شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (١١٨)

منتقى الأحكام للمجد ابن تيمية، ناقص الآخر، ٢٤٨ق

هذا كتاب منتقى الاحكام عن خير الانام تاليف
الشيخ الامام المتقن المحقق المدقق مجد الدين
ابي البركات عبد السلام ابن عبد الله بن ابي
القاسم ابن محمد بن تيمية رضي الله
عنه وارضاه امين
امين

قال عبد القادر بن يحيى البصري في عيون الاخبار في مصطلح اهل الاثار احكام الحافظ
مجد الدين ابو عبد السلام ابن تيمية المسمى المنتقى وهو كما سمعته ولا اطلاقه
في كثير من الاحاديث للعزو الى كتب الايمة رواه البخاري والتضعيف فيقول مثلا
رواه احمد والدار قطني ويكون الحديث ضعيفا واشد من ذلك كون الحديث في جامع
الترمذي مثلا ضعفه فيعزوه اليه من غير بيان ضعف فينبغي للحافظ جمع هذه المواضع
وكتبها على هامش الكتاب او جميعها المصنف لتكمل فائدة الكتاب المذكور
قيل العلم ما يؤخذ من افواه الرجال لانهم يحفظون حسن ما يسمعون ويتركون
وقال حنبل انا قيضة بسنده عن علي رضي الله عنه قال اذا تعلمتم العلم فاكظموا عليه
ولا تخالطوه بضحك ولا باكل ولا باطل فيمج القلوب قال حنبل ان محمد بن
يا ابني عسى ان العلم كثير والعمر قصير فخذ من العلم ما تحتاج اليه وتبرد وعي
ما سواه وما احسن ما قيل اذا اردت ان تتوخى الهدى وان تاتي العلم من بابه
فدع كل قول ومن قاله لقول الرسول واصحابه فلم ينج من محدثات الامور
بغير الحديث والرباب

قال سعد الدين التفتازاني

اذا غاص يا بحر التفكر خاطري على درة من معضلات المطالب
حسرت ملوك الارض نيل ما ابتغوا وقلت انى بالكتب لا بالكتائب

تملكه فضل ربه الملك العلام
صالح بن عبد الله السلام
الحنبلي عفا الله عنه وعافاه
ووفقه للعلم والعمل
وجعله من عباده الصالحين
امين

انتقل منه ودخل
في ملك عبد الراجي
عفو ربه براهيم ابن
زاحل اليمن وقفه
لله تعالى ولنظ
رة له عليه ثم
لطلبة العلم من
اولاده ثم اولادهم
ثم اقاربه ومن ا
ينتفع بدوثم انتفا
عه يرده على الناظر
ولا يخرج من بلد عينه
حرزه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل والحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وخلق كل
شيء فقدره تقديرا والصلاة على محمد النبي الامي المرسل لكافة الناس بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا اما بعد فهذا كتاب مشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي ترجع اصول الاحكام
اليها وتعتمد علماء اهل الاسلام عليها انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد بن حنبل
وجامع ابي عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي داود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجة
القزويني واستعنت بالغزوي الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد والعلامة
لما روى البخاري ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة ولاحمد مع البخاري
ومسلم متفق عليه وفيما سوى ذلك اسمي من رواه منهم ولم اخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في موضع
لبيهم وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من اقوال الصحابة ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب
على ترتيب فقهاء اهل رأينا لتسهل على متفقهها ومترجمت لها ابوابا ببعض ما دلت عليه من
الفوايد ونسئل الله ان يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل انه جواد كريم

كتاب الطهارة ابواب المياه باب طهورية ماء البحر وغيره

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه البخاري الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وعن انس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس
الوضوء فلم يجدوا فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
الناس ان يتوضؤا منه فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم متفق عليه ومتفق
على مثل معناه من حديث جابر ابن عبد الله وفيه تنبيه على انه لا باس برفع الحدث من ماء زمزم
لان قصاراه انه ماء شريف مستثنى به معترك به والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
فيه بهذه المثابة وقد جاء عن علي في حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل
من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه احمد باب طهارة الماء المتوضأ به عن جابر ابن
عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصب وضوءه علي متفق
عليه وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما تنخم رسول الله صلى
الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده فاذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوءه وهو بكماله لاحمد والبخاري وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة
الا البخاري والترمذي وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث ابي هريرة باب بيان
ما يزيل النجاسة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في
الماء الدايم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناول ويتناول رواه مسلم وابن
ماجة ولاحمد ولابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من جنابة وهذا
النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصير ولا يجري وما ذاك الا لصيرورته مستعملا واول
جزء يلاقيه من المغتسل فيه وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة فاما ما يحملها فالغسل
فيه مجزئ فالحديث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى وعن سفيان عن عبد الله ابن محمد ابن
عقيل قال حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه مسح راسه مما بقي من وضوء يديه مرتين يبدا بمؤخره ثم برد هما الى ناصيته ثم غسل رجليه
ثلاثا رواه احمد وابو داود ومختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه من فضل
ماء يديه قال الترمذي عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه
قال البخاري كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قلت وعلى تقدير ان ثبت ان
صلى الله عليه وسلم مسح راسه مما بقي من بلل يديه فليس بدال على طهورية الماء المستعمل لان
الماء كلما تنقل في محال التطهر من غير مفارقة الى غيرها فعله وتطهيره باق ولهذا لا يقطع
عالم في هذه الحالة تغيره بالنجاسات والطاهرات باب الرد على من جعل ما يخرجه
المتوضي بعد غسل وجهه مستعملا عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه قيل له توضانا ووضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بانا فاكفا منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه
ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح راسه
فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه ولفظه لاحمد ولمسلم باب ما جاء في فضل طهور المراة عن الحكم بن عمرو الغفاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة رواه الخمسة الا ابن ماجة
والنسائي فالاظهر طهورية المراة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجة وقد روي بعد وجه
اخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بفضل ميمونة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاء

بفضل غسلها من الجنابة رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له
يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وقال الترمذي حديث حسن صحيح قلت واكثر اهل العلم على الرخصة للرجل في فضل طهور
المرأة والاخبار بذلك اصح وكرهه احمد واسحق اذا خلته وهو قول عبد الله بن سرجس وجلوا
حديث ميمونة انها لم تخل به جعا بينه وبين حديث الحكم فاما غسل المرأة والرجل وضوئهما
جميعا فلا اختلاف فيه قالت ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
من الجنابة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه ولفظ البخاري من اناء واحد نغترف منه
جميعا ولمسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دعلي دعلي ولفظ
للنسائي من اناء واحد بيادري وابادره حتى يقول دعلي واقول دعلي دعلي ولا يتوضأ حكم
الماء اذا لاقته النجاسة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وفي رواية لاحمد وابي داود انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها
محايض النساء ولحوم الكلاب وعذرة الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه
قال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد قال سئل قيم بير بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون فيها الماء
قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته
عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسئلت الذي فتح باب البستان فادخلني اليها هل غير
بناءها عما كان عليه قال لا ورايت فيها ماء متغير اللون وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سئل عن الماء يكون في الفلات وما ينوبه من السباع
والدواب قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة وفي رواية لاحمد لم ينجسه
شيء وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي
لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة هذا لفظ البخاري والترمذي ثم يتوضأ منه ولفظ الباقين
لا يغتسل فيه ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما
جمعا بين الخبرين واما الجواب عن حديث ابن عمر في القلتين بان يدل على نجاستهما والا
يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورود هما على النجاسة وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم
والنسائي باب سؤر الهرة عن كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن ابي
قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء
حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغى للهرة الاناء حتى تشرب
ثم يتوضأ منه رواه الدارقطني باب نطهير النجاسات وذكر ما ينص عليه منها باب
اعتبار العدد في الولوغ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا متفق عليه ولاحمد ومسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص لكلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب رواه الجماعة
الا الترمذي والبخاري وفي رواية لمسلم ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع باب
والترخص والعفو عن الاثر بعدهما عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه
ثم تصلي فيه متفق عليه وفيه دليل ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان طهارة
السترة شرط للصلاة وان هذه النجاسة وامثالها لا تعتبر فيها تراب ولا عدد وان الماء
متعين لازالة النجاسة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس
لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فقال اذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله
ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود وعن معاذة قالت سئلت
عايشة عن الحايض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره وفي رواية فلتصبغه
ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا ثم اغسل ثوبا رواه ابو
داود وباب تعيين الماء لازالة النجاسة عن عبد الله بن عمر ان ابا ثعلبة قال يا رسول
الله انا بارض اهل الكتاب افنطبخ في قدورهم وتشرب في انيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح والرحض الغسل باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين رواه البخاري واللفظ له وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال بينما
نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه
فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء
من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه عليه متفق عليه وليس للبخاري
فيه ان هذه المساجد الخ ولا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وفيه
دليل على ان النجاسة اذا استهلكت بالماء في الارض والماطهر ان والا بان كان ذلك امرا يكثر النجاسة
في المسجد باب ما جاء في اسفل النعل تصيبه النجاسة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب لهما طهور
وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما ابو داود وعن ابي سعيد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فان
رأى قذرا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابو داود وباب نضح بول
الغلام الذي لم يطعم عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله رواه الجماعة وعن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية
يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن
وعن عائشة رضي الله عنها قالت اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء رواه
البخاري وكذلك احمد وابن ماجة وابو داود وزاد ولم يغسل ولما كان يؤتى بالصبيان
فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وعن ابي السمح
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ام كرز الخزاعية قالت اوتي النبي صلى الله عليه وسلم
بغلام فبال عليه فامر به فنضح واوتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل رواه احمد وعن ام كرز
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجة وعن ام
الفضل لبابة بنت الحارث قالت ان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلت

يا رسول الله

يا رسول الله اعطني ثوبك اغسله والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من
بول الانثى رواه احمد وابو داود وابن ماجة باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه
عن انس ان رهطا من عكل او قال من عرينة قدموا واجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها وابانها متفق عليه اجتووا اي استوخموها
وقد ثبت عنه انه قال صلى الله عليه وسلم في قرايض الغنم فاذا اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حالا يبقى من
الابوال واذن في الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهليين باطلاق امرهم ولم يامرهم بغسل
افواههم وما يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذاهب
القايلين بالطهارة باب ما جاء في المذي عن سهل ابن حنيف قال كنت القى
من المذي شدة وعني وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك
من الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي مني قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتضح
به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح
ورواه الاثرم ولفظه كنت القى من المذي عناء فامرت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزئك
ان تاخذ حفنة من ماء فترش عليه وعن علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فسئله فقال فيه الوضوء اخرجاه ولمسلم يغسل
ذكره ويتوضا ولاحمد وابي داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضا وعن عبد الله بن سعد قال سئلت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المايكون بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك
وانثييك وتتوضا وضوئك للصلاة رواه ابو داود باب ما جاء في المني عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت اغرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه الجماعة
الا البخاري ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه و
يحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه وفي لفظ متفق عليه كنت افسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء والدارقطني عنها كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان يابسا والغسل اذا كان رطبا فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين
وعن ابي يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه
بخرقة او باذخر رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير ابي يوسف الازرق عن شريك قلت وهذا لا يضر
لان اسحق امام مخرج حديثه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادة باب الصلاة لا تغسل له
سايله لا ينجس بالموت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم

هذا الحديث رواه الجماعة الا البخاري على الاختلاف في بعض الفاظه

ومن قال ان الامر للوجوب استدل بهذا الحديث على ان الصلاة على الارض لا تطهر

هذا الحديث رواه الجماعة الا البخاري على الاختلاف في بعض الفاظه

ومن قال ان الامر للاستحباب قال ان الصلاة على الارض تطهر

فليغسله كلهم ليطرحه فالا في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد نحوه باب وان الادمي لم لا ينجس بالموت ولا شعره ولا اجزاءه بالانفصال قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت قال البخاري وقال ابن عباس لا ينجس حيا ولا ميتا وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه فدعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلق فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس متفق عليه وعن انس لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام راسه اخذ ابو طلحة شعره احد شقي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء به الى ام سليم فكانت ام سليم تدوفه في طيبها رواه احمد وعن انس ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا نام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة وجعلته في سكة فلما حضرت انس الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اخرجه البخاري وفي صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به اصحابه لا يبصق بصاقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه رواه احمد وعن عثمان بن عبد الله ابن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها ماءا فاخضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد وهو صاحب الاذان انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلق وتعلق اصحابه شعره فما سقط منه في يد رجل الا اعطاه حتى اعطى منه رجلا من قريش وهو يقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطاه صاحبه فقال اقلمها في راسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح فلما فرغ اخذ بلال فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فشربه وصب في فضل طهوره رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى بنا الظهر ركعتين والعصر ركعتين بين يديه عنزة رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء في قبة حمراء من ادم فخرج بلال بوضوئه فمن نائل ومن ناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بريق ساقيه فتوضأ فأذن بلال فجعل يقول هاهنا هاهنا يتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا ثم ركز عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الكلب والحمار لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين مثل ذلك رواه احمد والبخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى بنا الظهر ركعتين والعصر ركعتين بين يديه عنزة رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بريق ساقيه فتوضأ فأذن بلال فجعل يقول هاهنا هاهنا يتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا ثم ركز عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الكلب والحمار لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين مثل ذلك رواه احمد والبخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى بنا الظهر ركعتين والعصر ركعتين بين يديه عنزة رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وخرج بلال بوضوئه فمن نائل ومن

لحم لحمان الذي لا يوكل اذا ذبح عن سلمة ابن الاكوع قال لما امسى اليوم الذي فتحت فيه خيبر اوقدوا نيرانا كثيرة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا على لحم حمر الانسية
فقال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وفي لفظ فقال
اغسلوها رواه انس ابن مالك قال اصبنا من لحم حمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس متفق عليه ابواب الاواني باب
ما جاء في انية الذهب والفضة عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
متفق عليه وهو لبقية الجماعة الا الحكم الاكل من خاصة وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي لفظ مسلم انما الذي يأكل او يشرب في اناء
فضة كانما يجرجر في بطنه نارا رواه احمد ومن ماجة وعن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة باب النهي عن التضبب
بهما الا يسيرا لفضة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه
شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري واحمد وعن عاصم الاحول قال رات عندنا
انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة رواه البخاري باب الخضب بالصفرة والخلوق للرجال
عبد الله ابن زيد قال انا النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج الينا ماء توضا من صفر متوضى رواه البخاري
وابو داود وابن ماجة عن زينب بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا في مخضب
من صفر رواه احمد باب استحباب تحنيك المولود عن جابر بن عبد الله قال ولد لي غلام فاتيت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اولد لك سقاك واذكر اسم الله وحنكه واذكر اسم الله ولوان بعضهم
عليه عود متفق عليه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء باب
اباحة الكفار عن جابر ان عبد الله قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب من اثاث المشركين
واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم رواه احمد وابو داود وعن ابي ثعلبة قال قلت
يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنا كل في انيتهم قال ان وجد تم غيرها فلا تاكلوا فيها وان
لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه ولاحمد وابي داود انا بارضنا ارض اهل كتاب فانهم
ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بانيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها
بالماء واطبخوا فيها واشربوا وللترمذي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال
انقوها غسلا واطبخوا فيها وعن انس ان يهوديا دعى النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير

واهالة

والاهالة سخنة رواه احمد والاهالة الودك والسخنة المتغيرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من
فضلة مشركة وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال اوانيهم
الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا يتباح ذبائحهم وكذلك من كان من النصارى بموضع يتظاهر فيه
باكل لحم الخنزير ممكنا منه او يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه لا باس بانية من سواهم جمعا بذلك بين الاحاديث
ويستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن ان عليا حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه ابواب احكام التخلي باب ما يقول المتخلي عند
دخول الخلا وخروجه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث رواه الجماعة ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائي وعن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجة
باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا نزع
خاتمه رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وقد صح ان نقش خاتمه كان محمد رسول الله باب
كف المتخلي من الكلام عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه
الجماعة الا البخاري وعن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان
الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه احمد وابو داود وابن
ماجة باب الابعاد والاستتار للمتخلي في الفضاء عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فكان لا ياتي البراز حتى يغيب فلا يرى رواه ابن ماجة والبزار وابو داود وكان اذا اراد البراز انطلق حتى
لا يراه احد وعن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل
رواه احمد ومسلم وابن ماجة وحائش نخل اي حماعنه ولا واحد له من لفظه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجة باب نهي المتخلي
عن استقبال القبلة واستدبارها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس احدكم
لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وفي رواية الخمسة الا الترمذي انما انا لكم بمنزلة
الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان
يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة وليس لاحمد فيه الا مر بالاحجار وعن ابي ايوب الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله متفق عليه
وعن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول او غائط رواه ابو داود
باب جواز ذلك بالبنيان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم

على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الجماعة عن جابر وعن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستقبل القبلة بغائط او بول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي وعن عائشة
قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اوقد
فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه احمد وابن ماجة وعن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ
راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت يا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عنه في الفضاء
فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه ابو داود **باب** الرخصة في ذلك
الرخصة وما يكره التخلي تحته عن ابي موسى قال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمث الى جنب حائط
فبال وقال اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وابو داود وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر فقالوا لقتادة ما يكره البول في الجحر قال يقال انها
مساكن الجن رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه احمد ومسلم وابو داود
وعن ابي سعيد الخير به عن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في
الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو ماجة وابو داود وقال هو مرسل ورجاله ثقات وعن عبد الله
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحم ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواه الخمسة
لكن قوله ثم يتوضأ فيه لاحمد وابي داود فقط وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
يبال في الماء الراكد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **باب** البول في الاواني ثم الحفر
عن امية بنت رقيقة عرانها قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه
في الليل رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة قالت تقول لك النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الي علي
لقد دعي بالطست ليبول فيه فانخنثت نفسه وما شعرت قال من اوصى رواه النسائي انخنثت
اي انكسرت وتثنت **باب** ما جاء في البول قائما وعن عائشة قالت من حدثكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا رواه الخمسة الا ابا داود
وقال الترمذي هذا احسن شيء في هذا الباب واصح وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبول الرجل قائما رواه ابن ماجة وعن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم السباطة
قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه
رواه الجماعة والسباطة ملقى التراب والقمامة ولعله لم يجلس لمانع كان بها او لوجع كان به وقد روى الخطابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح كان بمأبضه
ويحمل قول عائشة على غالب العذر والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان وروى عن
الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فرأى ان ذلك كان

وجع

وجع الصلب **باب** وجوب الاستنجاء بالماء او الحجر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه رواه احمد وابو داود والنسائي
والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة
رواه الجماعة وفي رواية للبخاري والنسائي وما يعذبان في كبير قال بلى كان احدهما وذكر الحديث
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني
باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاث عن عبد الرحمن ابن يزيد قال قيل لسلمان قد
علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال نعم اجل فذكر انهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين
وان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم وابو داود والترمذي وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا
محمول على ان القطع على وتر سنة فيما اذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص **باب** ما يجزئ في الاستنجاء
ما كان في معنى الاحجار بها وعن خزيمة ان ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة
احجار ليس فيها رجيع رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن سلمان قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه احمد وابن ماجة ولولا انه اراد
الحجر وما كان نحوه في الانقى لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا احسن تعليل النهي عنهما
بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك **باب** النهي عن الاستجمار بالروث والرمة
وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بعظم او بعرة رواه احمد وابن ماجة ولا انه اراد
العظم وقال انهما لا تطهران رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح **باب** النهي ان يستنجى
بمطعوم او ما لحرمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم
القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع
في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما
طعام اخوانكم من الجن رواه احمد ومسلم وفيه تنبيه على النهي عن اطعام الدواب النجاسة وعن ابي هريرة
انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال من هذا فقال
ابو هريرة قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي
حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام
الجن واني اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة
الا وجدوا عليها طعاما رواه البخاري **باب** ما لا يتنجى به الجاسة وعن ابن مسعود قال

الى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس رواه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وزاد فيه احمد ائتني بحجر باب الاستنجاء بالماء عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه وعن معاذة عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فانا استحي منهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء ونزلت فيهم هذه الاية رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء وعن سليمان ابن يسار قال ارسل علي بن ابي طالب المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه يغسل ذكره ثم يتوضى رواه النسائي وعن ابي ابن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضى ويصلي حرجاه وهكم هذا الخبر منسوخ في ترك الغسل من ذلك وسيذكران شاء الله في موضعه ابواب السواك وسنن الفطرة باب الحث على السواك وذكر ما يتاكد عنه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد والنسائي وهو للبخاري تعليقا وعن زيد ابن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه ابن ماجة وفي رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال ويروى نحوه عن جابر وزيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن المقدام ابن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة بماذا كان يبدا به النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي والشوص الدلك وللنسائي عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك رواه احمد وابو داود باب

تسوك المتوضي بما صبغ عند المضمضة عن علي بن ابي طالب انه دعى بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال هكذا كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد

رواه احمد باب السواك للصايم عن عامر ابن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صايم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس خصال الصايم السواك رواه ابن ماجة وقال البخاري كان ابن عمر يستاك اول النهار واخره وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه وانه احتج من كره السواك للصايم بعد الزوال باب سنن الفطرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار رواه البخاري وعن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة الا نترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجة واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وقالوا وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زكريا ابن ابي زايدة عن مصعب ابن ابي شيبة عن طلق ابن حبيب عن ابن الزبير عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي باب في الختان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر القدوم وعن سعيد ابن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري وعن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم ابن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اسلمت قال القوا عنك شعر الكفر يعني احلق قال واخبر في آخر معان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر القوا عنك شعر الكفر واختتن رواه احمد وابو داود باب احفاء الشارب واعفاء اللحية عن زيد ابن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واوفوا اللحى خالفوا المجوس رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب متفق عليه زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه باب كراهة اخذ الشيب عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه خطيئة رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة باب تغيير الشيب بالحناء والكتم وغيرهما وكراهة السواد عن جابر قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راسه ثغامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن محمد ابن سيرين قال سئل انس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب الا قليلا ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم متفق عليه وزاد احمد وجاء ابو بكر بابي قحافة

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحلم حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي بكر لو اقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فاسلم ولحيته وراسه كالثغامة بياضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروها وجنبوه السواد وعن عثمان بن عبد الله ابن موهب قال دخلنا
على ام سلمة فاخرجت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم رواه احمد وابن ماجة
والبخاري ولم يذكر الحنا والكتم وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية
وبصفرة بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه
الجماعة وعن ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا ومر اخر
قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن من هذا ومر اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من
هذا كله رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي رمثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحنا والكتم
وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه احمد وفي لفظ لاحمد والنسائي وابي داود اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم مع ابي ولة لمة بها وفرع من حنا وفرع بالعين المهملة ابي لطخ يقال به رفرع من
دم او زعفران باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره عن عاتقه قال
كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وعن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره الى منكبيه وفي لفظ كان شعره جعدا لا سبطا بين الجعد
ولا السبط اذنيه وعاتقه اخرجاه ولاحمد ولم كان شعره الى انصاف اذنيه الوفرة الشعر
الى شحمة الاذن فاذا جاوزها فهو لمة فاذا بلغ المنكبين فهو جمة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود وعن عبد الله ابن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الترجل الا غبا رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ابي قتادة انه كان له جمة ضخمة
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم رواه النسائي باب ما جاء
في كراهة القزع والرخصة في حلق الراس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
القزع فقيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض فتفق عليه وعن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا
كله او ذروا كله رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح وعن عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم امهل ال جعفر ثلاثا ان ياتيهم ثم اتاهم وقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم وادعوا
لي بني اخي قال فجيء بنا كانا افراخ فقال ادعوا لي الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رؤسنا رواه احمد وابو
داود والنسائي باب الاكتحال والادهان والتطيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه رواه ابن
ماجة والترمذي واحمد ولفظه كان يكتحل الاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه
النسائي وعن نافع قال كان ابن عمر يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور مطرح مع الالوة ويقول هكذا كان
يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والنسائي الالوة العود الذي يتبخر به وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة رواه احمد ومسلم والنسائي وابو
داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك هو اطيب طيبكم رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة وعن محمد بن علي قال سئلت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكار
الطيب المسك والعنبر رواه النسائي والبخاري في تاريخه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه النسائي والترمذي
وقال حديث حسن باب الاطلاء بالنورة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدا
بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله رواه ابن ماجة وعن ابي داود صفة الوضوء فرضه
وسنته باب الدليل على وجوب النية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه رواه الجماعة باب التسمية للوضوء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولاحمد
وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد وابي سعيد مثله والجميع في اسانيدها مقال قريب وقال
البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد و
سئل اسحق بن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد باب استحباب غسل
اليدين قبل المضمضة وتاكيده لنوم الليل عن اوس الثقفي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فاستوكف
ثلاثا اي غسل كفيه رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الجماعة الا البخاري
ولم يذكر العدد ولفظ الترمذي وابن ماجة اذا استيقظ احدكم من الليل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
باب ايجاب طاهر يده رواه الدارقطني وقال اسناده حسن واكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب
مثل ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فان

فان الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه با المضمضة والاستنشاق عن عثمان ان
انه دعى بانا ء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الانا فمضمض واستنشر ثم غسل وجهه
ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم رجليه الى الكعبين ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه دعى بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا
ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان
يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر متفق عليه وعن حماد ابن سلمة عن عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن حماد غير هدبة وهو وهم
وذكر ابن المحرر وغيرها مرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة قلت وهذا ايضا ان هدبة ثقة
فزيادته مقبولة وقد اخرج في الصحيحين قبيل رفعه وما ينفرد به با ما جاء في حوز ناخيرها عن غسل
الوجه والذي عن المقدام ابن معدي كرب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلاثا
وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما رواه ابو داود وعن العباس ابن يزيد عن سفيان ابن عيينة
عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفرا قال اتيتها فارحت الي اناء فقالت
لا اخبرك فالله كان اجنبي في هذا كنت اخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمض ويدخلهما الاناء ثلاثا
ثم يتوضا فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا و
مدبرا ثم يغسل رجليه قال العباس ابن يزيد هذه المراة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بدا بالمضمضة
والاستنشاق وقد حدث اهل بدر منهم عثمان وعلى انه بدا بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه
والناس عليه رواه الدارقطني با المبالغة في الاستنشاق عن لقيط ابن صبرة قال قلت
يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثروا
مرتين بالغتين او ثلاثا رواه احمد وابن ماجه وابو داود وبا غسل ما استرسل من اللحية
عن عمرو ابن عبسة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى حدثني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه
فيتمضمض ويستنشق فينثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله
الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم غسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله
ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت
خطايا رجليه من انامله مع الماء رواه مسلم ورواه ابو احمد وقال فيه ثم مسح راسه كما امره الله ثم غسل
قدميه الى الكعبين كما امره الله فهذا يدل على ان غسل الوجه المامور به يشتمل على وصول الماء الى
اطراف اللحية وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليسا من الوجه حيث بين ان غسل المامور به

غيرها

غيرها تتميما على وصول الماء الى اطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لانه وصفه مرتبا وقال
في مواضع كما امر الله با في ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه توضا فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل
بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة
من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
رواه البخاري وقد علم انه عليه الصلاة والسلام كان كث اللحية فان الغرفة الواحدة لا تبلغ
باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب وفيه ان مضمض واستنشق بماء واحد وجعل
هكذا استحباب تخليل اللحية با عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ
كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود وبا
تعاهد المآقين وغيرهما من غضون الوجه زيادة بما روى عن ابي امامة انه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ثلاثا ثلاثا وذا وكان يتعاهد المآقين رواه احمد وعن ابن عباس ان عليا قال لابن عباس الا
اتوضا لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابي وامي قال فوضع اناء فغسل يديه ثم مضمض
واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه قال ثم عاد في
مثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه قال
ثم غسل يده اليمنى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى ثلاثا مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه احمد
وابو داود وفيه حجة لمن ركبها قبل من الاذنين من الوجه با غسل اليدين مع المرفقين
واطالة الغرة عن عثمان انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس
اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم اقر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطني وعن
ابي هريرة انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى ظن انه قد انتهى في العضد ثم يده اليسرى
حتى ظن انه قد انتهى في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى ظن انه قد انتهى في الساق ثم غسل رجله اليسرى
حتى ظن انه قد انتهى في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه احمد ومسلم
فيه وجوب غسل المرفقين لان نص الكتاب [illegible] وفعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب
ومجاوزة للمرفق ليس في محل الاجمال فليجب بذلك با تحريك الخاتم وتخليل الاصابع و
ذلك مما يحتاج اليه لذلك عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا حرك خاتمه رواه ابن ماجه
والدارقطني وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك
رواه احمد وابن ماجه والدارقطني وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا والترمذي وعن

المستورد ابن شداد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا خلل اصابع رجليه بخنصره رواه الخمسة
الا احمد وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فجعل يقول هكذا يدلك رواه احمد
باب مسح الراس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه عن عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم رد هما
الى المكان الذي بدا منه رواه الجماعة وعن الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
عندها ومسح برأسه فمسح الراس كله من مفرق شعره كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن
هيئته رواه احمد وابو داود وفي لفظ مسح برأسه مرتين بدا بؤخره ثم بمقدمه واذنيه كلتيهما
ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وروي عن انس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض
العمامة رواه ابو داود وباب هل يمسح بكمر مسح الراس ام لا عن ابي حنيفة قال رايت
عليا توضا فغسل كفيه حتى انقاهما مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصحح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح برأسه كله واذنيه مرة واحدة رواه احمد وابو داود
ولابي داود عن عثمان انه توضا نحو وضوئي هذا ثم قال اتريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وقد سرد
حديث عثمان على المتوضا عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا الى الراس قال ابو داود واحاديث عثمان الصحاح
كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا قالوا فيها ومسح راسه ولم يذكروا
عددا كما ذكروا في غيره باب ان الاذنين من الراس وانهما يمسحان بماء وقد سبق في
ذلك حديث ابن عباس وابن ماجة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وعن
الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر
الحديث وفيه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه رواه مالك والنسائي
وابن ماجة فقوله تخرج من اذنيه اذا مسح راسه دليل على ان الاذنين داخلتان في مسماه ومن جملته
باب مسح ظاهر الاذنين وباطنهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه
ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذي وصحح وللنسائي ومسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين
وظاهرهما بابهامه باب مسح الصدغين وانهما من الراس عن الربيع بنت معوذ قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح برأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن باب مسح العنق عن طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق

رواه

رواه احمد باب جواز المسح على العمامة عن عمرو ابن امية الضمري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجة وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الخفين والخمار رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا
على الخفين والخمار وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين
والعمامة رواه الترمذي وصحح وعن سلمان انه رأى رجلا قد احدث وهو يريد ان يخلع خفيه فامره
سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره
وعن ثوبان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والخمار رواهما احمد وعن ثوبان
قال بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم
من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين رواه احمد وابو داود العصائب العمائم
والتساخين الخفاف باب مسح ما يظهر من الراس عند لما مع العمامة عن المغيرة ابن شعبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين متفق عليه باب غسل الرجلين
وبيان انه الفرض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة
فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى بصوت عال ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق عليه ارهقنا العصر اخرناها ويروى ارهقنا العصر يعني دنى وقتها
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم
وعن جابر رضي الله عنه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم قوما توضؤوا ليس اعقابهم الماء فقال ويل للاعقاب
من النار رواه احمد وعن عبد الله ابن الحارث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب و
بطون الاقدام من النار رواه احمد والدارقطني وعن جرير ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضا وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حازم
عن قتادة والصحيحة باب التيامن في الوضوء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
لبستم واذا توضاتم فابدؤا بميامنكم رواه احمد وابو داود باب الوضوء مرة مرتين وثلاثا
وكراهة ما جاوزها عن ابن عباس قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما وعن
عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين رواه احمد والبخاري وعن عثمان رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا رواه احمد وسلم وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد

وجواز المسح على العمامة
قال بعد الاباحة وقد ظهر
للجمهور ان المسح على العمامة انما يجوز اذا
عليها في الحالة التي يجوز المسح
فيها على الخفين وذهب
الاوزاعي واحمد في احد قوليه
الى ان المسح على العمامة
يجوز ابتداء
ابن عمرو بن العاص
الوضوء مرة مرة
والمعنى انه يكفي فعل
ذلك مرة واحدة

على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة باب ما يقول اذا فرغ من وضوءه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم
يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم وابو داود ولاحمد وابي داود في رواية من توضأ فاحسن
الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث باب الموالاة في الوضوء عن خالد بن
معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة قال
الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال اجود وعن عمر بن الخطاب قال ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر
على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى رواه
احمد ولم يذكر فتوضأ باب جواز المعاونة في الوضوء عن المغيرة ابن شعبة انه كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجته وان المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو
يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين اخرجاه وعن صفوان بن عسال قال
صبت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجة باب المندوب بعد
الوضوء والغسل عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد
بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها رواه احمد وابن
ماجة وابو داود وابو باب المسح على الخفين في مشروعيته عن جرير رضي الله عنه
انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا قال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول
المائدة متفق عليه وعن بن عمر ان سعد احدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان
ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره
احمد والبخاري وفيه دليل على قبول خبر الواحد وعن المغيرة ابن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا
امرني ربي عز وجل رواه احمد وابو داود قال الكرماني وروى المسح سبعون نفسا فعلا منهم وقولا
باب المسح على الموقين والجوربين والنعلين جميعا عن بلال رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابي داود وكان يخرج لقضاء حاجته فاتيته
بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد ابن منصور بسنده عن بلال قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف واللوقة وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
باب اشتراط الطهارة قبل اللبس عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة في مسير فارفغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه ولابي داود في رواية
فاني ادخلت طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللبيهقي وعن المغيرة ابن شعبة قال قلنا يا رسول الله
امسح احدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجلك لم تغسلهما قال
اني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه احمد وعن صفوان بن عسال قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ان نمسح على الخفين اذا ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما
من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد والنسائي وابن خزيمة وقال الخطابي هو
صحيح الاسناد وعن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن
خزيمة في صحيحه والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الاسناد باب توقيت المسح قد
اسلفنا فيه عن صفوان وابي بكرة وروى شريح ابن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت
سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام وليالهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجة وعن خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة
ايام وليالهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه باب اختصاص المسح
بظاهر الخفين عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من
اعلاه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود والدارقطني وعن
المغيرة ابن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين رواه احمد
وابو داود والترمذي وللاثرم على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن وعن ثور بن يزيد
عن رجاء ابن حيوة وعن درادكات المغيرة عن المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى
الخف واسفله رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن
ثور غير الوليد ابن مسلم وسألت ابازرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ابو
نواقض الوضوء باب الوضوء من الخارج من السبيلين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة
قال فساء او ضراط متفق عليه وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ونوم وسنذكره
ان شاء الله باب الوضوء من خارج النجس من غير السبيلين عن معدان بن ابي طلحة عن
ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال
صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد والترمذي وقال اصح شيء في هذا الباب وعن اسمعيل بن
عياش عن ابن جريج عن ابي المليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه
ابن ماجه والدارقطني وقال كلهم الحفاظ من اصحاب ابن جريج يرونه عن ابن جريج عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن انس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضا ولم يزد
على غسل محاجمه رواه الدارقطني وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل
حديث انس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب احمد ومن وافقه جمعا بينهما باب الوضوء
من النوم الا اليسير من على الحدى حالات الصلاة عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالهن الا من جنابة لكن
من غائط وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكاء رواه احمد والدارقطني السه اسم حلقة الدبر وسئل احمد عن حديث علي ومعاوية في
ذلك فقال حديث علي اثبت واقوى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن
فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فقام فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم وعن انس قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون
ولا يتوضؤن رواه ابو داود وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله رواه احمد ويزيد هذا هو الذي قال احمد لا باس به قلت وقد ضعف
بعضهم حديثه الذي في هذا الا رسالة قال شعبة انما سمع قتادة مني ابي العالية اربعة
احاديث فذكرها وليس هذا منها باب الوضوء من مس المرأة قال الله تعالى او لامستم

النساء

النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقرئ اولمستم وعن معاذ رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال الرجله
يا رسول الله كيف تقول في رجل لقي امراته فلم يجد منها الا اقذاه منها غير انهما يجامعها قال فانزل الله هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم توضا ثم صل رواه احمد والدارقطني وعن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود وهو مرسل
ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وقال النسائي ليس في الباب حديث احسن من هذا الحديث وان
كان مرسلا وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة
بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي وعن عائشة قالت
فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما
منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححوا وسط مذهب
يجمع بين الاحاديث من لا يرى اللمس ينقض الا لشهوة باب الوضوء من مس القبل
عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضا رواه الخمسة وصححه
الترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في الباب وفي رواية لاحمد والنسائي عن بسرة انها سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتوضا من مس فرجه وذكر غيرها وعن ام حبيبة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا رواه ابن ماجه والاثرم وصححه
احمد وابو زرعة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر
فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد وهو محتمل تاويل غيره على الاستحباب وثبت بعموم النقض
بمس الكف وظهره وبغيره بمفهوم من وراء حايل وبغير ليد ومع لفظ الشافعي اذا افضى
احدكم بيده الى ذكره ليس بينها شيء فليتوضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما امراة مست فرجها فلتوضا رواه احمد باب
الوضوء من لحوم الابل عن جابر بن سمرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم
قال توضا ان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل قال اصلي في
مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مرابض الابل قال لا رواه احمد ومسلم وعن البراء بن عازب قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضاوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال
لا تتوضاوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشيطان وسئل

عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة رواه احمد وابو داود وعن ذي الغرة قال عرض اعرابي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل
انصلي فيها قال لا قال افتوضؤ ام لحومها قال نعم قال افنصلي في مرابض الغنم قال نعم قال انتوضؤ من لحومها
قال لا رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه قال اسحق بن راهويه صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث جابر بن سمرة وحديث البراء باحـ المتطهر يشك هل احدث عن عبادة بن تميم عن
عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فشك عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا رواه مسلم والترمذي وهذا اللفظ لعام في حالة الصلاة وغيرها باحـ ايجاب الوضوء للصلاة
والطواف ومس المصحف عن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا
صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه الاثرم
والدارقطني وهو لمالك في الموطا مرسلا عن عبد الله بن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم ان في
الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر وقال الاثرم
واحتج ابو عبد الله يعني احمد بحديث ابن عمر ولا تمس المصحف الا على طهارة وعن طاوس
عن رجل قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة
فاذا طفتم فاقلوا الكلام رواه احمد والنسائي ابواحـ ما يستحب الوضوء لاجله باحـ
استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ ان وجد
ابا هريرة قاعدا على المسجد فقال انما اتوضؤ من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
توضؤا مما مست النار وعن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهن احمد ومسلم والنسائي
وعن ميمونة قالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن عمرو بن امية الضمري
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحز من كتف شاة فاكل منها فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضا
متفق عليهما وعن جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا
رواه احمد وعن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه
ابو داود والنسائي وهذه النصوص انما هي على الاستحباب وهذا قال للذي سئله انتوضا
من لحوم الغنم فقال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب

لما اذن

لما اذن فيه لان فيه اسرافا وتضييعا للماء بغير فايدة باحـ فضل الوضوء لكل صلاة عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد باسناد
صحيح وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قيل له انتم كيف تصنعون قال كنا نصلي
الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه
الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات رواه احمد
وابو داود ورواه الترمذي وابو داود وبا سناد ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا
على طهر كتب الله له عشر حسنات باحـ استحباب الطهارة لذكر الله والرخصة في تركه
عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه حتى فرغ من الوضوء فرد
عليه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهور رواه احمد وابن ماجه
جهيم بنحوه وعن ابي جهيم بن الحارث قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه ومن
الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي وحديث ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وسنذكرهما
ان شاء الله وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه الخمسة الا النسائي
وذكر البخاري بغير اسناد باحـ استحباب الوضوء لمن اراد النوم عن البراء بن عازب
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن
ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري
اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت
فان مت من ليلتك مت على الفطرة فاجعلهن آخر ما تتكلم به قال فردد تهن على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك الذي ارسلت رواه احمد
والبخاري والترمذي باحـ تاكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء لاجل الاكل والشرب والمعاودة
عن ابن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ايتام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا وعن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة رواه الجماعة واحمد
ومسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وعن عمار ابن ياسر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضا وضوءه للصلاة رواه احمد
والترمذي وصححه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا رواه
الجماعة الا البخاري باحـ جواز ترك ذلك عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
ياكل او يشرب وهو جنب غسل يديه ثم ياكل ويشرب رواه احمد والنسائي وعنها ايضا قالت كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت له حاجة الى اهله اتاهم ثم توضأ وضوءه للصلاة رواه احمد ولابي داود والترمذي
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وهذا لا ينافي ما قبله فيحمل عليه
انه كان يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لبيان فضله ابو اجب موجبات الغسل
من المني عن علي قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل
رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه واحمد فقال اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة وان لم تكن حاذفا
فلا تغتسل وفيه تنبيه على انه يخرج من غير شهوة اما لمرض او برد ونحوه ابو اجب الغسل وعن ام
سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء
فقالت ام سلمة وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها متفق عليه ابو اجب
الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان وجب الغسل
وهو يفيد للوصوب وان كان هناك حائل وعن ابي بن كعب قال انما الفتيا التي كانوا يقولون الماء
من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعدها
رواه احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي
وصححه وعن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم
رافع بن خديج قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فقال اغتسل او
فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك انما من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بالغسل رواه احمد باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا او بالعكس عن
خولة بنت حكيم انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال
ليس عليها غسل حتى ينزل رواه احمد والنسائي مختصرا ولفظه انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المرأة تحتلم في منامها فقال اذا رأت الماء تغتسل وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال
لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال رواه
الخمسة الا النسائي باب وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم عن قيس بن عاصم انه
اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن ابي
هريرة ان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل
رواه احمد باب الغسل من الحيض عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت
تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري باب تحريم القراءة على الحائض

غالبا
باب الغسل
بل
الجنب

١٥

٨ وعن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه
٨ ولا شيء قال ولا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصرا كان يقرئنا القرآن
٨ على كل حال ما لم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الجنب
٨ ولا الحائض شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة وابو داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن رواه الدارقطني باب الرخصة في اجتياز
الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا الان يتوضأ عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة الا
البخاري وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي احدانا وهي حائض فيضع
راسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم احدانا بالخمرة فتضعها في المسجد وهي
حائض رواه احمد والنسائي وعن جابر قال كان احدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا
رواه سعيد في سننه وعن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في
المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا حتى ظن انه ينزل الله فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا
هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وعن ام سلمة قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرتها المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد يحل لجنب ولا لحائض رواه ابن ماجة
وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج من الجنب ما سبق والمتوضئ كما ذهب اليه احمد واسحق
لما روى سعيد منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا
توضؤا وضوء الصلاة وروى حنبل بن اسحق صاحب احمد قال حدثنا ابو نعيم حدثنا هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير
وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث باب طواف الرجل على
نسائه بغسل واحد وبا غسال عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل
واحد رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد والنسائي في لفظ له في غسل واحد وعن ابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل
واحدة منهن غسلة واحدة فقال هذا اطهر واطيب رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب غسل الجمعة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

الجنب
فقدم
فقدم

رواه الجماعة ولمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه وهذا بدل على انه
اراد بلفظة الوجوب تاكيد استحبابه كما تقول حقك علي واجب والعرف دين بدليل انه قرنه بما
ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على
كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان عمر بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه
عمر اية ساعة هذه فقال انى شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت
فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل متفق عليه وعن سمرة
ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل رواه
الخمسة الا ابن ماجة فانه رواه من حديث جابر ابن سمرة وعن عروة عن عائشة قالت كان الناس
ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العباء ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم
الريح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم
هذا متفق عليه وعن اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل
واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
يخطوها عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب باب غسل
العيدين عن الفاكه بن سعد وكان له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم
الفطر ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يامر اهله بالغسل في هذه الايام رواه عبد الله بن احمد في المسند
وابن ماجة ولم يذكر الجمعة باب الغسل من غسل الميت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء وقال ابو داود هذا
وقال بعضهم معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلاة عليه وعن مصعب بن سعيد عن
طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة
واما الغسل من غسل الميت رواه احمد قال الدارقطني وابو داود وللنظم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهذا
الميت فقال البيهقي الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب ابن شيبة ليس بالقوي والاباحة فظ وعن عبد الله بن ابي
الصحيح ان توفي ذكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسئلت من حضرها من
على ابي هريرة وعلى المهاجرين فقالت انه هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطا عنه
الترمذي وعن احمد باب الغسل للاحرام والوقوف بعرفة ودخول مكة عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد
وعلى هذا يدل انهما لم يذكرا الغسل واغتسل رواه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل
قال الدارقطني في البلوغ
شيخ وقال البيهقي
ليس في حديث ثابت

راسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير رواه احمد وعن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس
بمحمد ابن ابي بكر بالشجرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابن ماجة
وابو داود وعن جعفر ابن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد
ان يحرم رواه الشافعي وعن عمر انه لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل مكة نهارا
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله اخرجه مسلم والبخاري ومالك في الموطا عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان
يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة باب غسل المستحاضة
وغيرها من النساء
صلاة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة
رواه ابو داود وعن عائشة ان سهلة بنت سهيل ابن عمرو استحيضت فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسئلته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بغسل والصبح بغسل رواه احمد وابو داود وهو حجة للجمع في المرض وعن عروة ابن الزبير
عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش منذ كذا وكذا استحيضت
فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق
الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل
للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك رواه ابو داود وباب غسل المغمى عليه اذا افاق وعن عائشة
قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال
ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ارساله الى ابي بكر وتمام الحديث متفق عليه باب صفة الغسل عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم
يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ياخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى انه قد استبرأ حفن
على راسه ثلاث حفنات او حثيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه ولهما
رواية لهما ثم يخلل بيديه شعر راسه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات
وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كالعين وعن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فاخذ كفه فبدا بشق راسه الايمن
ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه رواه الجماعة الا البخاري الحلاب اناء يسع قدر حلبة وعن
ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تغتسل به فافرغ على يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ
بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه

اخاراس
اخرجاه
كالبيعتين
ناقم
فغسلهما
ذو طوى موضع باسفل مكة
طريق العمرة وهو منك
الطريق الى المدينة
معناه
المخضب مثل الاجانة
التي يغسل فيها الصبي
ه خطه

ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه وغسل قدميه قالت فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذي نفض اليدين وفيه دليل استحباب ذكر اليد بعد الاستنجاء وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الخمسة وعن جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما أنا فآخذ ملاء كفي فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على سائر جسدي رواه أحمد وفيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة ولا الاستنشاق إذ تعاهد هذا من الشعور وما جاء في نقضها عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم تصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه أحمد وأبو داود وفي رواية كان يجز شعره وعن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري رواه الجماعة إلا البخاري وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك بيديه وفي رواية لأبي داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه وإني أغمر رأسي غمرا قال اغمري رأسك عند كل حفنة وفيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمر هؤلاء أن يحلقن رؤوسهن فقالت عائشة يا عجبا لابن عمرو هو يأمرهن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات رواه أحمد ومسلم باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجة بإسناد صحيح وعن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة ممسكة فتطهري بها قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم رواه الجماعة إلا الترمذي غير ابن ماجة وأبا داود وقال فرصة ممسكة باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل الصاع ويتوضأ بالمد رواه أحمد وابن ماجة ومسلم والترمذي وصححه وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد متفق عليه وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه أحمد وأبو داود وعن موسى الجهني قال أتانا مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا رواه النسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد رواه أحمد والأثرم وعن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق متفق عليه والفرق ستة عشر رطلا باب الفرق من رأى التقدير استحبابا وإن ما دون يجزئ إذا أسبغ عن عائشة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا

من ذلك

من ذلك رواه مسلم وعن عباد ابن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء في إناء نحو ثلثي المد رواه أبو داود والنسائي وعن عبيد بن عمير عن عائشة قالت لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فأخلط بقدر الموضع مثل الصاع أو دونه فأفرغ فيه جمعا فأفيض بيدي على رأسي ثلاثا وما أنقض لي شعرا رواه النسائي باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود والنسائي وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا أيوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك رواه أحمد والبخاري والنسائي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فجمع موسى عليه السلام في إثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى فقالوا والله ما بموسى بأس فأخذ موسى ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه باب الدخول في الماء بغير إزار عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى وعمران عليهما السلام تراءيا فاغتسل موسى عريانا ينظر عمران إلى سوأته رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح وقال استحيا هو الإزار أفضل للحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا إن الماء سكان وقال يستحيا وإن تجرد رجونا أن لا يولدا إماما وأجمع تجرد موسى عليه السلام باب ما جاء في دخول الحمام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام رواه أحمد وعن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزر وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء رواه أبو داود وابن ماجة وفيه لا من حلف أن لا يدخل يدا ولا يدخل الحمام حنث كتاب التيمم باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلي قال أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك متفق عليه باب تيمم الجنب إذا خرج عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله

الاسالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان كفله ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل
سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني باب تجنب يتيم الخوف البرد عن عمرو انه لما يعب في غزوة
ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت
باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت
فتيممت وانت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود والدارقطني وفيه من العلم
اثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وان
التمسك بالعمومات حجة صحيح باب الرخصة في الجماع لعادم الماء عن ابي ذر قال اجنبت
المدينة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هلك ابو ذر قال
ما حالك فقلت اعترضت للجنابة وليس لي ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين رواه احمد
وابو داود والاثرم وهذا لفظ باب اشتراط دخول الوقت للتيمم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تمسحت
وصليت وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا فايما
ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره رواه احمد باب ان وجد ماء
كان في بعض طهارته يتيمم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
متفق عليه باب تعيين التراب للتيمم دون باقي الجامدات عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل التراب لي طهورا
وجعلت امتي خير الامم رواه احمد وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم
نجد الماء رواه مسلم باب صفة التيمم عن عمار ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اجنبت فلم
اصب الماء فقال عليك بالصعيد فانك تكفيك رواه البخاري ومسلم وعن عمار رضي الله عنه قال اجنبت فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه
وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرصغين
رواه الدارقطني وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب باب من تيمم والوقت باق
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما
صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ثم اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد
لك

لكم الاجر مرتين رواه النسائي وابو داود وهذا لفظه وقد روياه ايضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى
الله عليه وسلم باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد
والترمذي وصححه باب الصلاة عراة ولا تراب عند الضرورة عن عائشة انها استعارت
من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة
وليس معهم ماء فصلوا في غير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله اية التيمم
رواه الجماعة الا الترمذي ابو داود باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها
عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية الجماعة
الا ابن ماجة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي زاد الترمذي
وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي
كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفيه دليل على انها انما تبنى على عادة متكررة وعن حمنة
ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها
امكثي قدر الايام ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم وفي رواه احمد
والنسائي ولفظها قال فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر من ايامها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة قدرها
عند كل صلاة وتصلي وعن القاسم عن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال
تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتوخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتوخر المغرب وتعجل العشاء
وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النسائي وعن ام سلمة انها استفتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتدع
الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي رواه الخمسة الا الترمذي باب العمل بالتمييز عن عرق
عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم
الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما
هو عرق رواه ابو داود والنسائي باب من تحيض سنا اوسبعا لعقد العادة والتمييز
عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة كبيرة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه
واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش قالت فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة
كبيرة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هي

هذا العاصم
ماء الغرفة
جمع بحر
وصلى الله عليه وسلم
منه على الله عليه وسلم
وصلى الله عليه وسلم
يعني القطن

اكثر من ذلك قال فلتحذ ثوبا قال هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال سامرك بامرين ايهما
فعلت فقد اجزء عنك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي
ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقاات فصلي اربعا وعشرين
ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض
النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين
حين تطهرين فتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين
فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي رواه ابو داود والترمذي وصححاه فيه ان الغسل لكل صلاة ليس
بواجب عليها وانما هو مستحب لها بل يجزئها الغسل الذي تغتسل به عند طهرها من حيضها ووقت
الى التلبس بعبادة بعد طهرها وانما يجب عليها غسل واحد بعد انقطاع حيضها او نفاسها
من امرها ونقت دمها وطهارتها حتى اذا رايت ان قد طهرت فاستنقاات باب الصفرة والكدرة بعد العادة عن ام
عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود وعلقه البخاري ولم يذكر بعد
ذكره فيما يجب الطهر وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المراة التي ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو
التقدة يريد كدرة او صفرة رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة باب وضوء المستحاضة لكل صلاة
وقال عروق رواه احمد وابو داود وابن ماجة عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضا عند كل صلاة وتصوم وتصلي رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال
حديث حسن وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا اجتنبي الصلاة ايام حيضتك ثم اغتسلي وتوضي
لكل صلاة ثم صلي وان قطر على الحصير رواه احمد وابن ماجة باب تحريم وطي الحائض في الفرج
وما يباح منها عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسئل
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي لفظ
الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا رواه ابو داود وعن مسروق بن الاجدع قال
سئلت عائشة ما للرجل من المراة اذا كانت حائضا قالت كل شيء الا الفرج رواه البخاري في تاريخه
وعن حزام بن حكيم عن عمه انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لك ما فوق
الازار رواه ابو داود قلت وعمه هو عبد الله بن سعد بن تحيصة وعن عائشة قالت كانت

احدانا

احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر ثم يباشرها قالت وايكم يملك
اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه متفق عليه قال الخطابي في الحيض اولم وسطه باب كفارة من اتى حائضا عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة
وقال ابو داود وهكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وفي لفظ للترمذي اذا كان دما
احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف
دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على تحريم الوطي قبل الغسل باب الحائض لا تصلي
ولا تصوم وتقضي الصوم دون الصلاة عن ابي سعيد في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء اليس
شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى يا رسول الله قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها مختصر من البخاري وعن معاذة قالت سئلت عائشة فقلت ما بال
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت اتجدين حرورية قلت لست حرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة وعن ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت
الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت
الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما
سعيد في سننه والاثرم وقال احمد عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده
باب سؤر الحائض وموا كلتها عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي
صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في وشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع فاه على موضع في رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عبيد الله بن سعد قال سئلت النبي
صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها رواه احمد والترمذي باب وطي
المستحاضة عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها وعنه ايضا
كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها رواهما ابو داود وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله كذا
النفاس عن علي بن عبد الله علي عن ابي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت
كانت النفساء تجلس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من
الكلف رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري علي بن عبد الله علي ثقة وابو سهل ثقة قلت معنى الحديث
كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين لئلا يكون الحديث كذبا اذ لا يمكن ان تتفق عادة نساء
بني آدم على ذلك باب سقوط الصلاة عن النفساء وحائض تطهر بعد ستين او سبعين
كانت المراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم
بقضاء صلاة النفاس رواه ابو داود وكنا باب الصلاة اول ما افترضها ومتى كان
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة الا اله الا الله وان محمدا

اجمعوا على ان الصلاة
انما فرضت ليلة
الاسراء انما الخلاف
في وقت الاسراء
فقيل قبل الهجرة
بنحو خمس سنين
وقيل قبلها بنحو سنة
وقيل بعد البعثة
بنحو سنة ٥ ظ

رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه وعن انس انه قال فرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه ٨٨
لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عائشة قالت
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاول
رواه احمد والبخاري وعن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال
يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض
الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما ذا فرض الله علي من الزكاة فاخبره
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام كلها فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما
فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليه وفيه
مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد ياحـــ قتل تارك الصلاة عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه ولاحمد مثله
من حديث ابي هريرة وعن انس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف
تقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة رواه النسائي وعن ابي سعيد قال بعث علي وهو
باليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال
ويلك ولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم متفق عليه وفيه
مستدل لمن لم يقبل توبة الزنديق وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا من الانصار ٨٩
اتى النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يساره في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله قال الانصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له فقال اليس يشهد ان
محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال اولئك الذين نهاني
الله عز وجل عن قتلهم رواه الشافعي واحمد وفي مسند هما ياحـــ حجة من كفر تارك
الصلاة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك
الصلاة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة وعن عبد الله بن شقيق
العقيلي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة

تفسير حق الاسلام
في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرء
مسلم الا باحدى
ثلاث كفر بعد ايمان
وزنا بعد احصان
وقتل نفس
بغير حق قتل
من خطه م

رواه

رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا
نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد باحـــ حجة
من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع له بخلود في النار وتركه عامدا من غير عذر من اهل الكبائر وعن ابن
محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب
قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد فان شاء
عذبه وان شاء غفر له رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وقال ولم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل لعبدي من
تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل
ذلك رواه الخمسة وبعضد هذا المذهب عموما منها ما روي عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
ثلاثا قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال
يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تاثما
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته
وانا اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله
شيئا رواه مسلم وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من
قلبه رواه البخاري وقد حملوا احاديث التكفير على كفر النعمة او على معنى قد قارب الكفر وقد
جاءت احاديث في غير الصلاة اريد بها ذلك فروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من
رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر قال كان عمر يحلف وابي فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من حلف فليحلف

قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ان
اذا كتم العلم

الله فقد اشرك رواه احمد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مد من الحكم ان مات لقي الله كعابد وثن رواه احمد باب امر الصبي بالصلاة ثم بنا لا وجوبا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد وهذا لفظ رواية علي ولابي داود والترمذي وقال حديث حسن باب ان الكافر اذا اسلم لم يقض الصلاة عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يجب ما قبله رواه احمد ابواب المواقيت باب وقت الظهر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال قم فصل فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصل فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصل فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصل فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصل فصلى الفجر حين برق الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصل فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصل فصلى العصر حين صار ظل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر جدا ثم قال قم فصل فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت وللترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عند البيت مرتين فذكر حديث جابر الا انه قال فيه وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر الامس وقال فيه ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن باب تعجيلها وتاخيرها في وقت شدة الحر عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه احمد ومسلم وابن ماجة وابو داود وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الظهر في وقت الهاجرة وهو اشد ما يكون من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رانينا في التلول فقال صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة متفق عليه وفيه دليل على ان الابراد اولى وان لم ينتابوا المسجد من بعد لانه امر به مع اجتماعهم معه باب اول وقت العصر

واخره

واخره في الاختيار والضرورة فدسبق فيه حديث ابن عباس وجابر وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة الظهر مالم يحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يسقط الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية لمسلم ووقت الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول وفيه ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول وفيه دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق الحمرة وان وقت الظهر يعاقبه وقت العصر وان تاخير العشا الى نصف الليل جايز وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وانا ساءل يسئلني عن مواقيت الصلاة فلم يرد علي شيئا وامرنا لاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت واخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق واخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت فيما بين هذين رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وروى الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي وهذا الحديث فيه اثبات الوقتين للمغرب وجواز تاخير العصر مالم تصفر الشمس اولى من حديث جبريل لانه كان بمكة في اول الامر وهذا متاخر ومتضمن زيادة فكان اولى وفيه من العلم جواز تاخير البيان عن وقت السوال باب ما جاء في تعجيلها وتاكيده مع الغيم عن انس ان ما كنا نعرف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي وللبخاري وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه وكذلك لاحمد ولابي داود ومعنى ذلك وعن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها فاكلنا قبل ان تغيب الشمس وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضجا قبل مغيب الشمس

رواه مسلم

متفق عليه وعن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فان من فاتته صلاة العصر حبط عمله رواه احمد وابن ماجة باب بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه ولمسلم واحمد وابي داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن علي رضي الله عنه قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر يعني الصلاة الوسطى رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه وعن ابن مسعود قال حبسنا المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن سمرة بن سعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه احمد والترمذي وصححه وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا انها صلاة العصر وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل فهي اذا صلاة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم رواه احمد وهو دليل على كونها العصر لا بخصها ونص عليها في الامر بالمحافظة ثم جاء الناسخ والتلاوة مستفنا وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيم امرها تخصيصا فروى عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله رواه الجماعة وعن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وهذا يتوجه منه كونه الوسطى العصر لان تسميتها في لكنت على المحافظة دليل على تأكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله تعالى اتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وقوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين رواه احمد وابو داود

وعن

وعن اسامة بن زيد بالصلاة الوسطى قال هي صلاة الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فانزل الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين رواه احمد واحتج بها من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر باب وقت صلاة المغرب عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داود وروى مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ بالمغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين رواه البخاري واحمد والنسائي وزاد عن عروة طولى الطوليين الاعراف والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين المص وقد سبق مثله الى عروب الشفق في احاديث متعددة باب تقديم العشا اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدؤا بالعشا ولا تعجلوا حتى يفرغ منه متفق عليه وللبخاري وابي داود وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام باب جواز الركعتين قبل المغرب عن انس قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء وفي رواية الا قليل رواه احمد والبخاري وفي لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقيل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وابو داود وعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة وعن ابي الخير قال اتيت عقبة بن عامر فقلت له الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الان قال الشغل رواه احمد والبخاري وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل يقضي المتوضي حاجته في مهل رواه عبد الله بن احمد في المسند وكل هذه الاخبار تدل على ان للمغرب وقتين وان السنة ان

ان يفصل بين اذانها واقامتها بقدر ركعتين باب في ان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشاء
عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال الاعراب تقول
هي العشا متفق عليه باب وقت صلاة العشاء وفضل تاخيرها مع مراعاة حال الجماعة وتفاوتها
الى نصف الليل عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق
وجبت الصلاة رواه الدارقطني وهو يدل على وجوب الصلاة باول الوقت وعن عائشة قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فنادى عمر انام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما ينتظرها غيركم ولم تصل يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه
النسائي وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا الاخرة رواه احمد ومسلم والنسائي
وعن عائشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول اخرجه البخاري
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل
الاول اخرجه البخاري او نصفه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا
رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطؤا اخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق عليه
وعن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى
فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم والنسائي وعن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا
الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها قال انس كاني انظر الى وبيص
خاتمه ليلتئذ متفق عليه وعن ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة العشا حتى
نحو من شطر الليل قال فجا فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا
في صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة
الى شطر الليل رواه احمد وابو داود قلت فثبت تاخيرها الى شطر الليل عنه عليه السلام فعلا منه وقولا وهو
مثبت مقدم على اجمال ثلث الليل والاخذ بالزيادة اولى باب كراهة النوم قبلها والسمر بعدها لمن
مصلحة عن ابي برزة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشا التي تدعونها العتمة
وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة وعن ابن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم السمر بعد العشا رواه ابن ماجة وقال يعني زجرنا عنه ونهانا عنه وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه رواه احمد والترمذي وعن ابن عباس ان
قال قد سمر عند بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها الا نظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث رواه مسلم باب تسميتها
بالعشا والعتمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء

والصف

العشا

والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه ولاحمد بن رواية عن عبد الرزاق
قال قلت لمالك آما كنت تقول العتمة قال هكذا قال الزهري حدثني وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجة وفي رواية لمسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشاء
وانها تعتم بحلاب الابل باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والاسفار قدر تقدم
بيان وقتها في غير حديث وعن عائشة قالت لتشهد نساء المؤمنات شهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من
الغلس رواه الجماعة والبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة فغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد
ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وعن انس عن زيد بن ثابت رضي الله
عنهما قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين
اية متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها متفق عليه ولمسلم قبل وقتها فغلس ولاحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال
خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة فتعشى بينهما
ثم صلى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب مع العشا ولا يقدم الناس جمعا
حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة وعن ابي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اصلي
معك ثم التفت فلا اراك وجه جلسي ثم اصلي احيانا تسفر قال كذلك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
واحببت ان اصليها كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد وعن معاذ قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتا فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما تطيق
الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم
حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة باب بيان عذر ادرك بعض ان ص

الصلاة في الوقت فانه يتمها وهو المحافظ على الوقت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر رواه الجماعة للبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم
صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح سجدة قبل
ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمد وسلم والنسائي وابن ماجة والسجدة هنا الركعة وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة او قال يؤخرون الصلاة
عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتهم يعني الصلاة معهم فصل والا تقل
اني صليت فلا اصلي رواه احمد وسلم والنسائي وعن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انها ستكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا
الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت رواه ابو داود واحمد بنحوه
وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا وفيه دليل لمن ترك المعادة نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلاة
ولمن اجاز امامة الفاسق باب قضاء الفوائت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك متفق عليه ولمسلم اذا رقد احدكم عن
الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي وفيه ان الفوائت يجب قضاءها على الفور وانها تقضى في اوقات النهي
وغيرها وان من مات وعليه صلاة فانها لا تقضى عنه ولا يطعم عنها لقوله لا كفارة لها الا ذلك وفيه
دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ وعن ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم
عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها رواه النسائي والترمذي وصححه وعن ابي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال
ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع
كل يوم رواه احمد وسلم وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارا وعن عمران بن حصين قال سرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل
الرجل يقوم دهشا الى الطهور فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكلموه امرنا فارتحلنا فسرنا حتى اذا
ارتفع الشرف نزلنا فامر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلى ثم قالوا يا رسول الله
الا نعيدها في وقتها من الغد فقال ايتاكم ربكم تعاهر الربا ويقبلها منكم رواه احمد في مسنده

فيه

اذا قمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة على الفلاح قد
قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى
بلالا لعلى ابي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاء فدعاه ذات ليلة الفجر قال
فقيل لزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد ابن المسيب
فادخلت هذه الكلمة في الاذان لصلاة الفجر رواه احمد ورواه ابو داود من طريق محمد بن اسحق عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه وفيه فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى
صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو
في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي ارى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلله الحمد ورواه الترمذي هذا لفظ من هذه الطرق وقال حديث عبد الله بن زيد حديث
حسن صحيح وعن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه الجماعة ولمسلم فيه
للنسائي والترمذي وابن ماجة الا الاقامة وعن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكنا اذا
سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلاة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي محذورة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في اوله اربع الخمسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي حسن صحيح وعن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة
الاذان فعلمه وقال اذا كان صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله رواه احمد وابو داود وابن ماجة رفع الصوت بالاذان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه الخمسة الا
الترمذي وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال اني اراك تحب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة باب المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ويلوي عنقه

عند

عند الكبعة ولا يستدبر عن ابي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح وناضل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضى واذن بلال فجعلت اتتبع فاه هيمنا وشيمالا هاهنا وهاهنا حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركز عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وفي رواية يمر من ورائها المراة والحمار ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينة متفق عليه ولابي داود ورايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية رايت بلالا يؤذن ويدور واتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه قال وسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه في قبة حمراء ادراها من ادم قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرأة والحمار يمرون من وراء العنزة رواه مسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه رواه احمد والترمذي وصححه باب الاذان في اول الوقت وتقديمه
عليه في الغيم خاصة عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حين يراه رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفيه اراه الفريضة يعني عن تحية المسجد وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الجماعة الا الترمذي وعن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا رواه مسلم واحمد والترمذي ولفظهما لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل هكذا ولكن هكذا يعني الافق وعن عائشة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ولاحمد والبخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا باب ما يقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود وعن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لما لا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة نحو حديث عمر في الاذان رواه ابو داود وفيه دليل على ان السنة ان يكبر الامام بعد الفراغ من الاقامة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه الجماعة الا مسلما وعن ابن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله
الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه الجماعة الا البخاري وعن جابر نحوه وزاد ومن قال حين يسمع النداء
الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة رواه احمد وابو داود والترمذي باب
عن زياد بن الحارث الصدائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء اذن فاذنت
حين اضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان اخا صداء هو يقيم ومن اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي ولفظ احمد عن عبد الله بن
زيد انه رأى الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انها لرؤيا حق فقم مع بلال فالقه عليه فليؤذن فانه اندى
وارفع ففعلت فجعل يؤذن فجئت بلالا فجعلت القيه عليه فيؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته
فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال فلله الحمد باب
الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احدثنا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين او المؤمنين واحسبه ذكر الحديث وفيه فجاء رجل
من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبان اخضر
فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة وذكر الحديث رواه
ابو داود وباب النهي عن اخذ الاجرة على الاذان عن عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه الخمسة باب فيمن غلب عليه قوم
انه يؤذن للاول ويقيم لكل صلاة بعدها عن ابي هريرة قال عرس بنا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ
حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه
الشيطان قال ففعلنا فدعا بماء فتوضأ فصلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه احمد والنسائي
والنسائي ورواه ابو داود ولم يذكر فيه سجدتي الفجر وقال فيه فامر بلالا فاذن واقام وصلى وعن ابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع
صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه احمد والنسائي والترمذي وقال ليس بمسنده باب
اذا عبد الله لم يسمع من عبد الله ابواب ستر العورة باب وحد ستر العورة عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا
من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت

ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحي منه رواه الخمسة الا النسائي
باب بيان العورة وحدها عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجة وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معمر وفخذاه منكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين من العورة رواه احمد والبخاري في
تاريخه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي واحمد ولفظ مسند احمد
صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته وعن جرهد الاسلمي
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال غط فخذيك فان الفخذ عورة رواه
مالك في الموطا واحمد وابو داود والترمذي وقال احديث حسن باب ما جاء في النظر الى العورة
وهل يقال السوءتان فقط عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مضطجعا كاشفا عن فخذه فاستأذن
ابو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فاركى فجلس عليه
ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استأذن
عثمان اركيت عليك ثيابك يا بكر فقال يا عائشة الا استحي من رجل والله ان الملائكة لتستحي منه رواه
احمد وروى احمد هذه القصة من حديث حفصة نحو ذكر ولفظه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه رواه احمد والبخاري في
حديث انس اسند وحديث جرهد اهوط باب ستر العورة عن ابي
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه او عن ركبته فلما دخل عثمان
غطاها رواه البخاري وعن عمير بن اسحق قال كنت مع الحسن بن علي فلقنا ابو هريرة فقال اركبتك
منكرحيث رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فقال ستعتصه فقبل سرته رواه احمد وعن
عبد الله بن عمر قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء
يباهي بكم الملائكة يقول انظروا الى عبادي كيف قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى رواه ابن ماجة وعن
ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل ابو بكر اخذ بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر وذكر الحديث رواه احمد والبخاري والحجة منه انه اقره على كشف
الركبة ولم ينكر باب ان المرأة كلها عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وعن ام سلمة انها
سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي
ظهور قدميها رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر

قال بعض العلما فعلت ام سلمة عنهما رضي الله ان هذا عام في حق الرجال والنسا ولهذا قالت فكيف تصنع النسا بذيولهن فرخص لهن

الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة كيف يصنعن النساء بذيولهن قال شبر قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فذراع لا يزدن عليه رواه النسائي والترمذي وصححه ورواه احمد ولفظه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن ان شبرا لا تستر عورة فقال اجعلنه ذراعا

باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما ستر العورة وحدها عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم لكن قال على عاتقيه ولاحمد اللفظان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه رواه البخاري وابو داود وزاد على عاتقيه وعن جابر بن عبد الله قال بذيولهن فرخص لهن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولفظه لاحمد وفي لفظ له اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايسا اتسع الثوب فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به على حقويك ثم صل واذا ضاق عن ذلك فشده به على منكبيك ثم صل من غير ان تعقد رواه ابو داود وعن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتمل الصما وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم رواه احمد وابو داود وروته عروة ابن عبد الله عن معاوية ابن قرة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق ابايعته فادخلت يدي في قميصه فمست خاتم النبوة قال عروة فما رايت معاوية ولا ابنه الا لابسين في شتاء ولا حر الا طلقي ازرارهما لا يزرانها رواه احمد وابو داود وهذا محمول على ان القميص لم يكن وحده باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في واحد عن ابي هريرة ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال او لكلكم ثوبان رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخاري في رواية ثم سأل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في ثياب وقميص واحسبه قال في ثيابين ورداء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به متفق عليه وعن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به رواه الجماعة قد التقى طرفيه على عاتقيه رواه الجماعة باب كراهة اشتمال الصما عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصما ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في ازار اذا ما صلى الا ان يخالف بطرفيه على عاتقيه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما والاحتباء بثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في رواه الجماعة الا الترمذي فانه رواه من حديث ابي هريرة والبخاري نهى عن لبستين والملبستان اشتمال الصما والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احدهما ليس عليه ثوب والملبسة

الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء باب النهي عن السدل والغلم في الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والاحمد والترمذي ومن النهي عن السدل ولابن ماجة من النهي عن تغطية الفم باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه احمد وفيه دليل على ان الغصب في العقود تتعدى في العقود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه ولاحمد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود وعن عقبة بن عامر قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه وهذا محمول على انه لبسه قبل تحريمه اذ لا يجوز ان يظن به انه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها ويدل على اباحته في اول الامر ما روي عن انس ابن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس او ديباج قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة احسن منها رواه احمد وعن جابر ابن عبد الله قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه وارسل به الى عمر فقيل له اتلبس ما لا يلبس المتقين فقال انما نهى عنه ابن الخطاب ان يلبس لغير الله وشك ما نزع عنه رسول الله قال نهاني عنه جبريل فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فقال لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم رواه احمد

باب تحريم لبس الحرير والذهب

فيه دليل على ان امته عليه السلام اسوته في الاحكام كتاب اللباس باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء عن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة متفق عليهما وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الحرير والذهب للاناث من امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرف الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء متفق عليه وعن انس ابن مالك انه رئي على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حبرة سيراء رواه البخاري والنسائي وابو داود وبالجملة في ان افتراش الحرير وكلبسه عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن القراءة في الركوع وعن الجلوس على المياثر والمائر قسي كانت تصنع للنساء لبعولتهن على الرحال كالقطائف من الارجوان

باب اجازة يسير ذلك كالعلم والرقعة عن عمر رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى
والسبابة وضمهما متفق عليه وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة
رواه الجماعة الا البخاري وزاد في احمد وابو داود واشار بكفه وعن اسماء انها اخرجت جبة
ملبسا لسه عليها لبنة شبر من ديباج كسروانى وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبسها فلما قبضت عائشة قبضتها الى فنحن نغسلها
للمرضى يستشفى به رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر وعن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو داود والنسائى باب لبس
الحرير للضرورة وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة
كانت بهما رواه الجماعة الا ابن ماجة ولفظ الترمذى ان عبد الرحمن ابن عوف والزبير شكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم
القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما باب ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره عن
عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والبخارى في تاريخه وقدح فيه لتفرد عن غير واحد من الصحابة وعن
ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس اما السدى والعلم
فلا ارى به باسا رواه احمد وابو داود وعن علي رضى الله عنه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
حرير امامسدها واما لحمتها فاعطيتها فاطمة فقلت يا رسول الله ما صنع بها لبسها قال لا ولكن
اجعلها خمرا بين الفواطم رواه ابن ماجة وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا
الخز ولا النمار رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع
النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير ويذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين
قردة وخنازير الى يوم القيمة رواه ابو داود والبخارى تعليقا وقال فيه يستحلون الخز والحرير والخمر
والمعازف باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الامر عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه احمد ومسلم
والنسائى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية
فاقبل نفت او على ربوة مصفرة العصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم
يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيتهم من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال
الا كسوتها بعض اهلك رواه احمد وكذلك ابو داود وفي رواية ماجة ورد فانه لا باس به للنساء
وعن علي رضى الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي
وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة

وعن البر

وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه
رأيته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه متفق عليه وعن عبد الله بن عمر وقال مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل
عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم عليه رواه ابو داود والترمذى وقال معناه عند اهل
العلم انه كره المعصفر قال وروى ان ما صبغ بالحمرة من مدر وغيره فلا باس به ما لم يكن معصفرا
باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر والملونات عن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائى
والترمذى وصححه وعن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة
الا ابن ماجة وعن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران رواه الخمسة الا ابن
ماجة وعن عائشة قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط من شعر اسود رواه
احمد ومسلم والترمذى وصححه وعن ام خالد قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال
من ترون نكسو هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بها الى النبى صلى الله
عليه وسلم فالبسها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول
يا ام خالد هذا سناه والسنا بلسان الحبش الحسن رواه البخاري وعن ابن عمر انه كان يصبغ
ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال الاني رأيته احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه رواه احمد وكذلك ابو داود و
النسائى وبحج وفي لفظها ولقد كان يصبغ ثيابه بها كلها حتى عمامته باب حكم ما فيه
صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصالب الا نقضه رواه البخاري وابو داود واحمد ولفظ لم يكن
يدع في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وعن عائشة انها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه وفي
لفظ لاحمد فقطعته مرفقتين فلقد رأيته متكئا على احداهما وفيها صورة وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال اني كنت اتيتك الليلة فلم يمنعني
ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر
فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة
وامر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين يوطآن وامر بالكلب فاخرج ففعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن والحسين تحت نضدهم رواه احمد وابو داود والترمذى
وصححه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون
يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم وعن ابن عباس وجاءه رجل فقال اني امرؤ اصور هذه التصاوير
فافتني فيها فقال ادنه فدنا منه ثم قال ادنه فدنا حتى وضع يده عليه وقال انبئك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة

صورها نفسا تعذبه في جهنم فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له متفق عليه

باب ما جاء في لبس العمامة والقميص والسراويل عن ابي امامة رضي الله عنه قال قلنا

يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا

وائتزروا وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد وعن مالك بن عمير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه

رجلا سدلا ثيابه قبل الغائط فوزن لي فما رجح بي رواه احمد وابن ماجة وعن ام سلمة قالت كان احب

الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه احمد وابو داود والترمذي وعن اسماء بنت يزيد

قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصغ رواه ابو داود والترمذي وعن

ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول رواه ابن ماجة

وعن رافع بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع

وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي باب الرخصة في اللباس

الجميل واباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال عن ابن مسعود قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان

الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص

الناس رواه احمد ومسلم وعن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل

على رؤس الخلايق حتى يخيره في حلل الايمان ايتها شاء رواه احمد والترمذي وعن ابي عسمان عن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله عز وجل ثوب

مذلة يوم القيمة الشهرة ظهور الشيء حتى يشهر الناس رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر

ان عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو

بكر ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك فقال انك لست ممن يفعله خيلاء

اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة والترمذي لم يذكروا قصة ابي بكر الخيلاء بضم الخاء وكسرها الكبر

والعجب ومنه الحديث وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الاسبال في الازار والقميص والعمامة

من جر شيئا منه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا متفق عليه ولاحمد والبخاري ما اسفل من الكعبين من

الازار ففي النار باب ما جاء في لبس القباء ان تلبس ما يحكي بدنها او تشبه بالرجال

عن اسامة ابن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهداها له

دحية الكلبي فكسوتها امراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لا تلبس القبطية قلت يا رسول الله كسوتها امراتي

فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة فاني اخاف ان تصف حجم عظامها رواه احمد وعن ام سلمة ان النبي صلى الله

عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي تختمر فقال لبة لا لبتين رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات ممیلات

على رؤسهن امثال اسنمة البخت المائلة لا يرين رائحة الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم اسياط كاذناب البقر

يضربون بها الناس رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المراة

تلبس لبسة الرجل رواه احمد وابو داود باب التيامن في اللبس وما يقول اذا استجد ثوبا

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه وعن ابي سعيد قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد

كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواهما الترمذي

ابواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات باب اجتناب النجاسة في الصلاة و

العفو عمن لم يعلم بها عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي

فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله رواه احمد وابن ماجة وعن معاوية قال قلت لاختي

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله قالت نعم اذا لم ير فيه اذى

رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس

نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني

فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه وليظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض

ثم ليصل فيهما رواه احمد وابو داود وفيه دليل على ان ذلك المتعال بحري وان الاصل ان امتعة

في الاحكام وان الصلاة في النعلين لا تكره وان العمل اليسير معفو عنه باب حمل المحدث و

المستحاضة في الصلاة وشاب الصغار وما شك في نجاسته عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع و

ضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابي هريرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه احدنا من خلفه

واذا قام حملها العنا فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع راسه احدهما من خلفه

اخذ رفيقا وضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلاته ثم اقعد احدهما على فخذه قال

فقمت اليه فقلت يا رسول الله ارددها فرفت برقة فقال لها الحقا بامكما فمكثتا حتى

قضى صلاته رواه احمد وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا حائض

وعلي مرط وعليه بعضه رواه مسلم وابو داود وابن ماجة وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي

في شعرنا رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه لا يصلي في تحف نسائه باب من صلى على مركوب

خمس اوقد صاحبه بخاسة عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى
خيبر رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود وعن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى
القبلة رواه النسائي باب الصلاة على الفراش والبساط وغيرهما من المفارش عمه ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على بساط رواه احمد وابن ماجة وعن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على الحصير والفروة المدبوغة رواه احمد وابوداود وعن ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه رواه مسلم وعن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة رواه الجماعة
الا الترمذي لكنه من رواية ابن عباس وعن ابي الدرداء قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه
باب الصلاة في النعلين والخفين عن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد قال سألت انسا اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه وعن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابوداود وباب المواضع المنهي عنها و
المأذون فيها الصلاة في عطن حامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فايما رجل ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته متفق عليه وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا رواه الخطابي باسناده وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم بينهما قال اربعون سنة قلت ثم اي قال ثم حيث ادركتك الصلاة فصل فكلها مسجد متفق عليه وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة و
الحمام رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي مرثد الغنوي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن جندب بن عبد الله البجلي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
رواه احمد والترمذي وصححه وعن يزيد ابن خمير عن داود ابن حصين عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة و
قارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده
وابن ماجة والترمذي وقال ليس باسناده بذاك القوي وقد تكلم في يزيد بن خمير عن قال حفظ
وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال وحديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه وأصح من حديث الليث بن سعد والعمري قد
ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه باب صلاة التطوع في الكعبة عن ابن عمر

قال

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فاغلقوا
عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه وعن انه قال لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ه
في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجهة
الكعبة ركعتين رواه احمد والبخاري باب الصلاة في السفينة عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم ابو عبد الله في المستدرك
على شرط الشيخين باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من تحتهم فحضرت الصلاة
فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود
اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وانما تثبت الرخصة اذا كان الضرر بذلك بينا
فاما اليسير فلا روى ابو سعيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت
اثر الطين بجبهته متفق عليه وعن عامر ابن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على راحلته يسبح يومي برأسه قبل اي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة
متفق عليه باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد
عن عثمان ابن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه
ابوداود وابن ماجة قال البخاري وقال عمر انا لا ندخل كنائسهم من اجل التماثيل التي فيها الصور وكان
وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل وعن قيس ابن طلق ابن علي عن ابيه قال خرجنا
وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان ارضنا بيعة لنا فاستوهبناه
من فضل طهوره فدعى بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم
ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه النسائي وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد
فاتي بنو النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا
الى الله قال انس فكان فيه قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور
المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت ثم بالنخل فقطعت فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا
عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي معهم وهو يقول اللهم
لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة متفق عليه باب فضل

من بنا مسجدا عن عثمان ابن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله
في الجنة متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها
بنى الله له بيتا في الجنة رواه احمد باسناد الاقتصاد في بنا المساجد عن ابن عباس قال قال رسول الله
ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه
ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
رواه الخمسة الا الترمذي وقال البخاري قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر
ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس باحد كنس
المساجد وتطييبها وصيانتها عن الروائح المكروهة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت
علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائي وعن سمرة ابن جندب قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتخذ المساجد في ديارنا وامرنا ان نصنعها رواه احمد والترمذي
وصححه وروى ابو داود ولفظه كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في دياركا ونصلح صنعتها ونطهرها
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم متفق عليه باحد ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه
عن ابي حميد وابي اسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا
ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك رواه احمد والنسائي وكذلك مسلم
وابو داود وقال عن ابي حميد وعن ابي اسيد باشك وعن فاطمة الزهراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه احمد
واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه الله
وابن ماجة باحد جامع فيما تصان عنه المساجد وما ابيح فيها عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ادها الله اليك فان المساجد لم تبن لذلك رواه مسلم وعن
بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت
المساجد لما بنيت له رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل
مسجدنا هذا لتعلم خيرا او يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له
له رواه احمد وابن ماجة وقال هو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره وعن حكيم ابن حزام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود والدارقطني وعن ابي

هريرة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله
تجارتك واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائي
فيه انشاد الضالة وعن سهل ابن سعد ان رجلا قال يا رسول الله رات الرجل رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فلا عنا في المسجد باحد وانا شاهد متفق عليه وعن جابر ابن سمرة قال شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر من مئة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية
فربما تبسم معهم رواه احمد وعن سعيد ابن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ
اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه وعن عباد
ابن تميم وعن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى متفق عليه وعن عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود ولفظ كنا في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب قال البخاري وقال ابو قلابة عن انس
قال قدم رهط من عكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة وقال عبد الرحمن ابن ابي
بكر كان اصحاب الصفة الفقراء وعن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه
رجل من قريش يقال له ابن العرقة في الاكحل وضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة
في المسجد ليعوده من قرب متفق عليه وعن عبد الرحمن ابن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل مع احد منكم اليوم مسكين فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا باسايل يسال فوجدت
كسرة حنطة بين يدي عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود وعن عبد الله بن الحارث
قال كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجة وقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم اسر ثمامة ابن اثال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت انه نثر مالا
جاء من البحرين في المسجد فقسمه فيه باحد تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي عن الله
قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عني قرامك هذا فانه لا تزال
تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه احمد والبخاري وعن عثمان بن ابي طلحة دعاه بعد وجوه الكعبة
فقال اني كنت رايت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما فانه لا ينبغي
ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي رواه احمد وابو داود باحد لا يخرج من المسجد بعد الاذان
حتى يصلي الا لعذر وعن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج

احدكم حتى يصلي رواه احمد وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعدما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري ابو داود باب استقبال القبلة وهو من الصلاة عن ابي هريرة في حديث يأتي ذكره قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو البيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولى وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في قبول اخبار الآحاد باب حجة من قال فرضه البعيد اصابة الجهة لا العين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وقوله عليه السلام في حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا يعضد ذلك باب ترك القبلة لعذر الخوف عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيث ما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يصلي النوافل في كل جهة ولكن يحفظ السجود من الركوع ويومئ ايماء رواه احمد وفي لفظ يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فحبث وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به رواه احمد وابو داود وابو داود باب صفة الصلاة باب افتراض افتتاحها بالتكبير عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن وعن مالك ابن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه احمد والبخاري

وقد صح

وقد صح عنه انه كان يفتتح بالتكبير باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوينا كبر رواه ابو داود وعن ابي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فليؤمكم احدكم واذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد باب رفع اليدين وبيان صفتهم ومواضعهم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه رواه البخاري وعن وائل بن حجر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه وللبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وله ايضا ولا يرفعهما بين السجدتين وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود وعن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعهما اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه شيئا من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وقد صح في المواضع الاربعة في حديث ابي حميد الساعدي وسنذكره ان شاء الله وعن ابي قلابة انه رأى مالك ابن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك رواه احمد ومسلم وفي لفظ لهما حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن ابي حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة

التكبير حد الرفع

اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله
لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم
قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في
الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع
حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى
وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا
النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال
عن وائل ابن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم
وضع اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر وركع فلما قال سمع الله لمن حمده
رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه احمد وسلم وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى على

الرسغ بالضم وبضمتين كف اليسرى والرسغ والساعد وعن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود والنسائي وعن ماجة وعن علي قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه احمد باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخلل بصره في السماء فنزلت هذه الاية الذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه رواه احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد في سننه منصور في سننه نحوه وزاد فيه كانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لتخطفن ابصارهم رواه احمد والنسائي ومسلم وعن انس قال ما لي اراهم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته رواه احمد والنسائي وابو داود باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت

منفصل ما بين الساعد والكف وما بين الكف والقدم وبتاء الاصبع بالصاد مرخمة

والترمذي

عن النبي صلى الله عليه وسلم

مسلم

هنيئة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي اراك سكوتا بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد رواه الجماعة الا الترمذي وعن علي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي و
اعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله بيديك والشر ليس اليك انا بك وانا اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع
قال اللهم لك ركعت ولك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا
رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت بعد
واذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود و
الدارقطني مسلم من رواية انس وللنسائي مسلم من حديث ابي سعيد واخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان
يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد
في سننه ان ابا بكر الصديق كان يستفتح بذلك وكذلك الدارقطني عن عثمان وابن المنذر عن علي رواه
ابن مسعود وقال الاسود كان عمار اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك سمعناه ذكره البخاري وعلقه رواه الدارقطني واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهل
عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلم الناس ان السنة اخفاؤه بدل على انه الافضل وانه الذي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به
باب التعوذ للقراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه احمد والترمذي وقال ابن المنذر جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود رأيت

عمر حين يفتتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ
رواه الدارقطني باحـ ـاديث وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد
ومسلم وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون
بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح ولاحمد ومسلم صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ولعبد الله بن احمد في مسند ابيه عن شعبة عن
قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم فحين سألناه عنه وللنسائي عن منصور
ابن زاذان عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي
انا كنا نسمع ذلك والحديث قال ولم اسمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان ابغض لسمعي حديثا في
الاسلام مني فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم
يقولها فلا تقلها فاذا انت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا ابا داود ومعنى قوله لا تقلها
وذكر بدل على قراءتهم لها سرا عن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت
مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري وروى ابن جريج عن عبد الله
ابن ابي مليكة عن ام سلمة انها سئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين رواه احمد وابو داود باحـ ـاديث وفي السنن هل هي من
الفاتحة وقد مر قول ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج يقولها ثلاثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا
قال الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك
يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن
ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سورة من القرآن ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي

تبارك

تبارك وسلطان الذي بيده الملك رواه احمد وابو داود والترمذي ولا تخلف العادون انها ثلاثون اية بدقة
التفسير وعن انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ غفى اغفاءة
ثم رفع راسه متبسما فقلنا له ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر قال اتدرون ما الكوثر وذكر الحديث رواه
احمد ومسلم والنسائي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله
الرحمن الرحيم رواه ابو داود وباحـ ـاديث وجوب قراءة الفاتحة عن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وفي لفظ لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب
رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج رواه احمد وابن ماجة وقد سبق مثله من رواية ابي هريرة وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه
احمد وابو داود وباحـ ـاديث في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي و
قال مسلم هو صحيح وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ احد منكم
معي فقال رجل نعم قال فاني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة بالقراءة حين سمعوا ذلك منه رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن وعن عبادة قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة قال فلما انصرف قال اني اراكم تقرأون وراء امامكم
قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والترمذي
وفي لفظ فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت به الا بام القرآن رواه ابو داود والنسائي والدارقطني
وقال كلهم ثقات وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأن احدكم شيئا من القرآن اذا جهرت به
الا بام القرآن رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وروى عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم
والصحيح انه مرسل وعن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى
فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا قال ظننت ان بعضكم خالجنيها متفق عليه
باحـ ـاديث التامين والجهر به مع القراءة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا
فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول امين رواه الجماعة الا ان الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية اذا قال الامام

لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فان الملائكة تقول ذلك وان امام يقول ربنا ولك الحمد رواه الجماعة

غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول
امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي وعن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى
يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابو داود وابن ماجة وقال حتى يسمعها اهل الصف الاول
فيرتج بها المسجد وعن وايل ابن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال امين يمد بها صوته رواه احمد وابو داود والترمذي باب حكم من لم يحسن
فرض القراءة عن رفاعة ابن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان
معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع رواه ابو داود والترمذي وعن عبد الله ابن
ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني
قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابو داود والدارقطني
ولفظه فقال اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي فذكره باب قراءة السورة بعد
الفاتحة في الاوليين وهل تسن قراءتها في الاخريين ام لا عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الظهر بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة
الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه ابو داود وزاد قال
فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن جابر ابن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك
في كل شيء حتى الصلاة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظني بك متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في صلاة الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمسة عشر اية او قال
نصف ذلك وفي العصر في الركعتين في الاوليين في كل ركعة قدر خمسة عشر اية وفي الاخريين قدر
نصف ذلك رواه احمد ومسلم باب قراءة سورتين في ركعة وقراءة بعض سورة وترتيب السور
في ترتيبها وجواز تكريرها عن انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح
سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان
يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ
سورة اخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بها فعلت وكرهوا ان يدعوه واحبوا ان يؤمهم
غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يحملك على لزوم هذه السورة
في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذي واخرج البخاري تعليقا وعن حذيفة
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة
فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح سورة النساء فقرأها ثم افتتح سورة آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا
اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم
فكان

فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد
فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه احمد ومسلم والنسائي وعن رجل من جهينة انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في ركعتين كلتيهما قال فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر الاولى منهما
قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرة امنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي رواية كان
يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه احمد ومسلم
باب جامع القراءة في الصلاة عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها
وكانت صلاته بعد الى تخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول
من ذلك رواها احمد ومسلم وفي رواية كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من الليل اذا يغشى وفي العصر كذلك
والصلاة كلها كذلك الا الصبح فانه يطيلها رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات
عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في
المغرب رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب في سورة الاعراف فرقها
في ركعتين رواه النسائي وعن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد رواه ابن ماجة وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فلان اتنتان انت او قال افاتن انت
فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى متفق عليه وعن ابي هريرة قال
ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان في المدينة قال سليمان فصليت
خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الاوليين من
المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاوليين من العشاء من اوسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال
المفصل رواه احمد والنسائي باب الجهر في الصلاة بقراءة ابي وابن مسعود وغيرهما ممن ابتني
عمل قراءته عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدا به
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة رواه مسلم واحمد والبخاري والترمذي وصححه وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد رواه احمد
وعن انس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا وفي رواية ان الله امرني ان اقرأ عليك
القرآن قال وسماني لك قال نعم فبكى متفق عليه باب ما جاء في السكتين قبل القراءة وبعدها عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له سكتتان سكتة اذا استفتح الصلاة واذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين رواه
رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته رواه احمد وابو داود وكذلك روى ابو داود وكذلك
احمد وابن ماجة والترمذي بمعناه باب التكبير في الركوع والسجود والرفع عن ابن مسعود

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالطحا مع شيخ احمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع راسه فقال ابن عباس تلك صلاة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا والى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا ركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قولكم التحيات الصلوات لله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية بعضهم واشهد ان محمدا عبده ح جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه و تبليغ الغير له عند الحاجة عن سعيد ابن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه البخاري وهو لاحمد بلفظ ابسط من هذا وعن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وابو بكر يسمع الناس تكبيره رواه احمد ومسلم والنسائي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر كبر ابو بكر يسمعناه ح هيئات الركوع عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه ابو داود وعن مصعب ابن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعله هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة ح الذكر في الركوع والسجود عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما مر به اية رحمة الا وقف عندها يسئل ولا اية عذاب الا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن رواه الجماعة الا الترمذي وعن عون ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه

سبحان

سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وهو مرسل عون ابن عبد الله بن مسعود وعن سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات رواه احمد وابو داود والنسائي ح النهي عن القراءة في الركوع والسجود عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستار والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود ح ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وفي رواية لهم ربنا ولك الحمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم والنسائي ح في ان الانتصاب بعد الركوع فرض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه احمد عن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود رواه احمد وابن ماجة وعن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذي ح هيئات السجود الهوي اليه وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد وابو داود والنسائي وقال الخطابي حديث وائل ابن حجر اثبت من هذا وعن عبد الله ابن بحينة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجخ في سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة صلاة محمد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رواه ابو داود وعن ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه ح اعضاء السجود عن العباس بن عبد المطلب

رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا بالجبهة واليدين والركبتين والرجلين اخرجاه وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائي باب المصلي يسجد على ما يحله ولا يباشر مصلاه باعضائه عن انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين اذا سجد يكساء عليه يجعل دون يديه الى الارض اذا سجد رواه احمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاء انا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة وقال على ثوبه وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والتلنسوة ويديه في كمه وروى سعيد في سننه عن ابراهيم قال كانوا يصلون في المساتق والرابس والطيالسة ولا يخرجون ايديهم باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم رواه مسلم وفي رواية متفق عليهما ان انسا قال الي لالوا ان صليتم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي وابو داود والا انه قال فيه وعافني مكان واجبرني باب السجدة الثانية ولزوم الطمانينة في الركوع والسجود والرفع منهما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية وفي رواية لمسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم

وعن حذيفة

وعن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري عن ابي قتادة قال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود رواه احمد ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله الا انه قال اردى صلاته باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبتاه على الارض قبل ان تقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه رواه الخمسة الا ابا داود واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود وعن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو عن ابن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه احمد والنسائي وعن رفاعة ابن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت في صلاتك فكبر الله ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابو داود وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الجماعة باب صفة الجلوس في التشهدين وبين السجدتين وما جاء في الترك والاقعاء عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لسعيد ابن منصور صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش فخذه اليسرى والى الارض وجلس عليها وعن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن سجودك واذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وعن ابي حميد انه قال وهو في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت احفظكم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا كبر ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين

يا رسول الله ص

كان ج

حذيفة رضي الله عنه فصلى كما صلى

فقال الرجل وصدقت فصلى كما صلى

جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته رواه البخاري وقد سبق لغير لفظ ابسط من هذا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم
يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع رأسه
من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان ينهض على رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات
الثعلب رواه احمد ـ ذكر تشهد ابن مسعود وغيره عن ابن مسعود قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله وذكر نحو قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله
صالح في السماء والارض وفي آخره ثم يتخير من المسئلة ما شاء متفق عليه ولاحمد من حديث ابي عبسة عن
عبد الله قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامرني ان يعلمه الناس التحيات لله وذكره قال الترمذي
حديث ابن مسعود صحيح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر العلم من الصحابة والتابعين
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مسلم وابو داود
بهذا اللفظ رواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجة لكنه قال واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي واحمد بتنكير السلام وقالا فيه وان محمدا رسول الله فلم يذكرا اشهد
والباقي كمسلم ورواه احمد من طريق آخر كذلك لكنه بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكن ذكر السلام
وقال اشهد ان محمدا عبده ورسوله ـ في ان التشهد في الصلاة فرض عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات وذكره رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وبهذا يدل على انه فرض عليهم وعن
عمر بن الخطاب قال لا تجزئ الصلاة الا بالتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه ـ
الاشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين عن وابل بن حجر انه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن

على فخذه

على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها
رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع
يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعى بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها
وفي لفظ كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواهما احمد ومسلم والنسائي
ـ ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي مسعود قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد
علمتم رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه واحمد في لفظ آخر نحوه وفيه كيف نصلي عليك اذا
نحن صلينا في صلاتنا وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة
عليك وكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه الجماعة الا ان الترمذي قال
فيه على ابراهيم في الموضعين لم يذكر ال وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له
او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد
ما شاء رواه الترمذي وصححه وفيه حجة لمن لم ير الصلاة عليه فرضا حتى لم يأمر بها ولا الاعادة
ويعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من المسئلة ما شاء ـ
ما يستدل به على تفسير الصلاة عليهم عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك
على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا صلى علينا اهل البيت اللهم صل
على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابو
داود ـ ما يدعو به في آخر الصلاة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك

من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المغرم والمأثم رواه الجماعة الا ابن ماجة باب جامع
ادعية منصوص عليها في الصلاة عن ابي بكر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوبه في
صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن عبيد بن الفقاع قال رمق رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني رواه احمد وعن شداد ابن اوس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسئلك
شكر نعمتك وحسن عبادتك واسئلك قلبا سليما ولسانا صادقا واسئلك من خير ما تعلم واعوذ بك من
شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي
كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره رواه مسلم وابو داود وعن عمار بن ياسر انه صلى صلاة فاوجز فيها
فانكروا ذلك فقال الم تروا ركوعها وسجودها قالوا بلى قال اني دعوت فيها بدعاء كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي واسئلك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى
ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهتدين رواه احمد والنسائي وعن معاذ بن جبل قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
اوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد والنسائي
وابو داود وعن عائشة انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فالتمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد
وتقول زلي اعط نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه احمد وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجعل يقول في صلاته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي
نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا
وتحتي نورا واجعل لي نورا او اجعلني نور المختصر من مسلم باب الخروج من الصلاة بالسلام
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم
عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وعن جابر بن
سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس
انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه احمد ومسلم وفي رواية كنا
نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم
ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم رواه النسائي وهو دليل على انه اذا سلم
ورحمة الله انه يجزيه وعن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان نسلم بعضنا على بعض

رواه

رواه ابن ماجة وابو داود ولفظه اذا ان نرد على الامام وان نتحاب وان نسلم بعضنا على بعض
ورواه ابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حذف السلام سنة رواه احمد وابو
داود والترمذي موقوفا وصححه قال ابن المبارك معناه الايمد مدا باب من اجزى
بتسليمة واحدة عن هشام عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو
ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة
سمعناه ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في
السادسة ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس
رواه احمد والنسائي وفي رواية لاحمد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم
يرفع بها صوته حتى يوقظنا عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع
والوتر بتسليمة نسمعناها رواه احمد باب في كون السلام فرضا قال النبي صلى الله عليه وسلم
وتحليلها التسليم عن زهير ابن معاوية عن الحسن ابن الحر عن القاسم ابن مخيمرة قال اخذ علقمة
بيدي وحدثني ان عبد الله ابن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله
بيده وحدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال الصحيح جعله
من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ثم ذكر جماعة رووه كذلك وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود
على حذفه باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة عن ثوبان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة
الا البخاري وعن عبد الله ابن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يهلل بهن
دبر كل صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن عبد الله ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم
خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة
عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا فذلك خمسون ومئة باللسان ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده فذلك خمسون ومئة باللسان

فصله

والف وخمس مائة في الميزان واذا آوى الى فراشه يسبح ويحمد ويكبر مائة مرة فتلك مائة باللسان والف
في الميزان رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن سعد بن ابي وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم
الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم اني اعوذ بك
من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من
عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح
اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا رواه احمد وابن ماجة وعن ابي امامة قال
قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي
ا ـــ الانحراف بعد السلام وقدر المكث بينهما واستقبال المأمومين عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وعن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابو داود وعن يزيد بن الاسود
قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلينا معه صلاة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل
الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا قال ونهض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهضت معهم وانا يومئذ شاب الرجال واجلده قال فمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فوضعتها امامه على وجهي وعلى صدري قال فما وجدت شيئا
اطيب ولا ابرد من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه احمد وهو يومئذ بمسجد الخيف
وفي رواية ايضا انه صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال ثم ثار الناس ياخذون بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها ابرد من
الثلج واطيب رائحة من المسك وعن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء
فتوضا فصلى للناس الظهر والعصر ركعتين قال فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورائها وبين يديه عنزة تمر من
وراء المرأة وقام الناس ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك رواه احمد والبخاري با ـــ جواز الانحراف
عن اليمين والشمال عن ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان
حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وفي
لفظ اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي وعن قبيصة ابن هلب عن ابيه قال كان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ينصرف عن جانبيه جميعا عن يمينه وعن شماله رواه الترمذي وقال
صحيح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم با ـــ لبث الامام بالمكان قليلا ليخرج من
صلى معه من النساء عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه
وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل
ان يدركهن الرجال رواه احمد والبخاري با ـــ جواز عد التسبيح باليد وعد
بالنوى ونحوه عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن
بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة وعقدن بالانامل فانهن مسئولات
مستنطقات رواه احمد والترمذي وابو داود وعن سعد بن ابي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا
وافضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد
ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل
ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه ابو داود والترمذي وعن صفية قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة الاف نواة اسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا اعلمك
باكثر مما سبحت به فقالت علمني قال فقولي سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذي ابو ا ـــ ما يبطل
الصلاة وما يكره ويباح فيها با ـــ النهي عن الكلام في الصلاة عن زيد بن ارقم
قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن ماجة والترمذي وليس فيه كنا نتكلم
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لان زيدا
مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم الى ان نهوا عن ابن مسعود قال كنا
نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا
متفق عليه وفي رواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا في مكة قبل ان ناتي ارض الحبشة فلما
قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضى الصلاة
فساله فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا تتكلموا في الصلاة
رواه احمد والنسائي وعن معاوية ابن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون باديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فبايعه وصلى ما رأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال لا يحل لمكان ان يصلح وفي رواية لاحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن وفيه دليل على ان التكبير من الصلاة وان القراءة فرض وكذلك التسبيح والتحميد وان تشميت العاطس من الكلام المبطل وان من فعل جاهلا لم تبطل صلاته **باب** حكم من تكلم عامدا او ناسيا او جاهلا او نام او احدث او خرج من صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل عن ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم رحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي **باب** ما جاء في النخع والنخ في الصلاة عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنخح لي رواه احمد وابن ماجة والنسائي معناه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نخع في صلاة الكسوف رواه احمد وابو داود والنسائي وذكر البخاري تعليقا ورواه احمد بهذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة وعن ابن عباس قال النخع في الصلاة كلام رواه سعيد في سننه **باب** البكاء في الصلاة من خشية الله قال الله تعالى واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا عن عبد الله بن الشخير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال لما استخر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل الصلاة قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء فقال مروه فليصلي فعاودته فقال مروه فليصلي انكن صواحب يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة **باب** حمد الله في الصلاة لعطاس او حدوث نعمة عن رفاعة ابن رافع قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا يا رسول الله فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا ايهم يصعدها رواه النسائي والترمذي **باب** من نابه شيء في صلاته فليسبح والمرأة تصفق عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء عن علي بن ابي طالب كان لي ساعة من السحر مدخل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان قائما سبح عني فكان ذلك اذكى له ثم ان لم يكن يصلي اذن لي رواه احمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة رواه الجماعة ولم يذكر غير البخاري ولا الترمذي وابو داود في الصلاة **باب** النفخ على الآلام ونحوها في القراءة عن المور

عن مسور ابن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك اية فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا فقال فهلا ذكرتنيها رواه ابو داود وعبد الله ابن احمد في مسند ابيه وعن ابن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود **باب** الصلي يدعو ويذكر الله اذا مر باية رحمة او عذاب او ذكر رواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله من النار وبل لاهل النار رواه احمد وابن ماجة بمعناه وعن عائشة قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وال عمران والنساء ولا يمر باية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر باية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه احمد وعن ابي موسى انه سمع ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ ليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسئلوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وعن عوف ابن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك فتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف وسأل ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده مثل ذلك رواه النسائي وابو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك **باب** ما يفعل من اراد الكلام او حاجة تعرض عن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده رواه النسائي وعن ابن ماجة صهيب مكان بلال عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح وقد صح الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ام سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في مرض له فقاموا خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا **باب** كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصحح وعن عائشة قالت سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة قال اختلاس يختلسه الشيطان

صلاة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وعن ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على عبده في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائي وابو داود وعن سهل ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود وقال وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس المسلمين

باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج رواه احمد عن كعب ابن عجرة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اذا توضى احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وقد ثبت في خبر ذي اليدين انه عليه السلام شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعلا نادرا وعن كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة فغرز النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك في الصلاة رواهما ابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه رواه احمد وابو داود ولفظ لابي داود ونهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يديه وعن ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود

باب ماجاء في مسح الحصى وتسويتها عن معيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة وعن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى رواه الخمسة وفي رواية لاحمد سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سئلته عن مسح الحصى فقال واحدة ودع

باب كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر عن محمد بن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فجعل يحله وذهب الاخر فاقبل على ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ورأسه معقوص رواه احمد وابن ماجة ولابي داود والترمذي معناه

باب كراهة تنخم المصلي قبله وعن يمينه عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا تتنخم قبل

وجهه

وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية للبخاري فيدفنها وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه احمد والبخاري واحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة

باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين الحية والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجة

باب في ان عمل الليل لا يبطل وان طال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه وقال البخاري قال عمراني لاجهز جيشي وانا في الصلاة باب القنوت في الوتر عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجة وفي رواية اكانوا يقنتون في الفجر وللنسائي ولفظه قال صليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه احمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي لفظ قنت شهرا

حين قتل القراء فما رأيته حزن حزنا قط اشد منه رواه البخاري وعن انس قال كانا القنوت في الفجر والفجر رواه البخاري عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الى قوله

فانهم ظالمون رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد
او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن
الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد
وطئتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في
صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء الاية رواه
احمد والبخاري وعنه ايضا قال لاقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت
في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر والعشاء الاخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن
حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار متفق عليه وفي رواية لاحمد وصلاة العصر فكان
العشاء الاخرة وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة
الاخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود
واحمد وزاد ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت
وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر وفي الوتر قبل الركوع وبعده رواه
الدارقطني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا الدعاء رواه مسلم وعن ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم
وميمونة حذائه وانا حذاء ميمونة فصلى ركعتين طويلتين مرارا ثم صلى ركعتين دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
دون

احدكم يصلي فانه حسبه اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل
والمشهور عن الذهب
مذهب احمد لا يقطع فانه يقطع صلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من
الصلاة الا الكلب الاسود
الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت النبي صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال
البلاغ الكلب والمرأة
الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخاري وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقطعها الكلب والحمار وفي رواية يقطع
والحمار وفي رواية يقطعها
يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله او عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة ابي سلمة فقال
كثير من رجال
بيده هكذا فمضت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب رواه احمد وعن ماجة
وحديث لا يقطع
وعن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما
في اسناده مجهول
هو شيطان رواه ابو داود وعن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ
سعيد قد ناهز
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت
وجوه
بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر
والمشهور من مذهب احمد
ذلك علي احد رواه الجماعة ابو حاصلاة التطوع بعد سنة الصلاة الراتبة
انه لا يقطع الا ما
عبد الله ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
رواية ابن ابي
قبل بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت
واخلاه الشيخ
ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتني حفصة انه كان اذا طلع الفجر واذن
من الاصحاب
المؤذن صلى ركعتين متفق عليه عن عبد الله بن شقيق قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء
ركعتين وقبل الفجر ثنتين رواه الترمذي صحيح واخرجه احمد ومسلم وابو داود بمعناه لكن
قالوا فيه قبل الظهر اربعا وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في
يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري
ولفظ الترمذي في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر والنسائي
من حديث ام حبيبة كالترمذي لكن قال ركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد
العشاء باب الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وقبل بعد العشاء عن ام حبيبة
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها
حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله

امرءً صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عائشة قالت ما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داود
وعن الزبير عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كمثلهن من ليلة القدر
ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور باسناده
باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والاضطجاع والكلام بعدهما وقضائهما
اذا فاتتا عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه
على ركعتي الفجر متفق عليه وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه
احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم
الخيل رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين
قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي وعن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام
القرآن متفق عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود و
الترمذي وصححه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع متفق عليهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر باب ما جاء في قضاء سنتي
الظهر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته
الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجة وعن ام سلمة قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها يعني الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما اما حين
فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه
الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت
عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني

قال المرودي يا ابا عبد الله ليس بذاكر
ابي عمرة ليس بذاكر
وفي رواية عن احمد
كما سئل عن الاضطجاع فقال
بعد ركعتي الفجر
عما فعله ترويه وعن عمر
نسيان وقال ما افعله وان
نعله رجل فحسنه من

اناس من بني عبد قيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي
رواية لاحمد ما رايته صلاهما قبلها ولا بعدها باب ما جاء في قضاء سنة العصر
عن ابي سلمة ان عبد الرحمن انه سئل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما
او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها رواه مسلم و
النسائي وعن ام سلمة قال شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل الظهر فصلاهما
بعد العصر رواه النسائي وعنها ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عندهم
ظهر فجاءهم ظهر من الصدقة فجعل يقسمهم فحبسهم حتى ارتفق العصر وكان يصلي قبل العصر
ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة او
فعل شيئا يحب ان يداوم عليه رواه احمد باب الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على
الراحلة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يوتر فليس منا رواه احمد وعن علي رضي
الله عنه قال ان الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد و
النسائي والترمذي وابن ماجة ولفظه ان الوتر ليس بحتم ولا كالمكتوبة ولكن سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر وعن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر
على بعير رواه الجماعة وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه الخمسة الا الترمذي وفي لفظ لابي داود الوتر حق على كل مسلم رواه بن المنذر وقال
فيه الوتر حق وليس بواجب باب الوتر ركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع وصفة السلام
فيه واحد وما يقدم به من الشفع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة رواه
الجماعة وزاد احمد في رواية صلاة الليل مثنى مثنى تسلم من كل ركعتين وذكر الحديث وفي
قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وعن بن عمر انه كان يسلم بين الركعة
والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته رواه البخاري وعن بن عمر وبن عباس
انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل رواه احمد ومسلم وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة
ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين
له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى

يأتيه المؤذن للاقامة رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن رواه النسائي وعن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن رواه احمد والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي
الوتر وقد ضعف احمد اسناده وان ثبت فيكون قد فعل احيانا كما اوتر بالخمس والسبع
والتسع كما سنذكره وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا
بخمس او سبع ولا تشبهوا بالمغرب رواه الدارقطني باسناده وقال كلهم ثقات وعن
ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وسبع ولا يفصل بينهن بسلام ولا
كلام رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن
متفق عليه وعن سعد بن هشام انه قال لعائشة انبئيني عن وتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده و
يدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد ويذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم يسلم تسليما نسمعناه اي ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة
يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان
يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
ولا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى صبح ولا
صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية
لاحمد ولابي داود والنسائي نحوه وفيها فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع
ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية
للنسائي قالت فلما اسن واخذ اللحم صلى سبع ركعات لم يجلس الا في آخرهن
باب في وقت صلاة الوتر والقراءة والقنوت فيها عن خارجة بن
حذافة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال لقد امدكم الله بصلاة هي

في خيلكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر
رواه الخمسة الا النسائي وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بحال وعن عائشة قالت
من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر
رواه الجماعة وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة
الا البخاري وابا داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل
فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة
محضورة وذلك افضل رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وعن ابي بن كعب قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه الخمسة الا الترمذي والنسائي الا ابا داود ومسلم من حديث ابن عباس وزاد احمد وعبد الرحمن
في حديث ابي فاطمة قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ولهما مسلم من حديث
ابن ابزى وفي آخره ورفع صوته بالآخرة وعن الحسن ابن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن تولّيت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وعن علي ابن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه الخمسة الا النسائي
لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر ونقض عن طلق بن علي قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم وترا رواه الجماعة الا ابن ماجة وعنه انه كان اذا سئل عن
الوتر قال انما انا فلو اوترت قبل ان انام ثم اردت ان اصلي بالليل شفعت واحدة
من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتي اوترت بواحدة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ان يجعل آخر صلاة الليل الوتر رواه احمد وعن علي قال الوتر ثلاثة انواع فمن
شاء ان يوتر اول الليل اوتر فان استيقظ شاء ان يشفعها بركعة ويصلي
ركعتين ركعتين حتى يوتر فعل وان شاء ركعتين حتى يصبح وان شاء آخر الليل

الوتر

او وتر رواه الشافعي في مسنده وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر
رواه الترمذي ورواه احمد وابن ماجة وزاد وهو جالس وقد سبق هذا المعنى من رواية
عائشة وهو حجة لمن لم ير نقض الوتر وقد روى سعيد ابن المسيب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا انام فاصلي فانام على وتر فاذا استيقظت
صليت شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال صلى الله عليه وسلم
لابي بكر حذر هذا وقال للعرقي هذا اناة — قضاء ما يفوت من الوتر والسنن
الرابتة والاوراد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه
فليصله اذا ذكره رواه ابو داود وعن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من
الليل رواه الجماعة الا البخاري وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم
او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث باب
صلاة التراويح وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان
يأمر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الجماعة وعن عبد الرحمن ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان
وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه
احمد والنسائي وابن ماجه وعن جبير ابن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صمنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم في
السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية
ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى
بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح
قلت وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ليلة في المسجد فصلى بصلاته اناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من
الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رأيت الذي
صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
متفق عليه وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد بالليل في رمضان

يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والسبعة او اقل من ذلك او اكثر فيصلون
بصلاته قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت
فخرج اليه بعد ان صلى عشاء الآخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم وذكرت القصة
بنحو ما تقدم غير ان فيها لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه احمد وعن عبد الرحمن ابن
عبد القاري قال خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني اراى لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي ابن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى
فاذا الناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل
من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري ومالك في الموطا
عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر ابن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين
ركعة باب ما جاء في الصلاة بين العشائين عن قتادة عن انس في قوله تعالى كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك
تتجافى جنوبهم عن المضاجع رواه ابو داود وعن حذيفة قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء
ثم خرج رواه احمد والترمذي باب ما جاء في قيام الليل عن ابي هريرة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال جوف الليل قيل فاي
الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخاري ولابن
ماجة منه فضل الصوم فقط وعن عمرو بن عبسة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن
يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وصححه وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة
الا الترمذي فانه اخرج من فضل الصوم فقط وعن عائشة انها سئلت كيف كانت
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر رواه الخمسة وصححه
الترمذي وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين

خفيفتين

خفيفتين رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من
الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود وعنه مرفوعا في ترك نقض
الوتر باب صلاة الضحى عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه وفي لفظ لاحمد ومسلم ركعتي
الضحى كل يوم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو
داود وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان
ستون وثلاثمائة مفصل وعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق ذلك
يا رسول الله قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فمن لم يقدر فركعتا الضحى
تجزئ عنك رواه احمد وابو داود ومن نعيم ابن همار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل
ابن آدم صل لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره رواه احمد وابو داود وللترمذي
من حديث ابي الدرداء وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ام هانئ انه لما كان عام الفتح اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلا مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل
فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به فصلى ثماني ركعات سبحة الضحى متفق
عليه ولابي داود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات
يسلم بين كل ركعتين وعن زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء
وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه
احمد ومسلم وعن عاصم بن ضمرة قال سئلنا عليا عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال
كان اذا صلى الغداة امهل حتى اذا كانت الشمس من ها هنا يعني من المشرق مقدارها
من صلاة العصر من ها هنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم امهل
حتى اذا كانت الشمس من ها هنا يعني من مقدارها من صلاة الظهر من ها هنا يعني
من قبل المغرب قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها
واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والبيين

ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الخمسة الا ابا داود وباب تحية المسجد عن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه الجماعة
والاثرم ولفظه اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا
باب الصلاة عقيب الطهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر
يا بلال احدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت
عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي متفق عليه باب صلاة الاستخارة عن جابر رض عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين الا
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او
قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع
والسجود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت يعني القيام
ساجدا فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد
لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة رواه احمد ومسلم قال ابو داود وعن
ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم آتيه بوضوءه وحاجته
فقال سلني قلت اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني
على نفسك بكثرة السجود رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن جابر قال افضل
الصلاة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه وعن المغيرة بن
شعبة قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلي حتى تورمت قدماه او ساقاه
فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا رواه الجماعة الا البخاري وابا داود باب اخفاء التطوع
وجوازه جماعة عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له افضل الصلاة صلاة

المرء

المرء في بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد عن عباية
ابن رفاعة قال يا رسول الله ان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فاحب اتاتيني فصلي في مكان
من بيتي اتخذه مسجدا فقال سنفعل فلما حل قال اين تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فكبر
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين متفق عليه وقد صح التنفل جماعة
من رواية ابن عباس وانس باب افضل التطوع مثنى مثنى فيه عن عائشة ولم
هاتي وقد سبق وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس
هذا بناقض لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله وعن
ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم فيهن
بشيء وسلم من كل ركعتين وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام قدر ما يتحدث
ثم ينام قدر ما يتحدث ثم ينام قدر ما يتحدث ثم يتوضأ ثم يصلي ثماني ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم
الا في الخامسة وعن المطلب ابن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد في
كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواه الخمسة
ثلاثيهن احمد وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليمة رواه ابن ماجة وعن
علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات
يجعل التسليم في آخرهن رواه النسائي باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس
في الركعة الواحدة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان
اكثر صلاته جالسا متفق عليه وعن حفصة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة
فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن
عمران بن حصين رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه
الجماعة الا مسلما وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا
قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع
وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة رضي الله عنها لم تر النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع

قام فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع رواه الجماعة وزاد والا ان ماجة ثم يفعل
في الركعة الثانية كذلك وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ملتفتا
رواه الدارقطني باب النهي عن التطوع بعد الاقامة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخا
وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر برجل وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاث به الناس وقالوا له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه
باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق
عليه وفي لفظ لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وروى ابو هريرة مثل ذلك متفق عليهما وفي
لفظ عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس رواه البخاري ورواه احمد وابو داود وقال لا تصل بعد صلاة العصر الا
والشمس مرتفعة بيضاء نقية وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن
الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح
ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة
حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار رواه احمد ومسلم ولابي داود نحوه وله عنده قلت يا رسول الله اي الليل
اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي الصبح وهذه
النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوع عمد بل بالفعل كالعصر وعن يسار
مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد ما طلع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الصبح الا
ركعتين رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس

باز غة

باز غة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه
الجماعة الا البخاري وعن مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود و
باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت عن يزيد بن
الاسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في
مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا فقال
علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله
انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجة وفي لفظ الى داود
اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة
وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف
بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني ابواب سجود التلاوة
والشكر باب مواضع السجود في الحج وصاد والمفصل عن عمرو بن العاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث
في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا
من قريش اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا
قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد المسلمون والمشركون والجن والانس
رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليست صاد من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يسجد فيها رواه احمد والبخاري والترمذي صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صاد وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا
رواه ابو داود **باب** قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر عن ابي رافع الصائغ قال صليت
مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه
فقال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر فرى اصحابه انه قرأ الم تنزيل
السجدة رواه احمد وابو داود ولفظ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ الم تنزيل **باب**
السجدة سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد احدنا مكانا لمكان موضع جبهته متفق عليه ولمسلم في رواية في غير صلاة وعن عطاء
ابن يسار ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قرأ اخرى عند السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأت
فلان عند السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت امامنا فلو
سجدت سجدت رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلا قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم
ابن حذلم وهو غلام اقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجة وزاد
الدارقطني فقال فلم يسجد منا احد وهو حجة في ان السجود لا يجب **باب** السجود على الدابة
وبيان انه لا يجب عال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة
فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يديه رواه ابو داود
وعن عمر رضي الله عنه انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل
وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال
ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه
البخاري

السجود

البخاري وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء **باب** التكبير للسجود وما
يقول فيه عن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر
بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال اني
رأيت الليلة فيما يرى النائم كاني اصلي الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت و
سجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي
بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة
فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة
رواه ابن ماجة والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود
باب سجدة الشكر عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه الخمسة الا النسائي ولفظ احمد انه
شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة
فقام فخر ساجدا وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه
نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان
جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم
عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه احمد وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل
ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم
خر ساجدا فعله ثلاثا وقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلثا فخررت ساجدا
شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلثا امتي فخررت ساجدا لربي شكرا
ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود
وسجد ابو بكرة حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد علي حين وجد ذا الثدية

في الخوارج رواه احمد في مسنده وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع توبة الله
عليه وقصته متفق عليها **باب سجود السهو** **باب** ما جاء فيمن سلم من نقصان
عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه
غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على
ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت
ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقال نعم فتقدم
فصلى ما ترك منها ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول انبئت ان عمران
ابن حصين قال ثم سلم متفق عليه وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك وفي رواية
قال بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم
فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت وساق الحديث رواه احمد ومسلم وهذا يدل على
ان القصر كانت حصلت بعد اسلامه وفي رواية متفق عليها لما قال لم انس ولم تقصر قال
بلى قد نسيت وهذا يدل على ان ذا اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب
سؤال وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم
في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان
في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس
فقال اصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي وعن عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر فسبح
القوم فقال ما شانكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر ذلك لابن عباس فقال اما اماط
عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه احمد **باب** من شك في صلاته عن عبد الرحمن ابن عوف رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة
صلى او اثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها اثنتين واذا
لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس
قبل

قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى صلاة شك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه احمد ومسلم وعن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له
يا رسول الله حدث في الصلاة شيء قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل
القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم
به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي ولفظ ابن
ماجة ومسلم في رواية فليتظر اقرب ذلك الى الصواب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن ادم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد
ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه ابو داود وابن ماجة وهو بقية الجماعة الا الترمذي
ان يسلم وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فلم
يدر زاد او نقص سجد سجدتين بعد ما يسلم رواه احمد وابو داود والنسائي **باب** ان من نسي التشهد الاول حتى
انتصب قائما لم يرجع وعن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من اثنتين
فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة وعن زياد بن علاقة
رضي الله عنه قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فمضى
اليهم ان قاموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وصححه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي
السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجة **باب** من صلى الرباعية خمسا عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال لا وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة **باب** التشهد في سجود السهو بعد السلام عن
عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه
ابو داود والترمذي **ابواب** صلاة الجماعة **باب** وجوبها والحث عليها عن ابي هريرة رضي الله عنه

الكردبادا
اللو النخعي

اسلام ابو هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما
لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي
برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه
ولاحمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلاة العشاء
وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعمى قال يا رسول الله
ليس لي قايد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له
فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب رواه مسلم والنسائي وعن عمرو بن ام
مكتوم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل تجد
لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق
معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة
الا البخاري والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة
متفق عليهما وهذا الحديث يرد على من ابطل صلاة المنفرد لغير عذر ويجعل الجماعة شرطا لان
المفاضلة بينهما تستدعي صحتها وحمل الفضل على المنفرد لعذر لا يصح لان الاحاديث قد دلت على ان اجر
لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى ابو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او
سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه احمد والبخاري وابو داود وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد
صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه
احمد وابو داود والنسائي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت
خمسين صلاة رواه ابو داود باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا
لهن رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي لفظ لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن
خير لهن رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة

للفاضلة

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة
رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها
قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك من النساء ما ادرك لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل
نساءها قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت نعم متفق عليه باب فضل المسجد الابعد
والكثير الجمع عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في
الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده
وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد
وابو داود والنسائي باب السعي الى المسجد بالسكينة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا
استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا رواه الجماعة الا الترمذي ولفظ النسائي واحمد في رواية فاقضوا وفي رواية
لمسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار
فصل ما ادرك واقض ما سبقك وفيه حجة لمن قال ان ما ادركه المسبوق اخر صلاته
واجب من قال بخلافه للفظة الاتمام باب ما يؤمر به الامام من التخفيف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن ماجة لكنه له من حديث عثمان
بن ابي العاص وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها
وفي رواية ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم متفق
عليه وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه رواه
الجماعة الا ابا داود والنسائي لكنه لهما من حديث ابي قتادة وقد سبق باب اطالة الامام الركعة
الاولى وانتظار من احس به داخلا ليدرك الركعة فيه عن ابي قتادة وقد سبق وعن

عبد الله بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه

التخفيف من مشيب ينبغي

الا يفعله صلى الله عليه وسلم لان فعله يفيد قوله وهو

صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء

خلفه الضعيف والسقيم

والكبير وذو الحاجة

وحاشاه من ان يشغل

لامته شاء وشغل

خلافه والله اعلم

وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبيد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد وابو داود باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا اجمعون متفق عليه وفي لفظ انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار رواه الجماعة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع رواه البخاري باب انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي او امرأة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ برأسي واقامني عن يمينه رواه الجماعة وفي لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم انا ويتيم وامنا ابو مسلم ابن معشر وقمت الى جنبه عن يساره فاقامني عن يمينه قال وانا يومئذ ابن عشر سنين رواه احمد وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه ابو داود باب انفراد المأموم لعذر ثبت ان الطائفة الاولى في صلاة الخوف فارقت الامام وتمت وهي مفارقة لعذر وعن انس ابن مالك قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يتخلل فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك فقال انه لمنافق ليعجل عن الصلاة من اجل سقي نخله فلما جاء حرام النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلاتي فدخل المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه فزعم اني منافق

وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبيد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد وابو داود باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا اجمعون متفق عليه وفي لفظ انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار رواه الجماعة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع رواه البخاري باب انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي او امرأة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ برأسي واقامني عن يمينه رواه الجماعة وفي لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم انا ويتيم وامنا ابو مسلم ابن معشر وقمت الى جنبه عن يساره فاقامني عن يمينه قال وانا يومئذ ابن عشر سنين رواه احمد وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه ابو داود باب انفراد المأموم لعذر ثبت ان الطائفة الاولى في صلاة الخوف فارقت الامام وتمت وهي مفارقة لعذر وعن انس ابن مالك قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يتخلل فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك فقال انه لمنافق ليعجل عن الصلاة من اجل سقي نخله فلما جاء حرام النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلاتي فدخل المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه فزعم اني منافق

منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وعن بريدة الاسلمي ان معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه وقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لمعاذ بن جبل اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا صليت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها من السور رواهما احمد باسناد صحيح قال في الصحيحين من حديث جابر ان ذلك الرجل الذي فارق معاذا سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على انه ما بنى بل استأنف قيل في حديث جابر ان معاذا استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انهما قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين امامة الرجل الواحد رجلين باب انتقال المنفرد اماما في النوافل عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل الى جنبي ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم انا خلفه تجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت رواه احمد وسلم وعن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه الجماعة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته وجدار المسجد قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخاري باب الامام يستخلف اذا استخلف فخرج مستخلفه عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى

استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ
امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا
سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفي رواية لاحمد وابي داود والنسا
قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم و
قال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم آت فمر ابا بكر فليصل بالناس قال فلما حضرت الصلاة
اقام بلال الصلاة ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر الحديث فيه من العلم ان المشي من صف الى
صف يليه لا يبطل وان حمد الله لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جايز ان وان الاستخلاف
في الصلاة لعذر جايز الا من طريق الاولى لما صارله وقع عليها اماما بين وعن
عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس
فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد
ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكانك حتى جلس الى جنبه عن يسار
ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر متفق عليه وللبخاري في رواية خرج
يهادى بين رجلين في صلاة الظهر وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر
يسمعهم التكبير باب من صلى في المسجد جماعة بعد اقامة الحي عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد وابو
داود والترمذي بمعناه وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل
رجل وذكر باب المسبوق يدخل معه والامام على اي حال كان ولا يعتد بركعتهم بدر
كوعهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة رواه ابو
داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة
ادرك الصلاة اخرجاه وعن علي ابن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام

رواه

رواه الترمذي باب المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من زيادة عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه ثم
عمد الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم
يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه ورواه ابو داود وقال فيه فلما سلم قام النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها قال ابو داود وابى سعيد الخدري
وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو باب
من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة عن ابي ذر وعبادة وزيد بن
الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق وعن محجن ابن الادرع قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى بغير وضوء ثم اصلي فقال لي الا صليت
قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك قال فاذا جئت فصل معهم وان كنت
نافلة رواه احمد وعن سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون
في المسجد قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه احمد وابو داود والنسائي باب الاعذار في ترك
الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي في الصلاة
في ليلة ذات برد وفي ليلة المطيرة في السفر متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال
ليصل من شاء منكم في رحله رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل
حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون
من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان
احرجكم فتمشوا في الطين والدحض متفق عليه ولمسلم ان ابن عباس لمؤذنه في
يوم جمعة في يوم مطير تجمع وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة

طعام ولا هو يدافع الاخبثين رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال
من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ذكره البخاري في صحيحه

ابواب الامامة وصفة الائمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه احمد
ومسلم والنسائي وعن ابي مسعود عقبة ابن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
الا باذنه وفي لفظ لا يؤم الرجل في اهله ولا سلطانه وفي لفظ سلما بدل سنا رواه الجميع احمد ومسلم
ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على
تكرمته في بيته الا باذنه وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب
لي فلما اردنا الانقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما
رواه الجماعة ولاحمد ومسلم وكانا متقاربين في القراءة ولابي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم
وعن مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم
رجل منهم رواه الخمسة الا ابن ماجة واكثر اهل العلم على انه لا باس بامامة الزائر باذن رب
المكان لقوله في حديث ابي مسعود الا باذنه وبعضهم عموم ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل امّ قوما
وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة رواه الترمذي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا

باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود وباب امامة
الاعمى والعبد والمولى عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم
على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه احمد وابو داود وعن محمود بن الربيع ان عتبان
ابن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة
والسيل وانا ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه بهذا
اللفظ البخاري والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا

العصبة

العصبة موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان
اكثرهم قرانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة ابن عبد الاسد رواه البخاري وابو داود
وعن ابن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور
بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو وغلامها حينئذ لم يعتق

باب ما جاء في امامة الفاسق

رواه الشافعي في مسنده عن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر
مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجة وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم رواه الدارقطني وعن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل
مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه ابو داود والدارقطني بمعناه وقال
مكحول لم يلق ابا هريرة وعن عبد الكريم البكا قال ادركت عشرة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلهم يصلون خلف ائمة الجور رواه البخاري في تاريخه

باب ما جاء في امامة الصبي

عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي
قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا
في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن
احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او
سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطون
عنا است قارئكم فاشتروا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه
البخاري والنسائي ونحوه وقال فيه وكنت اءمهم وانا ابن ثماني سنين وابو داود وقال
فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنة ولاحمد وابي داود قال
شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم الى يومي هذا وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام حتى
واهما الاثرم في سننه

باب اقتداء المقيم بالمسافر

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم سفر الاصلى ركعتين حتى رجع وانه اقام بمكة زمن الفتح
ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا

ركعتين احريين فانا سفر رواه احمد وعن عمر انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل
مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه مالك في الموطا باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل ام لا
عن جابر رضي الله عنه ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم يرجع الى
قومه فيصلي بهم تلك الصلاة متفق عليه وروى الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع
وهي لهم مكتوبة العشاء وعن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما نتام ونكون في اعمالنا في
النهار فيناد ي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد وقد احتج به بعض من منع
اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه استغنى امامه وبالاجماع لا يمتنع
بصلاة النفل مع فعل انه اراد بهذا القول صلاة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينويه
نفلا باب اقتداء الجالس بالقائم عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في
مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله
عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواهما الترمذي وصححهما باب
القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا وعن انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه
قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا اجمعين متفق عليها وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرسه فجحش
شقه او كتفه فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ولاحمد في مسنده
حدثنا يزيد ابن هارون عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفكت قدمه فقعد
في مشربة له درجتها من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت
الصلاة الاخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا وعن جابر رضي الله عنه قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا

باب

بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة فسبح
جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا
خلفه فاشار الينا فقعدنا فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا
صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها رواه ابو داود
باب اقتداء المتوضي بالمتيمم فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد
سبق وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يعدمون لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بهم ذات يوم فصحك واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب
متيمم رواه الاثرم واحتج به احمد في روايته باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط
او فرض ولم يعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطؤا فلكم وعليهم رواه احمد والبخاري
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للعامل
ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعني فعليه ولا عليهم رواه ابن ماجه
وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان
وروي عن علي من قوله باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه
او غيره ذلك عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم
اومى اليهم ان مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما
انا بشر واني كنت جنبا رواه احمد وابو داود وقال ورواه ايوب وابن عون وهشام عن
محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومى الى القوم ان اجلسوا وذهب فاغتسل وعن
عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله ابن عباس فما هو الا
ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه
فصلى بهم صلاة خفيفة مختصر من البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال صلى علي عليه السلام
ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل
اذا استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى
الناس وحدانا من حيث طعن انموا صلاتهم باب من ام قوما يكرهونه عن عبد الله

مثلكم مع

رضي الله عنه

ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررا رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه يعني بعد ما يفوته الوقت وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعدا خلفه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه رواه احمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدنا رواه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وانا خلفه فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال صليت انا وامي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقامني عن يمينه وامرأتي خلفنا رواه مسلم وابو داود وعن الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة على ابن مسعود الهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيديه ويدي عمي فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفا واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة رواه احمد ولابي داود والنسائي معناه باب وقوف المأموم وحده خلف الصف وقرب اول الاحلام والنهي عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم

يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجة باب موقف الناس في الاسواق والنساء من الرجال عن عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بين الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي اطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ولابي داود وقال الاحوص ثم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة ووصف الرجال ووصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته وعن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه الجماعة الا البخاري باب ما جاء في صلاة الرجل فذا ومن ركع او احرم دون الصف ثم دخل عن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلاته رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية فانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده قال يعيد الصلاة رواه احمد وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد

رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه رواه
احمد باب الحث على تسوية الصفوف ووصلها وسد خللها عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وعن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول
تراصوا واعتدلوا متفق عليهما وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى رأى ان قد عقلنا
عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة الا البخاري فان له منه
لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولاحمد وابي داود وفي رواية قال
فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه وعن ابي امامة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا مناكبكم ولينوا في ايدي
اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف اولاد الضان
الصغار رواه احمد وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة
عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول
ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم
من وراءكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل رواه مسلم والنسائي وابو
داود وابن ماجة باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم
قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه رواه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله

فخرج الينا فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال مكانكم فمكثنا على هيئتنا يعني قياما ثم
رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه متفق عليه ولاحمد والنسائي
حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وذكر نحوه وعن ابي قتادة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني
قد خرجت رواه الجماعة الا ابن ماجة ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت باب كراهة
الصف بين السواري للمأموم عن عبد الحميد ابن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء
فاضطرنا الناس فصلينا بين السواريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن معاوية بن قرة
عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دخل الكعبة
صلى بين ساريتين باب وقوف الامام اعلى من المأموم وبالعكس عن همام
ان حذيفة امّ الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ
من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه
ابو داود وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام
فوق بنيّ والناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني وعن سهل بن سعد رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم
ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال
يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه ومن ذهب
الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص فيه وعن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد
بصلاة الامام وعن انس رضي الله عنه انه كان يجمع في داره فكان يصلي على ظهر المسجد في
غرفة قدر قامة لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس يجمع فيه وائتم بالامام رواهما
سعيد في سننه باب ما جاء في الحائر بين الامام والمأموم عن عائشة رضي الله عنها قالت
كانت لنا حصير ننبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فصلى المسلمون قرأته فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم
فقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه احمد باب ما جاء

فيمن يلازم بقعة من المسجد بعينها عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
في الصلاة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام الواحد
كاوطان البعير رواه الخمسة الا الترمذي وعن سلمة ابن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة عند
الاسطوانة التي عند المصحف وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها متفق
عليه ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف ويبصق فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى ذلك المكان قلت وهذا محمول على النفل ويحمل النهي على من لا رسم مطلقا للفرض والنفل

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى ينحى عنه رواه
ابن ماجة وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم اذا
صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقالا
يعني في المسجد كتاب صلاة المريض عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي
بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنبك رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى
وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن
مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه
الدارقطني باب الصلاة في السفينة عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه
الدارقطني وابو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين وعن عبد الله بن ابي عتبة
قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريرة في سفينة فصلوا قياما في
جماعة امهم بعضهم وهم يقدرون على الجدد رواه سعيد في سننه ابواب صلاة المسافر
باب اختيار القصر وجواز الاتمام عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان
لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وعن يعلى ابن
امية قال قلت لعمر ليس علينا جناح ان نقصر وانا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال

الجمع بين حديث ابن عباس وابن عمر على ان المراد انه لم يقصر ومن على الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابهم وخوفهم

٥٩

فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت
فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت قال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني
وقال هذا اسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر
ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعن عمر انه قال صلاة السفر ركعتان
وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير
قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عشرة ايام يقصر الصلاة وانا نحن فصلاة فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا
ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته باب الرد على من قال اذا خرج نهارا
لم يقصر الى الليل عن انس رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه وعن شعبة عن يحيى بن
يزيد الهنائي قال سالت انسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك رواه احمد
ومسلم وابو داود باب ان من دخل بلدا فنوى الاقامة فيه اربعا قصر وان لم ينو اقامة
اتم وعن عمران رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في المسير والمقام بمكة ثم رجع وارى ركعتين ركعتين
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن يحيى ابن ابي اسحق عن انس رضي الله عنه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى
المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه ولمسلم خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر
مثله قال احمد انما روى حديث انس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي
وجه لم يغير هذا واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي
الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى
منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما
باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع اقامة عن جابر رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وابو داود وعن عمران بن حصين رضي الله عنه

رواه احمد

انكر الامام احمد حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر ويتم ويصوم ويفطر

قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين
يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة يصلي
ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه احمد والبخاري
وابن ماجة ورواه ابو داود لكنه قال بضع عشرة وقال قال عباد بتسعة عشر عن عكرمة عن
ابن عباس اقام تسع عشرة وعن عمامة ابي شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة
المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا قلت ارايت ان كنا بذي المجاز قال
وما ذو المجاز قلت مكان يجتمع فيه ويبيع فيه ومكث عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة
فقال يا ايها الرجل كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فرايتهم يصلون
ركعتين ركعتين رواه احمد في مسنده باب من اجاز بلد فتزوج فيه او له فيه
زوجة فليتم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه
فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم رواه احمد ابواب الجمع بين الصلاتين
جوازه في السفر في وقت احدهما عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل
ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين
في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وعن معاذ رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها
الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار
وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشا فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر
قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر
والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشا واذا لم يغب في منزله ركب
حتى اذا كانت العشا نزل فجمع بينهما رواه احمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه
وقال فيه واذا سار قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت

العصر

العصر وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه استغيث على بعض اهله فجد به السير فاخر المغرب حتى
غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا
جد به السير رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه ومعناه في سائر الجوامع الا ابن ماجة باب
جمع المقيم لمطر او غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا متفق عليه وفي لفظ للجماعة الا البخاري
وابن ماجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر
قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قلت وهذا يدل بعمومه على الجمع
للمطر والخوف والمرض وانما خولف ظاهره منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع والاخبار
المواقيت فبقي فحواه على مقتضاه وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة
نوع مرض وللمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشا
في المطر جمع معهم وللاثرم في سننه عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال ان من السنة اذا
كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشا باب الجمع باذان واقامتين من غير تطوع
بينهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا كل واحدة
منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما رواه البخاري والنسائي وعن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة باذان واحد واقامتين واتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما رواه البخاري والنسائي وعن اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل
لاحدد ومسلم والنسائي وعن اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل
فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم
اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا متفق عليه وفي لفظ ركب حتى جاء المزدلفة
فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشا الاخرة فصلى ثم حلوا
رواه احمد ومسلم وفي لفظ اتى المزدلفة فصلوا المغرب ثم حلوا رحالهم واعقلت ثم صلى العشا واعتم
رواه احمد وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية ابواب الجمعة
باب التغليظ في تركها عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم

الحاشية من خطه

فلعله انقطع في اثنا

بعد المطر والمصر

ابن عباس اذا كان مطر

وفاقا للشافعي قال

الشافعي اخبرنا مالك

ضعف ولا مطر او نحو ذلك

ولا مسلم من غير خوف

ولا سفر واعتم ايضا

بعد الظهر والعصر

بعد الظهر والعصر

بعد الظهر والعصر

ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم واحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس و
عن ابي الجعد الضمري وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث
جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة واحمد وابن ماجة وابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رواية جابر نحوه واجب عليه ومن لا تجب عليه عبيد الله ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود والدارقطني
وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة
واجب على كل محتلم رواه النسائي وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض
رواه ابو داود وقال طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة
من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء
ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه رواه ابن ماجة
وعن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فقدم اصحابه وقال تخلف فاصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم الحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال
ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك الجمعة ثم الحقهم قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انفقت ما في الارض ما ادركت غدوتهم رواه احمد والترمذي
وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها وليس هذا الحديث
فيما عده وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ابصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه
يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر
رواه الشافعي في مسنده باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب رضي الله عنه انه
كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال قلت له اذا سمعت النداء ترحمت
لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع
يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابو داود
وابن ماجة

وابن ماجة وقال فيه كان اول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري وابو داود
وقال مجواثا قرية من قرى البحرين باب التنظف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة
وتبكير والدنو من الامام عن ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم
الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجة
وابو داود وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم
الجمعة وليس من صالح ثيابه وان كان لم طيب مس منه رواه احمد وعن سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب ثم يروح الى الجمعة ولا يفرق
بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى رواه احمد والبخاري وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام وعن ابي
ايوب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من
طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد
فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما
بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة
الا ابن ماجة وفيه دليل على ان افضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من اجاز
الجمعة في الساعة السادسة ومن قال اذا نذر هديا مطلقا اجزاه اهدى اي مال
كان وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام
فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه احمد وابو داود
باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
رواه مسلم والترمذي وصححه وعن ابي لبابة البدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه
خمس خلال خلق الله عز وجل فيه ادم عليه السلام واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه
توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسئل العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه ما لم يسأل حراما وفيه
تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن
يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل
خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده قللها يزهدها رواه الجماعة الا الترمذي وابا
داود ولم يذكر القيام ولا تقليلها وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلاة
رواه ابو داود وروى عن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة
لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام
الصلاة الى الانصراف منها رواه ابن ماجة والترمذي وعن عبد الله بن سلام رضي
الله عنه قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة
ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله
فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي
ساعة هي قال اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان
العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة رواه ابن ماجه وعن ابي
سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد وعن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا
اتاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه النسائي وابو داود وروى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان طائفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة
فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل
اكثر

اكثر الاحاديث في الساعة التي يرجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال
الشمس وعن اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل ايامكم
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان
صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا وقد ارمت يعني وقد
بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي في يوم
الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى
يفرغ منها رواه ابن ماجة وعن خالد بن معدان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة رواه
سعيد في سننه وعن صفوان بن سليم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي
قبله مرسلان باب الرجل احق بمجلسه وادب الجلوس والنهي عن التخطي الا لحاجة
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم
يخالف الى مقعده ولكن ليقل افسحوا رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه ولاحمد ومسلم
وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به
رواه احمد ومسلم وعن وهب بن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بمجلسه
وان خرج لحاجته ثم عاد فهو احق بمجلسه رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره
رواه احمد والترمذي وصححه وعن معاذ بن انس الجهني رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال هذا حديث حسن وعن ابن عباد بن شداد عن اوس قال شهدت مع معاوية فتح
بيت المقدس فجمع نساءه فاذا رجل في المسجد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرآنهم محتبين
والامام يخطب رواه ابو داود وعن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس

رجل من في بجد

يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه
ابو داود والنسائي واحمد وزاد وامنت وعن ارقم بن ابي الارقم المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجر يسحب
في النار رواه احمد وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطا رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من
سرعته فخرج عليهم فرى انهم قد عجبوا من سرعته قال ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت
ان يحبسني فامرت بقسمته رواه البخاري والنسائي باب التنفل قبل الجمعة وما يخرج
الامام وانقطاع بخروجه الاتحية المسجد عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الملك اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يوذي احدا فان لم يجد الامام خرج
صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فانصت حتى يقضي الامام جمعته
وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها رواه احمد
وفيه حجة لمن يترك التحية كغيرها وعن ابن عمر انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له
ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل
ثلاثة ايام رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فامره ان يصلي ركعتين رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي ولفظه
ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامره فصلى ركعتين والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب قلت وهذا تصريح بضعف ما روي انه امسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين
وعن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت
قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية اذا جاء احدكم يوم
الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين
بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم وفي رواية عن ابي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا

جاء

جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل
ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما رواه ابن ماجة ورجال اسناده ثقات وفيه
قبل ان تجي يدل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها ولسنا تحية للمسجد باب ما جاء
في التجميع قبل الزوال وبعده عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة
حين تميل الشمس رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وعنه قال كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القايلة فنقيل رواه احمد والبخاري وعنه ايضا قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة
رواه البخاري هكذا وعنه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء رواه جماعة وعن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال
ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم والترمذي في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم
نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح رواه احمد ومسلم والنسائي
وعن عبيد الله ابن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته
قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار
ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت
احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني والامام احمد في روايته الا عبيد الله واحتج به
وقال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال
باب تسليم الامام اذا دخل في المنبر والتاذين اذا جلس عليه واستقبال المامومين له عن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة وفي
اسناده ابن لهيعة وهو لا يحتج في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن
السايب ابن يزيد رضي الله عنه قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء
ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية
لهم فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان في يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على
الزوراء فثبت الامر على ذلك واحمد والنسائي كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم

على المنبر ويقيم اذا نزل وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر
استقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه باب اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء على رسوله والموعظة
والقراءة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابو داود واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال تشهد بدل شهادة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا
نفسه ولا يضر الله شيئا وعن ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر
نحو ما قال ومن يعصهما فقد غوى رواهما ابو داود وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه احمد ومسلم
وابو داود وعن الحكم بن حزن الكلفي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او
تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس او قال
على عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن
تفعلوا او لن تطيقوا كل ما امرتم ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود وعن عمار بن ياسر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم والمئنة العلامة والمظنة وعن
جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا
رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل
الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول

صبحكم

صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجة وعن حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة دعاء
ابن رويبة وبشر بن مروان يخطبنا فلما رفع يديه فقال عمارة قبح الله هاتين
اليدين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقول هكذا ورفع
السبابة وحدها رواه احمد والترمذي بمعناه وصحح وعن سهل ابن سعد رضي الله
عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يده قط يدعو على منبر ولا غيره ما كان
يدعو الا يضع يده حذو منكبيه ويشير باصبعه السبابة رواه احمد وابو داود وقال
فيه لكن رايته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام باب المنع من
الكلام والامام يخطب والرخصة في تكلمه وتعليمه المصلحة وفي الكلام قبل اخذه في الخطبة
وبعد اتمامها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن علي عليه السلام في حديث
له قال من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد
لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال جلس النبي صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر فخطب الناس ولا ابالي ان لا
جنبني ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى انزلت هذه الاية فابى ان يكلمني ثم سالته فابى ان
يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي مالك من جمعتك الا ما لغيت فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فاخبرته فقال صدق ابي فاذا سمعتنا ونحن نتكلم فانصت
حتى نفرغ رواه احمد وعن يزيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيحسن الحسن ويجيء
عليها فيصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما
فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى
هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه الخمسة
وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه
الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي رواه الخمسة وعن ثعلبة بن ابي مالك
قال كانوا يجدون يوم الجمعة وهم جالس على المنبر اذا سكت المؤذن قائما فلم

يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين كليتهما فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا رواه الشافعي في
مسنده وسند كر سوال الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة باب ما يقرأ
به الامام في صلاة الجمعة وفي صحيح مسلم عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا
هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة
في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرأت سورتين كان علي
بن ابي طالب يقرأ بهما في الكوفة قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي وعن النعمان بن بشير وسالة الضحاك بن قيس ماكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية
رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع
العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين رواه الجماعة الا البخاري وعن
ماجة وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان
وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين رواه احمد وابو داود والنسائي وعن
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل
اتى على الانسان رواه الجماعة الا الترمذي وابا داود لكنه لهما من حديث ابن عباس باب
انفضاض العدو في اثناء الصلاة والخطبة عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا فانزلت
هذه الاية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه احمد ومسلم
والترمذي صحيح وفي رواية اقبلت عير تحمل طعاما فالتفت اليها حتى ما بقي الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه
الاثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه
احمد والبخاري باب الصلاة بعد الجمعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات رواه الجماعة الا البخاري وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه الجماعة وعن ابن عمر

رضي الله

رضي الله عنهما انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان
بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة
عن زيد بن ارقم وسالة معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا
قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد وابو
داود وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا
عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون رواه ابو داود وابن ماجة وعن وهب بن
كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم
نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائي
وابو داود وابن ماجة لكن من رواية عطاء ولابي داود ايضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة
ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما
ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر قلت انما وجه هذا انه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال
فقدمها واجتزى بها من العيد كتاب العيدين باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح
في الحاجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر حلة من استبرق تباع بالسوق فاخذها
فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال
انما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برد حبرة في كل عيد رواه الشافعي وعن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر
حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فنزل فنزعه منها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت صبتني قال وكيف قال
قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم
رواه البخاري وقال قال الحسن نهوا ان يحمل السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا باب
الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء على رضي الله عنه قال من السنة
ان تخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيئا قبل ان تخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض
وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة وفي لفظ للصلاة وتشهدن الخير ودعوة

المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه
الجماعة وليس للنسائي فليأمر الجلباب ولمسلم وابي داود وفي رواية الحيض يكبرن خلف الناس
يكبرن مع الناس وللبخاري قالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا غدا الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير وفي رواية كان
يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا
جلس الامام ترك التكبير وهما الشافعي باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر
دون الاضحى عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه احمد والبخاري وعن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع رواه ابن ماجة
والترمذي واحمد وزاد فيأكل من اضحيته ولمالك في الموطا عن سعيد ابن المسيب ان الناس
كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر بخلاف الطريق في العيد والتعييد
في الجامع للعذر عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف
الطريق رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى
العيد رجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه ابو داود وفي ابن ماجة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العيد في المسجد رواه ابو داود وابن ماجة باب وقت صلاة العيد عن عبد الله بن بسر صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا
كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابو داود وابن ماجة وللشافعي في
حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم وهو بنجران ان يعجل الاضحى واخر الفطر
وذكر الناس باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقال فيها عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون العيد ثم يخطب بعد رواه الجماعة الا ابا
داود وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابن عباس وجابر قالا لم
يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه ولمسلم عن عطاء قال اخبرني جابر ان لا اذان
للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا اذان يومئذ
ولا اقامة

اخذ الشافعي بظاهر حديث سمرة فقال لا بد من خطبة وقت صلاة العيد مطلوع الشمس وحمله الاكثر على انه انكر ابطاء الامام عن وقتها المعتاد

ولا اقامة وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد ولابن ماجة من حديث ابن عباس وحديث
النعمان بن بشير مثله وقد سبق حديث النعمان لعيد في الجمعة وعن ابي واقد الليثي سأله عمر
ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن
المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخاري باب عدد التكبيرات في صلاة العيد
ومحلها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة
سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجة وقال احمد
انا اذهب الى هذا وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في
الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطني وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه
الترمذي وقال هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة ولم يذكر القراءة
لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما رواه الجماعة وزاد الا الترمذي وابن ماجة ثم اتى النساء وبلال معه فامرهن
بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج يوم عيد
فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذي وصححه والبخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل العيد وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة
واحمد بمعناه باب خطبة العيد واحكامها وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس
جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يأمر بشيء
امر به ثم ينصرف متفق عليه وعن طاوس بن شهاب قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة
قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه
وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وعن جابر رضي الله عنه قال
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا
على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن

وذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل واتى النساء فذكرهن وقوله نزل يدل على ان خطبته كانت على شيء عال وعن سعد المؤذن رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيد رواه ابن ماجه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي وعن عطاء عن عبد الله بن السايب رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجه وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو وجبت لوجب الجلوس لها باب حكم هلال العيد اذا غم علينا ثم علم به من اخر النهار عن ابي عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا العيد هم من الغد رواه الخمسة الا الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصحح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون رواه الترمذي ايضا وهو لابي داود وابن ماجه الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر وايام التشريق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وعن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه احمد وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه احمد ومسلم والنسائي قال البخاري وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق قال وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا

باب الانواع المروية في صفة صلاة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاءوا العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم فسلم بهم رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي رواية اخرى للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه الصفة نوع اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف احدى الطايفتين ركعة والطايفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه نوع اخر عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد وائم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه احمد ومسلم وابو ماجه والنسائي وروى احمد وابو داود والنسائي هذه الصفة من حديث ابي عياش الزرقي وقال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم نوع اخر عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلاة فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان متفق عليه وللشافعي والنسائي عن الحسن عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطايفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم وعن الحسن عن ابي بكرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى بعض اصحابه ركعتين ثم سلم ثم انصرفوا وجاء الاخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه احمد والنسائي وابو داود وقال وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان التيمي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نوع اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام الى صلاة العصر فقامت معه
طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر وكبروا جميعا الذين معه والذين
مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي
تليه والاخرون قيام مقابلي العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو و
فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا وسول الله صلى الله عليه وسلم
كما هو ثم قاموا فركع ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي
كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا وسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم
وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعتين ركعتين
رواه احمد والنسائي نوع اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صف خلفه وصف موازي العدو وصلى بالذي خلفه ركعة
ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا رواه النسائي وعن
ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهاؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه
ابو داود والنسائي وروى النسائي باسناده عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل صلاة حذيفة كذا قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على نبيكم صلى
الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسا
باب الصلاة في شدة الخوف بالايما وهل يجوز تاخيرها ام لا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوفا اشد من ذلك فرجالا او ركبانا
رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن انيس رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن
سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرايته وحضرت صلاة العصر
فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء
نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في
ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد رواه احمد وابو
داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب
ان لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة و
قال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف احدا
الفريقين رواه مسلم وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين احد العصر
الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم

بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري ابواب
صلاة الكسوف باب الدلالة عليها وصفتها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط
ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي الصلاة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين و
اربع سجدات وعن عائشة رضي الله عنها ايضا قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة
ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى
من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل
ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله عز وجل لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلاة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله متفق على هذه الاحاديث وعن اسماء
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم
قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال
السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف رواه احمد والبخاري وابو داود وروى ماجة وعن
جابر رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فاطال القيام حتى

اخذ الشافعي بهذا في صلاة العيد والكسوف يخطب لهما كالجمعة وهو احد قولي مالك

جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه احمد ومسلم وابوداود وباب من الجائز في كل ركعة ثلاثة ركوعات واربعة وخمسة عن جابر رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات باربع سجدات رواه احمد ومسلم وابوداود وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثماني ركعات في اربع سجدات رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها رواه ابوداود وعبد الله بن احمد في المسند وقد روي باسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها كاحدث ركعة بركوع وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة والاحاديث بذلك كله لاحمد والنسائي والاحاديث المتقدمة

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقرائته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجاه وفي لفظ صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها رواه الترمذي وصححه وفي لفظ قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المصلى فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة فاطال القيام وذكر الحديث رواه احمد وعن سمرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين انصتنا له فيها صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا يحتمل انهم سمعوه لبعده لان في رواية صبوطة له اتينا والمسجد قد امتلأ باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكرة الركوع عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر اياتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فافزعوا الى المساجد رواه احمد وعن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده باب الحث على الصدقة والاستغفار

والذكر

والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت لقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر اياتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وعن ابي موسى رضي الله عنه قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وقال اذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي متفق عليه

كتاب الاستسقاء

عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعد وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانني عبد الله ورسوله رواه ابوداود وباب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وعن ماجة وعن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول

المؤذن المكي بعد الدعاء

الغيث فارضت السماء مثل الجبال حتى خصبت الارض وعاش الناس انتهى شوكاني

رواه حين استقبل القبلة وبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد وعنه ايضا

قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه احمد والنسائي وابن ماجه وفي رواية خرج متبذلا متواضعا متضرعا خائفا الى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين رواه ابو داود وكذلك النسائي والترمذي وصححه لكن قال صلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقي المنبر باب الاستسقاء بذوي الصلاح واكثار الاستغفار ورفع الايدي بالدعاء وذكر ادعية ما ثبت في ذلك عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري وعن الشعبي قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه الاية رواه سعيد في سننه وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وعن انس رضي الله عنه قال اتى اعرابي يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلك العيال وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا ما يخطر ببالي ما عرك ذنبه مختصر من البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هزلت الخيل وهلكت الشاء فادع الله لنا فانه يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس ستا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري متفق عليه كتاب الجنائز باب عيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه وعن نوفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع رواه احمد ومسلم والترمذي وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه احمد وابن ماجة وللترمذي وابي داود نحوه وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء واكثر المسئلة قال فقام تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه رواه احمد وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عاتقه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل رواه ابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة لسوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابو داود وباب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر وما يقول اذا كثر جدا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه احمد والبخاري والنسائي وعن انس رضي الله عنه اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن شريك بن ابي نمر عن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري متفق عليه كتاب الجنائز باب عيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه وعن نوفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع رواه احمد ومسلم والترمذي وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه احمد وابن ماجة وللترمذي وابي داود نحوه وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

وهو مرسل باب تحويل الاكام والناس ردتهم في الدعاء وصفته ووقته عن عبد الله بن زيد

رضي

لا يعود مريضا الا بعد ثلاث رواه ابن ماجة وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال عادني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داود باب من كان اخر قوله لا اله الا الله
وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده عن معاذ رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد و
ابو داود وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
الجماعة الا البخاري وعن عبيد بن عمير عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله
ما الكبائر فقال هي تسع فذكر منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود
وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم
فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل الميت رواه
احمد وابن ماجة وعن معقل ابن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا
يس على موتاكم رواه ابو داود وابن ماجة واحمد ولفظه من قال القرآن لا يقرأ هاهنا على
يريد الله والدار الاخرة الا غفر له واقرؤها على موتاكم باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضا
دينه عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال
اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهراني اهله رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مفسر لمؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث
حسن باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف
عن وجهه واكب عليه فقبله رواه احمد والبخاري والنسائي وعن عائشة وابن عباس
ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع
تسيل على وجهه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ابو حاتم باب غسل الميت وادراجه من يليه و
رفقه به وستره عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و
قال وليليه اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنه حظا من ورع وامانة رواه
احمد وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كسر عظم الميت مثل كسره حيا رواه

رواه احمد

رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما
ستره الله يوم القيمة متفق عليه وعن ابي بن كعب ان ادم عليه السلام قبضت الملائكة وغسلوه
وكفنوه وحنطوه وحفروا له ولحدوه وصلوا عليه ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم رواه عبد الله
ابن احمد في المسند باب ما جاء في غسل احد الزوجين الاخر عن عائشة رضي الله عنها قالت
رجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي واقول وارساه
فقال بل انا وارساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه
احمد وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقد ذكرنا ان
الصديق اوصى اسماء زوجته ان تغسله فغسلته باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه
اذا كان جنبا عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وامر
بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والترمذي
وصححه واحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح
مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم وروى محمد بن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمر ابن
قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان صاحبكم لتغسله الملائكة بين حشلة
فسالوا اهله ما شانه فسالت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهايعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وعن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات
فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو
قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داود باب صفة الغسل عن ام عطية رضي الله عنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر
ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن
فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره رواه الجماعة
وفي رواية ثم قال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ اغسلنها وترا ثلثا او خمسا
او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن وفيه قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها

خلفها متفق عليها لكن ليس لمسلم فيه فالقيناها خلفها وعن عائشة رضي الله عنها قالت
لما اراد وا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري كيف نصنع نجرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم
النوم حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نياما قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية
البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قالت فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه
وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقمص رواه
احمد وابو داود وابواب الكفن وتوابعها باب التكفين من راس المال عن خباب بن
الارت ان مصعب ابن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه
بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها
راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن خباب ايضا
ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت
على راسه فجعل على قدميه الاذخر رواه الجماعة باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة عن
ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن
ماجه والترمذي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من صحابه
قبض فكفن في كفن غير طايل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه
الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه احمد
ومسلم وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع
من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت ان هذا خلق
الميت وقال المهل قال الله الجديد احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة مختصر من البخاري باب صفة الكفن للرجل والمراة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه
وحلة يمانية الحلة ثوبان رواه احمد وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جديد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادرا
ادرجت واصبحها لانها رواه الجماعة وللا احمد والبخاري ولفظ لمسلم واما الحلة فانما شبهت على الناس فيها اشتريت
من عند الاشعريين وفي لفظ لهما فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ولمسلم قالت ادرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
يمانية ولمسلم قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص

وعن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ليلى بنت قانف الثقفية
قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء الذرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر
قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها ينا ولنا ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود
قال البخاري قال الحسن الخرقة الخامسة تشد بها الفخذان والوركان تحت الدرع باب وجوب
تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرانا رواه احمد
باب تطيب بدن الميت وكفنه الا المحرم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جمر تم الميت فاجمروه ثلاثا رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه والا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا
رواه الجماعة والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه
بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة محرما ابواب الصلاة على الميت باب من يصلي عليه
ومن لا يصلي عليه الصلاة على الانبياء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل الناس على رسول
صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان
ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رواه ابن ماجه وتمسك به من قدم النساء على
الصبيان في الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم في القبر الواحد ترك الصلاة على الشهيد عن
انس رضي الله عنه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه احمد
وابو داود والترمذي وقد اسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رويت الصلاة عليهم
بامائد لانثبت الصلاة على السقط والطفل عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وقال فيه والماشي
يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنازة

والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وانما يصلى عليه
اذا نفخ فيه الروح وهو ان يستكمل اربعة اشهر فاما ان سقط لدون ذلك فلا لانه ليس بميت
اذ لم ينفخ فيه روح واصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات بكتب رزقه واجله
وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه واما ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه عن زيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فاخبر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال ان صاحبكم غل
في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما تساوي درهمين رواه الخمسة
الا الترمذي وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري الصلاة على من قتل في حد عن جابر رضي الله عنه ان رجلا
من اسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له
انبك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم
حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد والنسائي
وابو داود والترمذي وصححه وقالوا ولم يصل عليه وزاد في بعض الروايات اولا وقد صح عنه عليه الصلاة
والسلام انه صلى على الغامدية وقال الامام احمد ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد
الا على الغال وقاتل نفسه الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر الشهر عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي وكبر عليه اربعا وفي لفظ قال قد توفي اليوم رجل
صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه فصففنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف متفق عليها
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه
ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه الى المصلى فقام فصلى بهم كما يصلي على الجنائز رواه احمد
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد
مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما نصف على الميت وصلينا كما يصلى
على الميت رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
افتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فسأل عنه فقالوا قبر فلانة فاتاه فصلى عليها وصفوا خلفه وكبر اربعا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه

رضي الله عنه ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عنها او عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره
فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله
ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليهما وليس للبخاري ان هذه القبور مملوة الى ارأيتم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على ميت بعد ثلاث رواهما الدارقطني وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي باب فضل الصلاة
على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولاحمد وسلم حتى توضع في اللحد يدل على فضيلة اللحد على الشق وعن
مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مؤمن يموت فيصلي عليه من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له فكان
مالك بن هبيرة يتحرى اذا قل اهل الجنازة ان يجعلهم ثلاثة صفوف رواه الخمسة الا النسائي
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابو
داود وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة ابيات
من جيرانه الادنين الا قال الله قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما تعلمون رواه احمد باب ما جاء في
كراهية النعي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية
رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفا وذكر انه اصح ومن حذيفة رضي الله عنه انه قال اذا
مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
النعي رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن ابراهيم انه قال لا بأس اذا مات الرجل ان
يؤذن صديقه واصحابه انما كان يكره ان يطاف في المجالس فيقال نعي فلانا فعل
اهل الجاهلية رواه سعيد في سننه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة

فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح
عليه رواه احمد والبخاري باب عدد تكبير صلاة الجنازة قد ثبت الاربع من رواية
ابي هريرة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم
يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبرها رواه الجماعة الا البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه انه صلى على جنازة فكبر خمسا
ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
جنازة فكبر خمسا رواه احمد وعن علي رضي الله عنه انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال
انه شهد بدرا رواه البخاري وعن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا
وستا وسبعا رواه سعيد في سننه باب القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة رواه
البخاري وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وقال فيه فقرا بفاتحة الكتاب وسورة
فجهر حتى اسمعنا فلما فرغ قال سنة وحق وعن ابي امامة بن سهل رضي الله عنه انه اخبره رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء
للميت في التكبيرات لا يقرا في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده
وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا
بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا و
شاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد والترمذي ورواه ابو داود وابن ماجة
وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله و
وسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة
القبر

القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
الميت رواه مسلم والنسائي وعن واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من
فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور
الرحيم رواه ابو داود وعن عبد الله ابن ابي اوفى انه مات ابنه له فكبر عليها اربعا ثم قام
بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في
الجنازة هكذا رواه احمد وابن ماجة بمعناه باب موقف الامام من الرجل والمراة وكيف
يصنع اذا اجتمعت انواع عن سمرة رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة
ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها رواه الجماعة وعن
ابي غالب الخياط قال شهدت انس ابن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت
اتي بجنازة امراة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف
قيامه على الرجل والمراة قال يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث
ومن المراة حيث قمت قال نعم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وابو داود وفي لفظ فقال
العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها
اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم وعن عمار مولى الحارث بن نوفل قال
حضرت جنازة صبي وامراة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المراة وراءه فصلى
عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسالتهم عن
ذلك فقالوا السنة رواه النسائي وابو داود وعن عمار ايضا ان ام كلثوم بنت علي وابنا
زيد بن عمر خرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة فجعل المراة بيدي الرجل وصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير وفيهم الحسن والحسين وعن الشعبي ان ام كلثوم بنت
علي وابنا زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة فجعل
بين رؤسهما وارجلهما حين صلى عليهما رواهما سعيد في سننه باب الصلاة على الجنازة
في المسجد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما توفي سعد ابن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي
عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد
سهيل واخيه رواه مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في
جوف المسجد رواه الجماعة الا البخاري وعن نافع قال صلى عبد الله ابن عمر على ابي بكر في المسجد وعن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى على عمر في المسجد رواها سعيد وروى الثاني مالك ابواب حمل
الجنازة والسير بها عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير
الصلاة على الجنائز كلها فان منهن ان شاء ليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجه باب الاسراع بها
نهى في المسجد وعن غير ملك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت
ان نفعوه قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة وعن ابي موسى
كراهة الصلاة عليها في المسجد رضي الله عنه قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
ولم يكره ذلك عليكم القصد رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقد رايتنا ستامع رسول الله صلى الله عليه وسلم واننا
انا نفعوه واحيج لنكاد نرمل الجنازة رملا رواه احمد والنسائي وعن محمود بن لبيد عن رافع قال اسرع النبي
بحديث عائشة صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرجه البخاري في تاريخه باب
من خطبهم
ان زياد
قال في الفروع ويكره امام الجنازة وما جاء في الركوب معها قد سبق في ذلك حديث المغيرة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
لي تبعها الركوب صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة واحتج به احمد وعن جابر بن سمرة رضي
وقال مالك اذا ركب فحسن وفي رواية اني لفرس معروري تركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه
فعي وقيل الا وفاقا
لابي حنيفة كرهه احمد وسلم والنسائي وعن ثوبان رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرى
في عوده وفاقا
ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه ابن
ماجه والترمذي وعن ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بدابة وهو مع جنازة فابى ان
يتبعها فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم
يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه ابو داود وعن ما يكره مع الجنازة من نار او مباخرة
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها نائحة رواه احمد وعن ابي
بردة رضي الله عنه قال اوصى ابو موسى حضرة الموت فقال لا تتبعوني
بمجمرة قالوا لم اوسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه باب من
تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن
انما لاتي داود منه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال روى هذا الحديث النوري
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل
حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية وعن علي رضي الله عنه انه ذكر القيام
في الجنائز
نسخ بحديث ابي طالب

في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه النسائي والترمذي وصححه وسلم
معناه باب ما جاء في القيام للجنازة اذا مرت عن ابي سعيد عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع رواه الجماعة ولاحمد وكان ابن عمر
اذا رى جنازة قام حتى يجاوزه وله ايضا عنه انه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى اذا رامها قد
ارتفعت قام حتى توضع وعن جابر رضي الله عنه قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم
فمنا من قعد فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها وعن سهيل
ابن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به
جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا متفق عليهما وللبخاري عن محمد بن ابي موسى عن
ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه تعدوا حتى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس قبل وصولها اليه
رواه احمد وابو داود وابن ماجه بنحوه وعن سيرين ان جنازة مرت بالحسن وابن
عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قام وقعد رواه احمد والنسائي ابواب اللحد والشق واحكام القبور باب اللحد
القبر واختيار اللحد على الشق عن رجل من الانصار قال حضرنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول اوسع من قبل الراس واوسع من قبل الرجلين
عمق قدر في الجنة رواه احمد وابو داود وعن هشام بن عامر رضي الله عنه قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شدة فقال احفروا
واعمقوا واحسنوا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد فقالوا فمن نقدم يا رسول الله
قال قدموا اكثرهم قرانا وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر واحد رواه النسائي والترمذي بنحوه
وعن عامر بن سعد قال قال سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن انس قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما
فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد له رواه احمد وابن
ماجه ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابا عبيدة بن الجراح
كان يضرح واباطلحة كان يلحد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه باب من اين يدخل الميت
قبره وما يقال عند ذلك والحنى في القبر عن ابي اسحق قال اوصى الحرث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى
عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد في سننه وزاد
ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت محى
عليه من قبل راسه رواه ابن ماجة باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء و
الكتابة عليه عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري في صحيحه وعن القاسم قال دخلت
على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور
لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود وعن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي رضي الله عنه
الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته
رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فسطاطا
على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه الشافعي وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
على قبر عثمان ان يجصص بصخر رواه ابن ماجة وعن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى
ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان يوطى وفي لفظ للنسائي نهى ان يبنى على
القبر او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه باب من يستحب ان يدخل المرأة عن انس قال شهدت
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرأيت عيناه تدمعان فقال هل فيكم
من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها رواه احمد والبخاري
ولاحمد عن انس رضي الله عنه ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل القبر رجل قارف اهله الليلة
فلم يدخل عثمان بن عفان القبر باب آداب الجالسين في المقبرة والمشي فيها عن البراء بن عازب رضي
الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان
يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال رآني رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا توذ صاحب هذا القبر او لا توذه رواه احمد وعن بشير بن
الخصاصية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال
يا صاحب السبتيتين القهما رواه الخمسة الا الترمذي باب الدفن ليلا عن الشعبي عن ابن
عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح

اجزوه

من خطه

صح

صح

صح

الا ابتكين ما رأت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعوه متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال مات زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياك ونعيق الشيطان ثم قال
انه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان
فمن الشيطان رواه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اقد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاءه بكوا قال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وعن اسامة بن زيد
رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا
لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده
باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها اقسمت لتاتينها قال فقام النبي
صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فانطلقت معه فرفع اليه الصبي
ونفسه تتقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه
رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليها وعن عائشة
رضي الله عنها ان سعد بن معاذ لما حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله
عنهما قال فوالذي نفسي بيده اني لاعرف بكاء ابي بكر من بكاء عمر وانا في حجرتي رواه احمد وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من احد سمع نساء من عبد الاشهل يبكين
على هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكي له فجئن نساء الانصار فبكين على حمزة عنده فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن انهن ها هنا يبكين حتى الان مروهن فليرجعن ولا
يبكين على هالك بعد اليوم رواه احمد وابن ماجة وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع
وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة يبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت رواه ابو داود والنسائي باب النهي عن النياحة والندب

اليد واللسان
فمن الله

وجعل ثوابها لمسلم الحسن فتلك سقاية الى سعد بالمدينة رواه احمد والنسائي باب تعزية المصاب
تنفعه ذلك وصل
له الثواب كالدعاء وثواب صبره واجره وما يقول له لذلك عن عبد الله ابن محمد بن ابي بكر بن عمرو ابن حزم عن
والاستغفار ايجاعا
وكذا صدقة التطوع اليه
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه
اجاعا وكذا العتق
اجاعا واما الصلاة
والقراءة واهداء ثوابهما
فمذهب احمد وجمع
ذكره في الهدي
الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة وعن الاسود عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره رواه ابن ماجة والترمذي وعن
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة تصاب
بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا الا احدث الله تبارك
وتعالى له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها يوم اصيب رواه احمد وابن ماجة وعن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه الجماعة
وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية
سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل
فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه
مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلت من خير
من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم عزم الله لي فقلتها اللهم اجرني في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وابن ماجة
باب صنع الطعام لاهل الميت وكراهته منهم للناس عن عبد الله بن جعفر قال لما
جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم
ما يشغلهم رواه الخمسة الا النسائي وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا نعد
الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعده فمن النياحة رواه احمد وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام رواه احمد وابو داود وقال قال
عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان
المكروه منه عن جابر رضي الله عنه قال اصيب ابي يوم احد فجعلت ابكي فجعلوا ينهوني
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين

وخمش الوجه ونشر الشعر ونحو والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية وعن ابي بردة رضي الله عنه قال وجع ابو موسى وجعا غمي عليه ورأسه في
حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال
انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من
الصالقة والحالقة والشاقة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه من ينح عليه يعذب بما نيح عليه وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت يعذب ببكاء الحي وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهل عليه

قد ربما بكاء الحي عليه
قال في الفتح يعذب
حمله على بكاء معه
تنبيه روناه كذا
قال المصنف محل
على بكاء معه
ونحوه

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه متفق على هذه الاحاديث
ولاحمد ومسلم عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب في قبره بما
نيح عليه وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر
الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم و
النائحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب رواه احمد ومسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الميت يعذب ببكاء الحي عليه اذا قال النائحة واعضداه وانا صراه واكاسياه جبذ الميت
وقيل لانت عضدها انت ناصرها انت كاسيها رواه احمد وفي لفظ ما من ميت يموت
فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا
كنت رواه الترمذي وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال اغمي على عبد الله بن رواحة
فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه وكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت
شيئا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال
لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب اباه فقال
ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة
الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال

وانبياه

وانبياه واخليلاه واصفياه رواه احمد باب الكف عن ذكر مساوي الاموات عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى
ما قدموا رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا اموتانا فتؤذوا احياءنا رواه احمد والنسائي باب استحباب زيارة
القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها عن بريدة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه
فزوروها فانها تذكر الاخرة رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي
صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن
لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه احمد و
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد
وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عبد الله ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها اقبلت
ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت
لها اليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن
زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الاثرم في سننه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون رواه احمد ومسلم والنسائي ولاحمد من حديث عائشة قبله ونزاد اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وعن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا
ان شاء الله بكم للاحقون نسئل الله لنا ولكم العافية رواه احمد ومسلم وبهذا باب ما جاء
في الميت يسمع خفق النعال وينبش لعرض صحيح عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه وفي رواية اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضع على ركبتيه
ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كساعباسا قميصا قال سفيان
فرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة بما صنع رواهما البخاري وعن
جابر رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يرد وا الى مصارعهم
وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال دفن

[illegible] مع اي رجل فلم نظر نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر واحد رواه البخاري والنسائي والمالك في
الموطا انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا
الى المدينة ودفنا بها وسعيد في سنة عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا قبروا
صاحبهم لم يغسلوه ولم يحدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فاخرجوه فامرهم ان يخرجوه
فاخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه كتاب الزكاة باب الحث عليها
والتشديد في منعها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
الى اليمن قال انك ستاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله
فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب رواه الجماعة وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها واشتراط اسلام
الفقير وانها تجب في مال الطفل الغني عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل
صفايح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب بل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها
بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا
فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها او قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل
ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله و
لعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له بها اجرا ولو رعاها في مرج فما اكلت من شيء
الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبه في بطونها اجر حتى ذكر الاجر
في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجرا واما الذي

[illegible]

البقاع المستوية والقرقر الملس
العقصاء الملتوية القرن والجلحاء لا قرن لها
المرج الذي ترعى فيه الدواب

هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما التي
هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر
يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد ومسلم وفيه دليل على ان تارك الزكاة لا يقطع له بالنار
واخر دليل في اثبات العموم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح
الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن في لفظ مسلم والترمذي
وابي داود ولو منعوني عقالا كانوا يؤدونه بدل العناق وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها
من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك
وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد والنسائي وابو داود والدارمي وقال وشطر ماله وهو حجة
في اخذها من الممتنع ووقعها موقعها باب صدقة المواشي عن انس رضي الله عنه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب لهم ان هذه فرايض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك
فلا يعط في ما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت
ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في
فرايض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة

ابل جمع
ومعظم العزمة في اللغة الجد في الامر وفيه دليل على ان اخذ ذلك واجب مفروض من الاحكام والعزائم الفرايض كما في كتب اللغة هم

وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه
ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون
وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان
استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شئ الا ان يشاء
ربها وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومايه فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مايه فاذا
زادت ففي كل مايه شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان
يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سايمة الرجل ناقصة من اربعين بكرة الى
شاة شاة واحدة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن
المال الا مئتين ومايه درهم فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها رواه احمد والنسائي وابو
داود والبخاري وقطعة في عشرة مواضع ورواه الدارقطني كذلك وله فيه في رواية
في صدقة الابل فاذا بلغت احدى وعشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات وعن الزهري عن سالم عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فقال
فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها فقال فلقد هلك عمر
يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته قال فكان فيها في الابل في كل خمس شاة حتى تنتهي الى
اربع وعشرين فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم
يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين
ومايه فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم من

الاربعين

اربعين شاة شاة الى عشرين ومايه فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت
ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مايه فاذا زادت بعد فليس فيها شئ حتى تبلغ اربع مايه فاذا
كثرت الغنم ففي كل مايه شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب من
الغنم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي هذا الخبر من رواية الزهري
عن سالم سلما فاذا كانت احدى وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وعشرين ومايه فاذا كانت ثلاثين ومايه ففيها بنتا لبون وحقه حتى تبلغ تسعا
وثلاثين ومايه فاذا كانت اربعين ومايه ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا
واربعين ومايه فاذا بلغت خمسين ومايه ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين
ومايه فاذا كانت ستين ومئة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومئة
فاذا بلغت ثمانين ومئة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومئة
فاذا كانت تسعين ومايه ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين
ومايه فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت
اخذت رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله معافري رواه الخمسة وليس لابن ماجه حكم الحالم وعن
يحيى بن الحكم ان معاذا رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وعن
علي ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين
الثمانين والتسعين فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا اخذ
فيما بين ذلك شيئا وعن الاوقاص لا فريضة فيها رواه احمد وعن رجل يقال له
سعد عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لنا حدائق واكثر فاعفنا فقال انا

سواد كاوين دسيم الكناني الديلي مخضرم وقيل له صحبة

مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول انه في عهدي ان لا ناخذ من راضع لبن ولا نفرق
بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق واناه رجل بناقة كوماء فابى ان ياخذها رواها احمد وابو داود
والنسائي وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه
رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط
اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره رواه ابو داود وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض
فاخبرته انها صدقة فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرب الله ما لا لبن فيه ولا ظهر
ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريب
منك فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلنا منك واجرك الله فيه قال فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبضها ودعا له بالبركة رواه احمد وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض
ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره رواه مالك في الموطا
باب زكاة في الرقيق والخيل والجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه الجماعة ولابي داود وليس في الخيل والرقيق زكاة الا
زكاة الفطر في الرقيق ولاحمد ولم يس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن عمرو بن حماس من
اهل الشام فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور
فما يفعل صاحبي قبلي فافعل واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه
فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية ليست يوخذون بها من بعد كرواه احمد وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال ما جاني فيها شيء الا
هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه
احمد وفي الصحيحين معناه باب زكاة الذهب والفضة عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة
الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها

حمسة دراهم رواه احمد وابو داود والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس
فيما دون مائتي زكاة رواه احمد والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه احمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث
ابي سعيد وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك
عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
رواه ابو داود وبا زكاة الزرع والثمار عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السماء والعيون العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود وقال الانهار والعيون وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة
الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجة بعلا بدل عثريا وعن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومسلم
والنسائي ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة ولمسلم في رواية
من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث وعن ابي سعيد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة ولاحمد وابي داود وليس فيما دون خمسة
اوساق زكاة والوسق ستون صاعا محتوما وعن عطاء بن السائب قال ارادني
ابن المعيقب ان ياخذ من ارض موسى بن طلحة من الخضر وادات صدقة فقال ليس لك
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه الاثرم في سننه
وهو من اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسله به وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين تطيب
قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود يا خذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك
الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفرق رواه احمد وابو داود

وعن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم
وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجة وعند الدارقطني امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص
العنب كما يخرص النخل فيوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه ابو داود
والترمذي وعن سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن
الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون
الحبيق ان يوخذ في الصدقة قال الزهري تمران من تمر المدينة رواه ابو داود وعن
ابي امامة بن سهل في الاية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو
الجعرور ولون حبيقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوخذ في الصدقة الذالة رواه
النسائي باب ما جاء في زكاة العسل عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان
لي نحلا قال ادّ العشر قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه احمد
وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من
العشر واه ابن ماجة وفي رواية قال هلال احد بني مشعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور
نحل له وكان سالله ان يحمي واديا يقال له سلبه فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر يساله عن ذلك فكتب اليه عمر ان ادى اليك ما كان يوتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عشور نحلك فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من يشاء
رواه ابو داود والنسائي وابي داود وفي رواية نجيح وقال من كل عشر قرب قربة
وفي باب ما جاء في الركاز والمعدن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها
جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة وعن ربيعة ابن عبد
الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال المزني المعادن القبلية وهي
من الكفاء على طريق مكة فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داود ومالك
بعضه علامة كفسه ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داود ومالك
فقط فان كان عليه علامة في الموطا ابو داود وفي باب المبادرة باخراج الزكاة واخراجها عن عقبة بن الحارث قال صلى
او على بعض علامة الاسلام الا علا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل بيته فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت
الاسلام الا علا
عليه فلقطة
تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته رواه البخاري وعن عائشة قالت سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالط الصدقة مال الا اهلكه رواه الشافعي والبخاري في
تاريخه والحميدي وزاد فقال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فتهلك الحرام
الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين باب ما جاء في تعجيلها عن علي رضي الله
عنه ان العباس بن عبد المطلب سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقة قبل ان تحل فرخص له في ذلك
رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على
الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس
ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه رواه احمد ومسلم واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في
العباس وقال فيه فهي عليه ومثلها معها قال ابو عبيد أرى والله اعلم انه اخر عنه الصدقة
اعاما حتى حلت عرضت للعباس وللامام ان يوخر على وجه النظر باحد وبين روى فهي علي
ومثلها فيقال كان تسلف منه صدقة عامين من ذلك العام والذي قبله باب تفرقة الزكاة
في بلدها ومراعاة المنصوص عليه الا القيمة وما يقارنه عند دفعها عن ابي جحيفة رضي الله عنه
قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها
في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن عمران بن حصين انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال كنا
ارسلتني اخذناه من حيث كنا نا خذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا
نضعه رواه ابو داود وابن ماجة وعن طاوس قال في كتاب معاذ من خرج من مخلاف
الى مخلاف فان صدقة وعشره في مخلاف عشره رواه الاثرم في سننه وعن معاذ ومذهب ابي حنيفة
ان رجل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب
الشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود وابن ماجة والجبرانات في غير زكاة الفطر
المقدرة في حديث ابي بكر تدل على ان القيم لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا وقال البخاري باب
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا العرض في الزكاة
تؤجروا ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجة وعن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم
صل عليهم فاتاه ابي اوفى بصدقة فقال اللهم صل على ابي اوفى متفق عليه

باب من دفع صدقته الى من ظنه من اهلها فبان غنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون
تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في
يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على
زانية وعلى سارق وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف
من زناها ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه
الله عز وجل متفق عليه باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وانه
اذا ظلم بزيادة لم تجب عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ادينا الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا ادينها الى رسولك فقد
برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها مختصر لاحمد وقد اخذ بعمومه
من يرى العجل الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك وعن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها
قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه
وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال رجل يساله فقال ارايت ان كان علينا امراء
يمنعونا حقنا ويسالونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه
مسلم والترمذي وصححه وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من الصدقة
يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون فقال لا رواه ابو داود وباب امر
الساعي ان يعد الماشية حين ترد الماء وان لا يكلفهم حبسها اليه عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد
وفي رواية لاحمد وابي داود لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دارهم باب
سمة الامام للوسق اذا تنوعت عنده عن انس رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه واحمد وابن
ماجة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها وعن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء فقال امن نعم الصدقة او من نعم الجزية قال اسلم من
نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية رواه الشافعي ابواب الاصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة والغنى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين
الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على
الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس متفق عليهما وعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه
الخمسة الا ابن ماجة والنسائي لكنه لهما من حديث ابي هريرة ولاحمد الحديثان وعن عبد الله
ابن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسالانه من الصدقة فقلب
فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه
احمد وابو داود والنسائي وقال احمد هذا اجود اسنادا وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد وابو داود وهو حجة
في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله قيمة اوقية فقد الحف رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما
يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن
ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه
جاء يوم القيمة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما
او حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد ابو داود وابن ماجة والترمذي فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث
عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن
يزيد وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة كدية يكدي بها الرجل وجهه الا ان يسال
الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلح احد واحدكم فيحفي على ظهره فيتصدق منه وقال مالك ذلك
ويستغني به عن الناس خير له من ان يسال رجلا اعطاه او منعه متفق عليه وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه
احمد ومسلم وابن ماجة وعن خالد بن عدي الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه
معروف من اخيه عن غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه

رواه احمد وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليه باب العاملين عليها عن سهل بن سعيد ان ابن السعدي المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وادّيتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق متفق عليه وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع اولم يكن مشروطا وعن ربيعة المطلبي من ربيعة بن الحارث وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس رواه مسلم وفي لفظ لها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهو شيخ جعل العامل منهم وعن ابي موسى هو عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود وفيه تنبيه على جواز ان ياخذ العامل حقه من تحت يده فيقضي من نفسه لنفسه اذا لم تجد قاله بهز عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئا على الاسلام الا اعطاه قال فاتاه رجل فسأله فامر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه وقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة رواه احمد باسناد صحيح وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين تركوا عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل واذع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه احمد والبخاري باب قول الله تعالى وفي الرقاب وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره وقال ابن عباس لا بأس ان يعتق من زكاته ماله ذكره عنه احمد والبخاري وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله

اوليستا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عون الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الخمسة الا ابا داود باب الغارمين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه احمد وابو داود وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي لفظ لها لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك رواه ابو داود وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لرجل اشتراها بماله او لغارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها الغني رواه ابو داود وابن ماجة ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة لدلالته نفسه لقوله في حديث انس او ذي غرم مفظع وعن ابن عباس الخزاعي قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل من الصدقة الخ رواه احمد وذكره البخاري تعليقا وعن ام معقل الاسدية ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها اراده الحج فسألت زوجها البكر فابى فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامره ان يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله رواه احمد وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعل ابو معقل في سبيل الله و اصابنا مرض فهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي فقالت لله در نهيانا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل فهو الذي نحج عليه فقال فان العمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معي فاوصى بها ابو معقل في سبيل الله قال فلما خرجت عليه فان الحج من سبيل الله رواه ابو داود وفي قال في الفروع وظاهر كلام احمد والخرقي جواز نقله ايضا وصححه بعضهم راجعه باب المصرف وشروط الساعي وغيره باب استعفاب الاصناف عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان امدلم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فيقال له فليدفعها اليك

باب تحريم الصدقة على بني هاشم و موالیهم دون موالي ازواجهم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة متفق عليه ولمسلم انا لا تحل لنا الصدقة وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله وانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ام حبيبة رضي الله عنها قالت بعث لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة من الصدقة فبعثت الى عائشة بشيء منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان شيئا بعثت لنا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال انها قد بلغت محلها متفق عليه وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتها مولاتي من الصدقة فقال قد بلغت محلها رواه احمد ولمسلم

باب ان المتصدق ان تشتريها

يتصدق به عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه وعن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله وكم فقال لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم رآها تباع فاراد ان يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تعد في صدقتك باعمر رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة وحمل قوم على الاستثزاء واحتجوا بعموم قوله او سأل رجل اشتراها بماله في خبر ابي سعيد ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوي الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند اليها

باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب

عن

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال اي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وفي لفظ للبخاري ايجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وهذا عند اكثر اهل العلم في صدقة التطوع وعن سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه احمد ولمسلم من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اذا كان ذو قرابتك لا تعولهم فاعطهم من زكاة مالك وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول رواه الاثرم في سننه

باب زكاة الفطر

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد والبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وعن ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب اخرجاه وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا عن طعامنا او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيقال ابو سعيد فلا ازال اخرجه الا اخرجه وابن ماجة لم يذكر لفظا وفي منه وللنسائي عن ابي سعيد قال

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من طعام او صاعا من
اقط او صاعا من زبيب وهو حجة في ان الاقط اصل والدارقطني عن ابن عيينة عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال
الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال ابن المديني يا ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق
فقال بلى هو فيه رواه الدارقطني واحتج به احمد على اجزاء الدقيق وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة رواه الجماعة
الا ابن ماجة وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن
ادها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة وعن اسحق
ابن سليمان الرازي قال قلت لمالك ابن انس يا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال
خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا حزرته فقلت يا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من
هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائه
يا فلان هات صاع جدك يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال
اسحق فاجتمعت اصوع فقال ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني ابي عن ابيه انه كان
يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حدثني ابي عن امه انها اوت بهذا
الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلثا
بالعراقي رواه الدارقطني كنا نخرج الصيام بما بينت به الصوم والفطر من الشهود
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان
بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهد
ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن
في الناس

الشعير وضرب مثاله
الخاص
على رسم المدينة
شيخ الامام احمد

في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد
بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا
وان يصوموا وعن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف
الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهما اهلا
الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد
في روايته وان يغدوا الى مصلاهم وعن عبد الله بن عمير عن عمه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي
يشك فيه فقال اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم وانهم حدثوني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم
فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه احمد ورواه النسائي
ولم يقل فيه مسلمان وعن امير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه
ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاه هما والنسائي وابن ماجة
وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا
ثلاثين رواه مسلم وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم واحمد وزاد قال نافع
وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى فذاك
والا لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره
سحاب او قتر اصبح صائما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة

شعبان ثلاثين رواه البخاري ومسلم وقال فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين وفي لفظ صوموا
لرؤيته فان غبي عليكم فعدوا ثلاثين رواه احمد وفي لفظ اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي
وفي لفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا رواه
احمد والترمذي وصحح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا
تستقبلوا الشهر استقبالا رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصحح وفيه لفظا
للنسائي فاكملوا العدة عدة شعبان رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن
عكرمة عنه وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء
يصوم احدكم ولا تصوموا حتى تروه فان حال دونه غمام فاتموا العدة ثلاثين ثم
افطروا رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد
ثلاثين يوما ثم صام رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح وعن
حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي
وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا باب اذا
رأه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم عن كريب ان ام الفضل بعثته الى
معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا
بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس
ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت
نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم
حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا
امرنا

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة باب وجوب النية من
الليل في الفرض دون النفل عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم
يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال فاني اذا صائم
ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما
فاكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل
الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وفي لفظ له وعنها
قالت يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او في التطوع بمنزلة رجل
اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه قال
البخاري وقال ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال
فاني صائم يومي هذا قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة
باب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم
عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الا
مصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اصبح مفطرا فليتم
بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب
الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيناه اياه
حتى يكون عند الافطار اخرجاه قال البخاري وقال عمر لنسوان في رمضان ويلكن
صبياننا صيام وضربه وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال وفدنا الذين
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف قال وقد موا عليه في رمضان وضرب
عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر رواه ابن ماجة
وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا رواه ابو داود وهذا احد في ان

صوم عاشورا كان واجبا وان الكافر اذا اسلم او بلغ الصبي في اثناء يوم لزمهما امساكه
وقضاءه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لان صومهما انما لزمهما في اثناء اليوم
ابواب ما يبطل الصوم وما يكره ويستحب للصائم ما جاء في الحجامة عن رافع
بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه
احمد والترمذي ولاحمد ولابي داود وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث شداد
ابن اوس مسلم ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله ولاحمد من حديث عائشة
وحديث اسامة بن زيد مثله وعن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى
على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي
انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمانية عشر ليلة خلت من شهر رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم رواهما احمد وهما دليل على ان من فعل ما يفطر حاجما لنفسه
صومه بخلاف الناسي قال احمد اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال ابن
المديني اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه احمد والبخاري ولثوبان
احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ثابت البناني
انه قال لانس ابن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم
ابقاء على اصحابه ولم يحرمهما رواه احمد وابو داود وعن انس رضي الله عنه قال اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم
وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا علم له علة باب ما جاء في القيء
والاكتحال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس
عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي وعن عبد الرحمن بن

النوم

النوم وقال ليتقيء الصائم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وفي اسناده مقال
قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم الازدي هو مجهول باب من اكل
او شرب ناسيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ اذا اكل
الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه رواه الدارقطني
وقال اسناده صحيح وله في لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري باب التحفظ من الغيبة
واللغو وما يقول اذا شتم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي
نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما
اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائي باب الصائم يتمضمض او يغتسل من الجوع عن عمر
رضي الله عنه قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت
اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت بماء
وانت صائم قلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمه رواه احمد وابو داود و
ابي بكر ابن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصب الماء على راسه من الحر وهو صائم رواه احمد وابو داود باب الرخصة في القبلة
للصائم الملن يخاف على نفسه عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صائم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه رواه الجماعة الا
النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم وعن عمر
ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقبل الصائم فقال له سل هذه لام سلمة
فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك

ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم رواه مسلم وفيه ان
افعاله حجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه اخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابو
داود باب من اصبح جنبا وهو صائم عن عائشة قالت ان رجلا استفتى قال يا رسول الله تدركني
الصلاة وانا جنب افاصوم فقالت انا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من احتلام ثم لا يفطر ولا يقضي اخرجاه
باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي في رمضان قال هل
تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فمكث
ما نطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال على افقر منا فما بين لابتيها احوج بره منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه فقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وفي لفظ لابن ماجة
اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا
وذكر وفيه دلالة قوية على الترتيب ولابن ماجة ولابي داود في رواية فصم يوما مكانه
وفي لفظ للدارقطني فيه فقال هلكت وهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي وذكر و
ظاهره انها مكررة باب كراهة الوصال عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
فقالوا انك تفعل فقال لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقين وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال فقيل انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم
ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون وعن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين
متفق عليهما وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد

ان يواصل

مكيال معروف بنجد

ان يواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني
وساق يسقيني رواه البخاري وابو داود باب ادب الافطار والسحور عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبل الليل وادبر النهار و
غابت الشمس فقد افطر الصائم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه احمد و
الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل
ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسيات من ماء
رواه احمد وابو داود والترمذي وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على
ماء فانه طهور رواه الخمسة الا النسائي وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود
وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا
السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة ابواب ما يبيح الفطر واحكام
القضاء باب الفطر في الصوم في السفر عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت
فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا

فليواصل

والصوم

تمراحم

ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة
وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرئي زحام ورجلا
قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وعن انس رضي
الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة
الاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين
الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد افطر
وافطروا وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخر فالاخر فتوفي على هذه
الاحاديث الاان مسلما له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة الاف وانا ارجح
الخروج وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجدني قوة على
الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة
على فضيلة الفطر وعن ابي سعيد وجابر رضي الله عنهما قالا سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض رواه مسلم
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام
قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى
لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا
عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم بعد ذلك
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر رواه مسلم وابو داود وباب من شرع في الصوم ثم
افطر ثم يومه ذلك عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح
فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام و
ان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم
وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم والنسائي
والترمذي

والترمذي وصحح وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السما
والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له فقال اشربوا ايها الناس
فقالوا انا قال اني لست كهيئتكم اني اتيركم اني راكب فابوا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد ان يشرب وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق
وذلك في نحر الظهيرة قال فعطش الناس وجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم
البه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فاسكه على يده حتى راه الناس ثم
شرب فشرب الناس رواهما احمد باب من سافر في اثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين
والناس مختلفون فصايم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء
فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام افطروا رواه
البخاري قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر صوابه خيبر او مكة لانه قصدهما
في هذا الشهر فاما حنين فكانت بعد الفتح باربعين ليلة وعن محمد بن كعب قال اتيت
انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب
السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذي وعن عبيد
بن جبير قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع
ثم قرب غداءه ثم قال اقترب فقلت الست بين البيوت فقال ابو بصرة اترغب
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وباب جواز الفطر للمسافر
اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
عمرة الفتح في رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان
افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر رواه البخاري ووجه الحجة من ان الفتح كان لعشر
بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه باب ما جاء في المريض والشيخ و
الحبلى والمرضع عن انس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثلكم

الكديد بالسين المهملة على الاصح بخلاف ما في بعض الشروح

هذا يدل على جواز نظر المسافر في اثناء يوم نوى صومه ولم يجز له مالك ذلك

قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع
الصوم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع وعن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان
من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها رواه الجماعة الا
احمد وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحو حديث سلمة وفيه ثم انزل
الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض
والمسافر واثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لاحمد ولابي داود
وعن عطاء سمع بن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس
ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما
مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري وعن عكرمة ان ابن عباس قال اثبتت
للحبلى والمرضع رواه ابو داود وعن قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره
الى شعبان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء
فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني قال البخاري قال ابن عباس لا اراه ان يفرق لقول الله تعالى
فعدة من ايام اخر وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت
متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة ويروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي
ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطني عن ابي
هريرة من قوله وقال اسناد صحيح موقوف وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وهو اسناده ضعيف
قال الترمذي والصحيح انه عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا

مرض

اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ان نذر قضى عنه
وليه رواه ابو داود وباب صوم النذر عن الميت وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فصومي عن امك اخرجاه
وفي رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله
فلم تصم حتى ماتت فجاء قرابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها رواه
احمد والنسائي وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه قال بينا
انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت يا رسول الله اني تصدقت
على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك ورجعها عليك الميراث قالت يا
رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج
فحا افاحج عنها قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه ولمسلم
في رواية صوم شهرين ابواب صوم التطوع باب صوم ست من شوال عن ابي
ايوب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال فذاك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وروى احمد من حديث
جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وستة
ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابن ماجة باب
صوم عشر ذي الحجة وتاكيد يوم عرفة لغير الحاج عن حفصة رضي الله عنها قالت اربع
لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من
كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسائي وعن ابي قتادة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية
ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة
بعرفات رواه احمد وابن ماجة وعن ام الفضل انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم

يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل
الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي باب صوم المحرم و
تاكيد عاشوراء قد سبق انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل قال شهر الله
المحرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء
تركه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في
الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وعن
علقمة ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن
ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كانت صيام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك
فان كنت مفطرا فاطعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم
عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء
تركه وعن ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء
تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا
اليوم قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق
بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وعن معاوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن
شاء افطر متفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها تدل على ان صومه واجب ثم نسخ ويقال
لم يجب عالما بدليل خبر معاوية وانما نسخ تاكيد استحبابه وعن ابن عباس قال صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى
فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل
حتى

كنت

حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وابو داود وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء رواه احمد ومسلم وفي رواية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما
وبعده يوما رواه احمد باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم عن ام سلمة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به
رمضان رواه الخمسة ولفظ ابن ماجة كان يصوم شعبان ورمضان وعن
عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه
كان يصومه كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه
الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليهما ذلك
كله وعن رجل من باهلة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتيته بعد سنة او بعد سنتين
وقد تغيرت حالته وهيئته فقال يا رسول الله انا الرجل الذي
اتيتك عام الاول فقال فما لي اراك جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما
بالنهار منذ فارقتك الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى
قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده
قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعده وصم اشهر الحرم رواه احمد
وابو داود وابن ماجة وهذا لفظه باب الحث على صوم الاثنين والخميس عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس
رواه الخمسة الا ابا داود ولكنه لابن ماجة من رواية اسامة بن زيد وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فاحب ان
يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والترمذي ولابن ماجة معناه ولاحمد والنسائي
هذا المعنى من حديث اسامة ابن زيد وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه رواه احمد ومسلم
وابو داود وباب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم عن محمد ابن
عباد بن جعفر قال سالت جابرا انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم

الجمعة قال نعم متفق عليه وللبخاري في رواية ان يفرد بصوم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم
رواه الجماعة الا النسائي ولمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا
يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ولا حمد يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وعن جويرية
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال لها
اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري رواه احمد والبخاري وابو
داود وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وعن جنادة الازدي قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد انا ثالثهم وهو يتغدى فقال
هلم الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام قال اصمتم امس قلنا لا قال فتصومون
غدا قلنا لا قال افطروا فاكلنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا بانا من ماء فشرب و
هو على المنبر والناس ينظرون بريهم انه لا يصوم يوم الجمعة رواهما احمد وعن عبد الله بن
بسر عن اخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم فان لم تجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي
وعن بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة رواه
الخمسة الا ابا داود ويحمل هذا على انه كان يصوم معه غيره
ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سواها عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه
احمد والنسائي والترمذي وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه احمد وسلم وابو داود
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت
والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث
حسن وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة

ايام

ايام فقد صام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
اليوم بعشرة رواه احمد وابن ماجة والترمذي باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة
صوم الدهر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم في كل شهر
ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما فانه افضل
الصيام وهو صوم اخي داود عليه السلام وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صام من صام الابد متفق عليهما وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله كيف
بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة
وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا
وقبض كفه رواه احمد ويحمل هذا على من يفطر الايام المنهي عنها باب تطوع المسافر والغازي
بالصوم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض
في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة
الا ابا داود وباب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال
اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة
فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب
ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان من آخر الليل قال
سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ام هانئ رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت وقالت يا رسول الله
اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقاه شرابا فلما شرب قالت اني صائمة ولكن كرهت ان ارد سؤرك فقال
يعني ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي

وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابو داود بمعناه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
اهدي لحفصة طعام وكنا صائمين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله انا اهديت لنا هدية و اشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عليكما صوما مكانه يوما اخر رواه ابو داود وهذا امر ندب بدليل قوله لا عليكما
باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الجماعة وعن معاوية قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ومن شاء
فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتاخر رواه ابن ماجة ويحمل هذا على التقدم باكثر من
يومين وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من
سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت رمضان فصم
يومين مكانه متفق عليه وفي رواية لمسلم من سرر شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كانت له عادة

السرر من النصف الاخير لما روى الغير لم يبد فيه العرم

بصيام سرر الشهر او قد نذر ما
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر
متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري لا صوم في يومين ولمسلم لا يصلح الصيام في
يومين وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فاوس ابن الحدثان
ايام التشريق فنادى بها بانه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب رواه احمد وابو
داود ومسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناري
ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق رواه احمد وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر
وثلاثة ايام التشريق رواه الدارقطني وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما فلم يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وله عنهما انهما قالا لا يصام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج الا يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى
باب الاعتكاف
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليه ولمسلم قال نافع وقد رانى عبد الله
المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل
اعتكف عشرين رواه احمد والترمذي وصححه واحمد وابي داود وابن ماجة هذا المعنى
من رواية ابي بن كعب وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف في
العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامرت غيرها من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداة نظر فاذا الاخبية فقال
البر ترون فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر
الاول من شوال رواه الجماعة الا الترمذي لكن له منه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل
معتكفه وفي ان النذر لا يلزم بحر الا بنية وان السنن تقضى وان للمعتكف ان يلزم من
المسجد مكانا بعينه وان من التزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمه ليلها وعن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سرير و
اسطوانة التوبة رواه ابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى
الله عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها بنيا ولها راسه وكان لا يدخل
البيت لحاجة الانسان اذا كان معتكفا وعنها ايضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة
والمريض فيها فاسئل عنه الا وانا مارة وعن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني
وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد متفق عليهن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسئل عنه رواه ابو داود ويمس
عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا
امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا
في مسجد الجامع رواه ابو داود وعن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف
ليلة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعل على نفسه

رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه وعن حذيفة رضي الله عنه انه قال
لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة
وقال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من
الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكف معه امرأة من ازواجه وكانت ترى الدم والصفرة
والطست تحتها وهي تصلي رواه احمد والبخاري وابو داود باب الاجتهاد في العشر
الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها واي ليلة هي عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر متفق عليه
ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني رواه الترمذي وصححه واحمد وابن ماجه وقال افيد ارايتك وافقت ليلة القدر
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة
سبع وعشرين وقال تحروا ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه احمد باسناد
صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني
شيخ كبير عليل اشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر قال
عليك بالسابع رواه احمد وعن معاوية ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود وعن زر بن حبيش قال سمعت ابي بن
كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال
ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لاعلم اي ليلة
هي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين واماراتها
ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه احمد ومسلم وابو داود
والترمذي وصححه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول

من

من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذ الحصير بيده
فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر
الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل انها في العشر
الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر
واني اسجد في صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى
الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين الماء خرج حين فرغ من صلاة
الصبح وجبينه وروثة انفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر
الاواخر متفق عليه وعن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة
القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا في ليلة ثلاث و
عشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته
وانفه رواه احمد وزاد وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين وعن ابي بكرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في تسع بقين او سبع يبقين
او خمس يبقين او ثلاث يبقين او اخر ليلة قال فكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان
كصلاته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي نضرة
عن ابي سعيد قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انه
كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان
فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة
قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة
والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها انت وعشرون
فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس
وعشرون فالتي تليها الخامسة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى
في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر في سبع تمضين او في تسع يبقين يعني
ليلة القدر رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في
السبع الاواخر اخرجاه ولمسلم قال اري رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان رواه مسلم والبخاري وقال في الوتر من العشر الاواخر كنا

المناسك باب وجوب الحج والعمرة ونواهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال
رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد ولم والنسائي فيه دليل على ان الامر لا يقتضي
التكرار وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال في كل عام يا رسول
الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها
الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد والنسائي بمعناه وعن ابي رزين العقيلي
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج
عن ابيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واسناده
صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان
بالله ورسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور متفق عليه
وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبيما نحن

جلوس

جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر و
تغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث والله قال هذا جبريل اتاكم
يعلمكم امر دينكم رواه الدارقطني وقال هو اسناد ثابت صحيح ورواه ابو بكر الجوزقي في كتابه المخرج
على الصحيحين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الجماعة الا ابا داود باب وجوب
الحج على الفور عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني
الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن الفضل احدهما عن الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل
فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة وسياتي قوله
عليه الصلاة والسلام من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وعن الحسن قال قال عمر
بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج
فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد في سننه باب وجوب
الحج على المعضوب اذا امكنه الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله
في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير قال فحجي عنه رواه الجماعة
وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل من خثعم فقال ان ابي
كبير قد ادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها افيجزي عنه ان احج عنه قال نعم
عنه قال وانت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه احمد والترمذي وصححه وعن عبد الله بن الزبير
قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ
كبير لا يستطيع ركوب الراحلة والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فحج عنه
رواه احمد والنسائي بمعناه وعن ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي
عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها اقضوا الله فالله احق بالوفا

كان ص

وذهب احمد وجوب على الفور وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالتعجيل وامر ابا بكر ان يؤذن في الناس ان الحج فرض فتعجل

رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لاحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها فقال اجاءك رجل
فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث
لم يستفصل وارث هو ام لا وشبه بالدين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو ان
اباك ترك دينا عليه اقضيته عنه قال نعم قال فحج عن ابيك رواه الدارقطني باب اعتبار
الزاد والراحلة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه
سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه
سبيلا رواه ابن ماجة باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك به عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا
في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داود وسعيد بن منصور
في سننهما وعن ابي عمران الجوني قال حدثني بعض اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وغزونا نحو فارس
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع فمات فقد برئت
منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه احمد باب النهي عن سفر
المراة للحج وغيره الا بمحرم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل
فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق
فحج مع امراتك وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم متفق عليهما وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان تسافر المراة مسيرة يومين او ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم متفق عليه
وفي لفظ لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم منها وفي لفظ لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها رواه
الجماعة الا البخاري والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها متفق عليه

وفي رواية

فائدة

وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية لا تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام
الا مع ذي محرم رواه احمد ومسلم وفي رواية لابي داود بريدا باب من حج عن غيره ولم يكن
حج عن نفسه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم
احج عن شبرمة رواه الدارقطني وفيه قال فهذه عنك وحج عن شبرمة باب صحة حج الصبي
والعبد من غير احرام لهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا
بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة
صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن السائب
بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين
رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجة وعن
محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه
حجة فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان اعتق
فعليه الحج ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا ابواب المواقيت والاحرام
وصفته واحكامه باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم متفق عليهما زاد احمد في رواية قال ابن عمر رضي
الله عنهما وقاس الناس ذات عرق بقرن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما افتتح هذان
المصران اتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد
لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال
فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخاري وروي عن عائشة

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابوداود والنسائي وعن ابي الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم رواه مسلم وكذا احمد وفي رواية من غير شك والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القرن كغيرهم فان ثبت فليس ببدع ووقوع اجتهاد عمر على وفقه كان موفقا للصواب وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرة من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انظركما هنا قال فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج ثم بالبيت فطافه قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليها وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحج غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابوداود

باب دخول مكة بغير احرام

لعذر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما رواه احمد والبخاري

باب ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج اخرجه البخاري وله عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى

لا يحج

لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر رواه البخاري وابوداود وابن ماجة

باب جواز العمرة في جميع السنة

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه لم من حديث ام معقل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احداهن في رجب رواه الترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال رواه ابوداود وعن علي عليه السلام قال في كل شهر عمرة رواه الشافعي

باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط

وغيره عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابوداود والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه بافضل ما اجد وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك اخرجاهما وعن ابن عمر في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليحرم احدكم في ازاره ورداءه ونعليه فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين رواه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال انتبذ اتى كم هذه التي يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره اخرجاه وللبخاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة فصلى ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل رواه ابوداود وروى عن جابر رضي الله عنه ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وقال رواه انس وابن عباس وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس

البيداء المفازة

معنى الاهلال التلبية

عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما
كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى
في مسجده بذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام
فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به
ناقته فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل
فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا شرف البيداء
وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به راحلته واهل حين علا
شرف البيداء رواه احمد وابو داود والبقية الخمسة من مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل في دبر الصلاة باب الاشتراط في الاحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة
بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امراة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني اهل فقال
اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري وللنسائي
في رواية وقال ان لك على ربك ما استثنيت وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني
الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود
متفق عليه وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرمي وقولي ان محلي حيث تحبسني فان حبست او مرضت فقد حللت من ذلك فبرطلك
على ربك عز وجل رواه احمد باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضلها
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان
يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل
ناس بعمرة فكنت فيمن اهل بعمرة متفق عليه وعن عمران بن حصين قال نزلت اية
المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه
عنها حتى مات متفق عليه ولاحمد ومسلم نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة
الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها

حتى

حتى مات وعن عبد الله بن شقيق قال كان علي يامر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان
كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان اجل ولكنا
كنا خائفين رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة
واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه ولا احد
بقيتهم رواه احمد ومسلم وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر و
عثمان كذلك واول من نهى عنها معاوية رواه احمد والترمذي وعن حفصة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال
اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من حجتي رواه الجماعة الا الترمذي وعن عمرو
بن قيس الماربي قال سئلت سعد ابن ابي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها وهذا
يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معاوية رواه احمد ومسلم وعن الزهري عن
سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى
فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و
تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى
فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم الهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول
شيء ثم خب ثلاثة اشواط من السبع ثم مشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت
ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق
الهدى وعن عمرة عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه وعن القاسم عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج رواه الجماعة الا البخاري
وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا

رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وعن بكر المزني عن انس رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه
وعن انس ايضا قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نجعلها عمرة وقالوا استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي
وقرنت بين الحج والعمرة رواه احمد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة وعن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن
المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع
النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد رواه البخاري والنسائي وعن الصبي بن معبد قال كنت
رجلا نصرانيا واسلمت فاهللت بالحج والعمرة قال فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن
ربيعة وانا اهل بهما فقالا لهذا اضل من بعير اهله فكأنما حمل علي بكلكلهما جبل فقدمت
على عمر بن الخطاب فاخبرته فقال علمت هديت لسنة نبيك صلى
الله عليه وسلم رواه احمد وابن ماجة والنسائي وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع رواه احمد وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما قدم علي من اليمن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت
بنضوح فقال مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه بحلوا قال قلت لها اي
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن
سبعا وستين او ستا وستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسك
لي من كل بدنة منها بضعة رواه ابو داود باب دخال الحج على العمرة عن نافع قال اراد
ابن عمر الحج عام حجته الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال
ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيدا
قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا
فقلد

فقلد اشعاره بقديد واطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم
يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى الحج والعمرة بطوافه
الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة
حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا
قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة
الا اربع ليال ثم اهللنا يوم الترويه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها
تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت
والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي
بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا وبالمروة ثم قال
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبه
متفق عليه باب من احرم مطلقا او قال احرمت بما احرم به فلان عن انس رضي الله عنه
قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت يا علي قال اهللت باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت متفق عليه وروى النسائي من
حديث جابر وقال فقال لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم
وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال
بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت هل معك من هدي قلت لا قال
فطف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم احل قال فطفت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم اتيت امراة
من قومي فمشطتني وغسلت راسي متفق عليه وفي رواية فقال كيف قلت حين احرمت
قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اخرجاه باب التلبية
وصفتها واحكامها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت

اي احاضت
اي وهو احايض ؟

بذي الحليفة قام عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك و
سعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس
يزيدون ذا المعارج وذكر من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم
شيئا رواه احمد وابو داود ومسلم بمعناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في تلبيته لبيك الحق لبيك رواه احمد وابن ماجة والنسائي وعن
السائب بن خلاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية والثج نحر
البدن رواه احمد وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من
تلبيته سال الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني
وعن القسم بن محمد قال كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الدارقطني وعن الفضل ابن العباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع
الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة وعن عطاء عن ابن عباس قال يرفع
الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه
ابو داود باسناد صحيح الحج الى العمرة عن جابر رضي الله عنه قال اهللنا بالحج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا
وضاقت به صدورنا فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم
قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج متفق عليه وفي رواية اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا

ثم امرنا

ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هدي لحللت ثم قام سراقة بن مالك
فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل هي للابد رواه البخاري وابو داود ولمسلم معناه وعن ابي سعيد قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج صراحا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا
من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج رواه احمد ومسلم وعن
اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع
الزبير هدي فلم يحلل رواه مسلم وابن ماجة ولمسلم في رواية قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج وعن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق ونساءه لم يسقن فاحللن قالت
عائشة فحضت فلم اطف بالبيت وذكرت قصتها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم
صفرا ويقولون اذا برء الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها
عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل
الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وعنه انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا
النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم
امرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت
وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله فما استيسر من الهدي فمن لم

بجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم يعني الى بيوتكم رواه البخاري
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفة حتى اصبح ثم اصبح اهل بحج وعمرة
واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال
وخر النبي صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين رواه
احمد والبخاري وابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه
الهدي قالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطع المجامر
رواه احمد وعن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما
ولدوا اليوم فقال انه الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن
تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى رواه ابو داود
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال فخرجنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقال الناس يا رسول الله
قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول
فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه
فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالي لا اغضب وانا امر الامر فلا اتبع رواه
احمد وابن ماجة وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن ابيه قال
قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه
الخمسة الا الترمذي وهو بلال بن الحرث المزني وعن سليم بن الاسود انه اباذر
كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ولم والنسائي وابن ماجة عن ابراهيم التيمي عن
ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة قال
احمد بن حنبل حديث بلال بن الحرث عندي ليس بثبت ولا اقول به ولا يعرف هذا الرجل
يعني بلال بن الحرث وقال ابو عمر لا يعرف بلال بن الحرث الا ان احمد عشر رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ما يروون من الفسخ الى يقع بلال ابن الحرث

منهم

منهم وقال في رواية ابي داود وليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وليس بعامة وحديث
بلال ليس بصحيح وهذا ابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة
عمر قلت ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للابد وحديث ابي ذر موقوف
وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما ابواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له
من اللباس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال
لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران
ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة
وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكر معناه
وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس
والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود ويزاد لتلبس بعد ذلك ما احبت من
ألوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويلا او قميصا وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد
ازارا فليلبس سراويل رواه احمد وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد
نعلين فليلبس خفين متفق عليه وفي رواية عن عمر وابن دينار ان ابا الشعثاء اخبره
عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا فلو
جد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم
قتل ليقطعهما قال لا رواه احمد وهذا ظاهره ناسخ لحديث ابن عمر يقطع الخفين
لانه قاله بعرفات وفي وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية
احمد والدارقطني وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها

من رأسها على وجهها فاذا جاوزتها كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن
سالم ان عبد الله يعني بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت
ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في
الخفين فترك ذلك رواه ابو داود باب ما يصنع من احرم في قميص عن يعلى ابن
امية ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في
رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه
الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سألني عن الجبة انفا فالتمس الرجل فجيء به فقال
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة
كما تصنع في حجك متفق عليه وفي رواية لهم وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لابي داود
نوع من الطيب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وظاهره ان اللبس حينئذ الطيب
لا يوجب الفدية وقد احتج به من منع من استدامة الطيب وانما وجهه انه امره
بغسله للونه لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا باب تظلل المحرم من الحر
او غيره والنهي عن تغطية الرأس عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحد هما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال
واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه وسلم
يظله عن الشمس رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اوقصته
راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر و
كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه احمد
وسلم والنسائي ومن حاجة باب المحرم يتقلد السيف للحاجة عن البراء بن عازب
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى
قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق
راسه

راسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم
الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما صالحهم فلما ان اقام بها ثلاثا امروه ان
يخرج فخرج رواهما احمد والبخاري وهو دليل على ان للمحصر نحر هديه حيث حصر باب
المحرم منه ابتداء الطيب دون استدامته في حديث ابن عمر ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران
وقال في المحرم الذي مات لا تحنطوه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى
وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه ولمسلم
ولابي داود والنسائي كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد
جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدنا سال على وجهها فيراه النبي
صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها رواه ابو داود وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السنجي عن سعيد
بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس باب اخذ
الشعر لعذر وبيان فدية من كعب ابن عجرة قال كان بي اذى من رأسي فحملت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد
قد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال الصوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين
متفق عليه وفي رواية اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كان هوام
راسك تؤذيك فقلت اجل فقال فاحلقه واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة
اصع من تمر على ستة مساكين رواه احمد ومسلم وابو داود ولابي داود وفي رواية فدعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت باب ما جاء في الحجامة وغسل
الرأس للمحرم عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
بلحي جمل من طريق مكة في وسط راسه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري احتجم في راسه وهو محرم

من وجع كان به عائشة الحي الجمل وعن عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة
اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم
رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك
ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم فقال فوضع ابو
ايوب يده على الثوب فطاطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصب
على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رأيته يفعل متفق عليه
ولا يتزوج المحرم ولا يزوج ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه سئل عن امرأة
الصعب بن جثامة انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه ولاحمد ومسلم
عن عمر رضي الله عنهما انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك في
الموطأ والدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم رواه الجماعة والبخاري تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها
وهو حلال وماتت بسرف وعن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
حلالا وماتت بسرف ودفناها بالظلة التي بنى بها فيها رواه احمد والترمذي ورواه
مسلم وابن ماجة ولفظها تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس
وابو داود ولفظه قال تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ابي رافع رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه
احمد والترمذي ورواه صاحب التلخيص والسفر فيها اولى لانه اخبر واعرف بها ورواه
ابو داود ان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم وعن
عمر وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان
لوجههما حتى يقضيا حجهما ويهديان عليهما حج قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج

من عام

وعند كثير من العلماء عليه
ما ذكر في القطع بعد
التحلل الاول
ص خطه ه

من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو
بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة الجمع لمالك في الموطأ باب تحريم قتل الصيد
وضمانه بنظيره قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية وعن
جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا
وجعله من الصيد رواه ابو داود وابن ماجة وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء
الى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت ظبيا وانا محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم انا فانت
قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم
في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرأ سورة
المائدة قال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال له
اخبرني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول
في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف
رواه مالك في الموطأ وعن جابر رضي الله عنه ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي
الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في الموطأ
وعن الاجلح ابن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد رعت رواه الدارقطني قال ابن معين
الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه
ومنع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه عن الصعب
ابن جثامة انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه ولاحمد ومسلم
لحم حمار وحش وعن زيد بن ارقم وقال له ابن عباس يسئلكم كيف اخبرني عن لحم صيد
اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده ه

الجملة

ما ذكر ان المراد
بالخطبة بكسر
الخاء نكاحه
الثابت ان
المراد انه لا
يكون خطيبا بين يدي العقد ثم قال انه
خطأ من النسخ ه ص خطه ه

وقال انما الانا كله انا حرم رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ببيض النعام فقال انا قوم حرم اطعموه اهل الحل رواه احمد والبخاري
عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي وهو ابن اخي طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم
فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلم ياكل فلما استيقظ طلحة وفق
من اكله وقال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمير ابن
سلمة الضمري عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا
ببعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقير افذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقروه حتى ياتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شانكم بهذا
الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مر بنا حتى اذا
كنا بالاثاية اذا نحن بظبي حاقف في ظله فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقف عنده
حتى يجيز الناس عنه رواه احمد والنسائي ومالك في الموطا وعن ابي قتادة رضي الله عنه
قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحابي النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يخبروني واحبوا لو اني ابصرته فالتفت
فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت
على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه
وهم حرم فرحنا وخبأت العضد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال هل
معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم متفق عليه ولفظ للبخاري
ولهم في رواية حلال فكلوه وفي مسلم هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا قال
فكلوا وللبخاري قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكرت انهم امروني ان اكل فاكلوا ولم ياكل من حيث اخبرته اني اصطدته له رواه احمد وابن ماجه باسناد

اصحابه ذكرت

العضد

هوه

اصيد به فاكلوا ولم ياكل من حيث اخبرته اني اصطدته له رواه احمد وابن ماجه باسناد
جيد قال ابو بكر النيسابوري قوله اني اصطدته لك دليل انه لم ياكل منه لانه لا علم احد اقالم
في هذا الحديث غير معمر وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم
حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجه قال الشافعي
هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس بابا صيد الحرم وشجره وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد
شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف فقال العباس الا
الاذخر فانه لابد لهم منه فانه للقبور والبيوت فقال الا الاذخر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليهما وفي لفظ لهم لا يعضد شجرها بدل
قوله لا يختلى شوكها وعن عطاء ان غلمانا من قريش قتل حمامة فامر ابن عباس
ان يفدى عنه بشاة رواه الشافعي باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام
عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق
في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في
قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور رواه الجماعة
الا الترمذي وفي لفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والعقرب
والغراب والحداة والكلب العقور رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل حية بمنى رواه مسلم وعن ابن عمر سئل ما يقتل
الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب والحية رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن

المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه احمد

باب تفضيل مكة على سائر البلاد عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه

باب حرم المدينة وحكم صيده وشجره عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور نحو من حديث متفق عليه وفي حديث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة لا يختلا خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وابو داود وعن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم شجرها ان يخبط او يعضد رواه احمد وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم متفق عليه وللبخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولمسلم عن عاصم الاحول قال سألت انسا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام ولا يخبل خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها بشجرة الا لعلف وعن جابر رضي الله عنه

قال

لمشدبها

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع شجرها الا ان يعلف منها رواه احمد وعن عامر ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم رواهما احمد ومسلم وعن سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعد ابن ابي وقاص اخذ رجلا في حرم المدينة يصيد فسلبه ثيابه فجاؤا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيكم ثمنه اعطيكم ثمنه رواه احمد وابو داود وقال فيه من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه

باب ما جاء في صيد وج عن محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم محرم قال وجل رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرم قال البخاري ولا يتابع عليه

باب من اين يدخل اليها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها وفي رواية دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة متفق عليهما وروى النسائي ابو داود وزاد ودخل في العمرة من كدى

باب رفع اليدين اذا رأى البيت وما يقال عند ذلك عن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد رأيناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في الصلاة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وجمع

والمشهور عند احمد ان حرم المدينة ما بين حرتيها وانه غير داخل فيه جبل اقعيقعان وجبل ثور

وجد

وجد هذا الطائف ونقله وجبل رضوى الطائف وجبل اسيم وجبل اج

وضعفه احمد وجزم بضعفه وقول الامام يتابع عليه يعني الراوي محمد بن عبد الله

من ضفته

وعند الحجرين وعلى الميت وعن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه
وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبر ممن شرفه وكرمه
ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا رواها الشافعي في مسنده باب طواف
القدوم والرمل والاضطباع فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا طاف بالبيت الطواف الاول خبت ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل
اذا طاف بين الصفا والمروة وفي رواية رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر
ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او العمرة
اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعة متفق عليهن وعن يعلى
بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابن ماجة والترمذي وصححه
وابو داود وقال يبرد له اخضر واحمر ولفظه لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع
ببرد له حضرمي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على
عواتقهم اليسرى رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى
يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين
الركنين ولم يمنعهم ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمرته كلها
وابو بكر وعمر والخلفاء رواه احمد وعن عمر قال فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب
وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه ابو داود وابن ماجة باب استلام
في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي هذا الحجر الاسود يوم القيمة له عينان ينظر بهما ولسان
ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن عمر رضي الله عنه
انه

اطاء اي بشم وارساه

ترمل وهو يشي ما بين الركنين قبل القضاء في عمرة القضاء ه منه

انه كان يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن نافع قال رأيت ابن عمر استلم
الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم
الركن بمحجن متفق عليه وفي لفظ طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما اتى على الركن اشار
اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد والبخاري وعن ابي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم
وابو داود وابن ماجة وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي
لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل
وكبر رواه احمد باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا
حطا رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان
الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي ولمسلم معناه من رواية ابن عباس وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ابدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوفة رواه
احمد وابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن
اليماني ويضع خده عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استلم الركن اليماني قبل رواه البخاري في تاريخه باب الطائف يجعل البيت عن
يساره ويخرج في طوافه عن الحجر عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت هو قال
نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما
شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا
ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت

وتقبيله الحديث قال ابن عمر رأيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ه منه

ر يقبل ذكر في حديث ابن عباس وروي على شرط الصحيحين ولم يخرجاه وقال كان قبلكم كثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم انتهى

وجهان ه منه

واه الصق بابه بالارض متفق عليه وفي رواية قالت كنت اجب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت
فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فاخرجه من البيت
رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وفيه اثبات التنفل في الكعبة باب الطهارة
والستر للطواف في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطواف بالبيت صلاة وعن عائشة رضي الله عنها اول شيء بدا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليهما وعن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف رواه احمد وهو
دليل على جواز السعي مع الحدث وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي فقال ما لك لعلك نفست فقلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولمسلم في رواية فاقضي
ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي باب ذكر الله تعالى في الطواف
عن عبد الله ابن السايب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين
الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
رواه احمد وابو داود وقال بين الركنين وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسئلك العفو
والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار قالوا امين وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف
بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله محيت عنه عشر سيات وكتب له عشر حسنات ورفع له عشر درجات
رواها الترمذي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه

احمد

احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
لاقامة ذكر الله باب الطواف راكبا لعذر عن ام سلمة انها قدمت وهي مريضة فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة رواه الجماعة الا الترمذي
وعن جابر رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة
في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ويسألوه فان
الناس غشوه رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه
الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو
يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ
فصلى ركعتين رواه احمد وابو داود وعن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني
عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا السنة هو قال قومك يزعمون انه سنة
قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي و
السعي افضل رواه احمد ومسلم باب كيفية الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن
بعدهما رواه ابن عمرو بن عباس وقد سبق وعن جابر رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين
فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن
فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي وهذا لفظ وقيل
للزهري ان عطا يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة
افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا الا صلى ركعتين اخرجه البخاري
باب السعي بين الصفا والمروة عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو خلفهم وهو
يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول

اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وعن صفية بنت شيبة ان امرأة اخبرتها انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا رواهما احمد وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى
عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو رواه مسلم
وابو داود وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف وسعى ماشيا
ثلاثا ومشى اربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام
بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله
فابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا
من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله عز وجل به
فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا
ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا
مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل رواه مسلم وكذلك ابو داود والنسائي بمعناه احمد

باب النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق الهدي وبيان متى يتوجه
المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج و
العمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر وعن
جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم
حلوا من احرامكم بطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا
حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فاني لولا اني سقت الهدي
لفعلت الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا متفق عليهما

وهو

وهو دليل على جواز الفسخ وعلى وجوب السعي واخذ الشعر للتحلل في العمرة وعن جابر رضي
الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من
الابطح رواه مسلم وعن معاوية قال قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص
متفق عليه ولفظ احمد اخذت من اطراف شعر النبي صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص وهو
محرم وعن ابن عمر انه كان يجد اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وعن ابن عباس
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه احمد وابو داود
ابو داود وابن ماجة واحمد في رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات
وعن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انسا قلت اخبرني بشيء عقلته من رسول الله صلى الله
اين صلى الظهر يوم التروية قال هنا قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم
قال افعل كما يفعل امراؤكم متفق عليه وفي حديث جابر قال لما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له
بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام
كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى بطن
عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصو
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه مسلم باب السير من منى الى
عرفة والوقوف بها وحكاية عن محمد بن ابي بكر بن عوف قال سألت انسا ونحن غاديان من
منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الملبي منا
فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي
ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع
بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد

وابو داود وعن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي و
اتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد
تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو حجة في ان نهارا عرفة كله وقت للوقوف
وعن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وايام
منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه واردف رجلا ينادي
بهن رواه الخمسة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع
كلها موقف رواه احمد ومسلم وابو داود ولابن ماجه واحمد الصابح وفيه وكل فجاج مكة
طريق ومنحر وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو
رافع يده الاخرى رواه النسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
وهو على كل شيء قدير رواه احمد والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء
دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف
يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة
قال نعم فاسكت فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال
عبد الله بن عمر صدق رواه البخاري والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال راح النبي صلى
الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
في الخطبة الثانية فقرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر رواه الشافعي باب الدفع الى المزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك عن اسامة

بن زيد

ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة
نص متفق عليه وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي غداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته
حتى دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة رواه احمد ومسلم
وفي حديث جابر رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين
له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه
الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى
اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى
الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم وعن عمر قال كان اهل الجاهلية لا يفيضون من
جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل
طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما لكن في رواية احمد وابن ماجة اشرق ثبير كيما نغير
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله رواه الجماعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل رواه احمد وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصا الخذف
رواه الخمسة وصححه الترمذي باب رمي جمرة العقبة يوم النحر واحكامه عن جابر رضي الله
عنه قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس رواه
الجماعة وعن جابر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم
النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد ومسلم
والنسائي وعن ابن مسعود انه اتى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه ولمسلم
في رواية جمرة العقبة وفي رواية لاحمد انه اتى الجمرة العقبة فرماها من بطن الوادي

يعني ولم يصل

بعد هكذا الحديث الى هنا ملحق

وحديث جابر هذا جاء متقدما

حديث عمر الاتي اخرا

الباب جمع بين الظهر والعصر

بخطبة واحدة عرفة

حديث عمر عند اهل العلم

بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا ثم قال ها هنا كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع
فجعل يلطح افخاذنا ويقول أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه
الترمذي ولفظ قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وعن عائشة
رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم
افاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها رواه
وعن عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقالت
يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم
رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا
قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر رواه احمد
ح الحلق والتقصير وما يباح عندها عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق وخذ
واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه احمد ومسلم وابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
قال وللمقصرين متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبد رأسه واهدى فلما قدم مكة امر نساءه ان يحللن قلن ما كان لنا ان نحل قال
اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من حجتي واحلق رأسي
رواه احمد وهو دليل على وجوب الحلق وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه
ابو داود والدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا رميتم الجمرة فقد
حل

حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس ما ازا فقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضع يديه على رأسه بالمسك فطيب ذلك لا ترى احمد وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
بطيب فيه مسك متفق عليه وللنسائي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحرم حين احرم ولحله
بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت باب الافاضة من منى للطواف
يوم النحر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع
فصلى الظهر بمنى متفق عليه وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف
الى المنحر فنحر ثم ركب فافاض الى البيت فصلى الظهر مختصر من مسلم باب ما جاء في تقديم
النحر والحلاق والرمي والافاضة بعضها على بعض عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال
يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال يا رسول الله اني افضت الى البيت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل
فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام اخر فقال كنت احسب كذا قبل كذا حلقت
قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج
لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج متفق عليه ولمسلم في رواية
فما سمعته يسئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل
بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ولا حرج وعن علي رضي
الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج ثم اتاه
اخر فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج رواه
احمد وفي لفظ اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج قال وجاء اخر فقال
يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج رواه الترمذي وصححه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم
والتاخير فقال لا حرج متفق عليه وفي رواية سأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري وابو
داود وابن ماجة والنسائي وفي رواية قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم نزرت

قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي
قال لا حرج رواه البخاري باب استحباب الخطبة يوم النحر عن الهرماس ابن زياد قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى رواه احمد وابو داود
وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه
ابو داود وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
بمنى فتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر الماء جريء فنزلوا
في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك
رواه ابو داود والنسائي بمعناه وعن ابي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال
اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليست البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال
اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والبخاري باب اكتفاء
القارن لسكنه بطواف واحد وسعي واحد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرن بين حجة وعمرة اجزاه لها طواف واحد رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ
من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف التحلل
عليه وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت وانا حائض ولم اطف بالبيت

والا بين

ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الى
التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى
لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وعن
طاوس عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين
حاضت فنسكت المناسك كلها واهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك قالت فبت بها مع عبد الرحمن الى التنعيم
فاعمرت بعد الحج رواه احمد ومسلم وعن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف
فطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك طوافك بالصفا والمروة
عن حجك وعمرتك رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي باب المبيت بمنى
ليالي منى ورمي الجمار ايامها عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي
الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند
الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها رواه احمد
وابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه ولهم نحوه من حديث ابن عمر
وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه احمد
وابن ماجة والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس
رمينا رواه البخاري وابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار
مشى اليها ذاهبا وراجعا رواه الترمذي وصححه وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم
النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك بهم
رواه احمد وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي
الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه

ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف
ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه احمد والبخاري وعن
عاصم بن عدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة
ان يرموا يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر
رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما رواه
ابو داود والنسائي وعن سعد بن مالك قال رجعنا في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا
بعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات
ولم يعب بعضهم على بعض رواه احمد والنسائي باب الخطبة اوسط ايام التشريق
عن سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم
هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق رواه ابو داود وقال
وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق وعن ابي بكرة
عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط التشريق ايام
ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى رواه ابو داود
وعن ابي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق
فقال يا ايها الناس الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي
على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر الا بالتقوى ابلغت قالوا بلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد باب نزول المحصب اذا نفر من منى عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب
ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل
مكة وكان ابن عمر يفعله رواه احمد وابو داود والبخاري بمعناه وعن الزهري عن
سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن
عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن عائشة قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نزولا

الابطح

الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليها باب ما جاء في ذكر دخول الكعبة والشرب منها وعن
عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين
طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة وددت اني
لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دخلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبره وهلله ثم قام الى ما بين يديه من البيت
فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلله وكبره ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها
ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين
او ثلاثا رواه احمد والنسائي وعن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا البيت
من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم
رواه احمد وابو داود وعن اسماعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى
ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه باب ما جاء في ماء زمزم
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه
احمد وابن ماجة وعن عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه الى السقاية فاستسقى فقال
العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم شراب من عندها
فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه
ثم اتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال
لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه واشار الى عاتقه رواه البخاري
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اية ما بيننا وبين المنافقين
لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجة وعن ابن عباس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله تعالى
وان شربته تشبعك اشبعك الله وان شربتها لتقطع ظمأك قطعه الله وهي هزمة
جبريل وسقيا الله اسمعيل رواه الدارقطني باب طواف الوداع عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر
احد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وفي
رواية امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن المرأة الحائض
متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل
ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة رواه احمد وعن عائشة رضي
الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت قالت فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت
بعد الافاضة قال فلتنفر اذا متفق عليه باب ما يقول اذا قدم من حج وغيره عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اقبل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من
الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه باب الغرة والاحصار
عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق
رواه الخمسة وفي رواية لابي داود وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه
وفي رواية للمروذي من حبس بكسر او مرض وعن ابن عمر انه كان يقول ليس حبس سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري
والنسائي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهما بين الاسود حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا
حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله وعن سليمان بن يسار ان ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق

مكة

مكة وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذي كان عليه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ورواه
ابن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم مره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح
اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج فاهلا واهدى وعن ابن عمر انه قال من حبس دون
البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهذه الثلاثة لمالك في الموطأ وعن ابن
عباس قال لا حصر الا حصر العدو رواه الشافعي في مسنده باب تحلل المحصر عن
العمرة بالنحر ثم الحلق حيث حصر من حل او حرم وانه لا قضاء عليه عن المسور ومروان
في حديث عمرة الحديبية والصلح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب
قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخاري وابو داود وللبخاري
عن المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وعن المسور
ومروان قالا لم يقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الهدي واشعره بذي الحليفة واحرم
منها بالعمرة وحلق بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه احمد وعن
ابن عباس قال انما الرمل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عدو او غير
ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر بحج ان كان لا يستطيع
ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله اخرجه البخاري
وقال مالك وغيره من حبس هدي وحلق في اي موضع كان لا قضاء عليه لان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف
وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضي
شيئا ولا يعود وانه والحديبية خارج الحرم كما هو كلام البخاري في صحيحه
ابواب الهدايا والضحايا باب في اشعار البدن وتقليد الهدي كله عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما
استوت به على البيداء اهل بالحج رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن
المسور ابن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة
مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره
واحرم بالعمرة رواه احمد والبخاري وابو داود وعن عائشة قالت قلت

هذا ما وجدته بخط الشيخ رحمه الله

قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلالا متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهدى عمر نجيبا فاعطى بها ثلاث مائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاث مائة دينار افابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه احمد وابن ماجة وعن جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة متفق عليه وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه الترمذي على شرط الصحيحين وفي رواية قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر اشترك في البقرة ما تشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال شرك النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة رواه احمد وعن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشر رواه الخمسة الا ابا داود باب ركوب الهدي عن انس رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها قال انها بدنة ثلاثا متفق عليه ولهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهدة المشي فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك او ويحك اركبها رواه احمد والنسائي وعن جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن علي رضي الله عنه انه سئل ايركب الرجل هديه فقال لا بأس به قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يسوقون

فيامرهم

فيامرهم بركوب هديه قال ولا تتبعون شيئا افضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد باب الهدي يعطب قبل المحل عن ابي قبيصة ذؤيب ان جملا لناجية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب بها صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحر واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوه رواه الخمسة الا النسائي وعن هشام ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي قال كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم القلائد التي قلدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها رواه مالك وفي للوطا عنه باب الاكل من الهدي والتطوع وفي حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه احمد ومسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاثا حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر وبعها عمرة فساق ثلاثا وثلاثين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحرها وجاء رجل من اليمن وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقتها رواه الترمذي ومن ماجة وقال فيه جمل لابي جهل وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه متفق عليه وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشة كانت قارنة باب ان بعث بهديه لم يحرم عليه شيء بذكر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقتل قلايد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم رواه الجماعة

وفي رواية ان سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد
هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي اخرجاه **باب الحث على الاضحية** عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من هراقة دم
وانه ليوتى يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان
قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب
وعن زيد ابن ارقم قال قلت او قالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم
قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه
احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد رواه الدارقطني
باب ما يجتنب في العشر من اراد التضحية عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه
الجماعة الا البخاري ولفظ ابي داود وهو لمسلم والنسائي ايضا من كان له ذبح يذبحه فاذا

هل

هل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره واظفاره حتى يضحي **باب السن التي تجزي في الاضحية**
وما لا يجزي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن
البراء ابن عازب رضي الله عنه قال ضحى خالي يقال له ابو بردة قبل الصلاة فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز قال
اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد
الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان رواه احمد والترمذي
وعن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان
اضحية رواه احمد وابن ماجة وعن مجاشع بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
ان الجذع يوفي مما توفي منه الثنيب رواه ابو داود وابن ماجة وعن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضان رواه النسائي وعن
عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة
فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضح به متفق عليه وفي رواية للجماعة الا ابا داود و
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به انت قلت والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي وافى عليه حول **باب ما لا يضحى**
به لعيبه وما يكره ويستحب عن علي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي
باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال العضب
النصف فاكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة الى
اخره وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز
في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة
التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة بن عبد السلمي
فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرمائها فتقول قال
الاجشتي اضح بها قال سبحان الله تجوز عندك ولا تجوز عني فقال نعم انك لا تشك ولا تشك

انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصرمة والمتاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء المصرمة
التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمتاصلة قرنها من اصله والبخقاء التي تبخق عينها
والمشيعة التي لا تتبع الغنم هزلا وضعفا والكسراء التي لا تنقي رواه احمد وابو داود والنسائي
الثمار بخيد وبزيد ذو مصر بكسر الميم والصاد المهملة الساكنة وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذيب فاخذ الاليه قال فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ضح به رواه احمد وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر وعن علي قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بعضباء ولا مدابره ولا
شرقا ولا خرقا رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية
بالمدينة وكان المسلمون يسمنون اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين رواه احمد والعفراء التي
بياضها ليس بناصع وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين اقرنين فحيل ياكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد رواه الخمسة الا احمد وصححه
الترمذي باب الضحية بالخصي عن ابي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين موجوئين وعن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين سمينين عظيمين اقرنين موجوئين رواهما احمد وعن ابي سلمة عن ابي هريرة
عائشة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى
كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد لله
بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وال محمد رواه ابن ماجة باب
الاجزاء بالشاة لاهل البيت الواحد عن عطاء بن يسار قال سالت ابا ايوب الانصاري
كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي
بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى
رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن الشعبي عن ابي سريحة قال جعلني اهلي على الحفا
بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا
جيرانا رواه ابن ماجة باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينحر بالمصلى رواه البخاري
والنسائي وابن ماجة وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به وقال
لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش واضجعه
فاضجع ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به رواه احمد ومسلم
وابو داود وعن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده واضعا قدميه على صفاحهما يسمي الله ويكبر فذبحهما بيده رواه الجماعة
وعن جابر رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك
ولك عن محمد وامته رواه ابن ماجة باب اخر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى قال الله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافن قال البخاري قال ابن عباس صوافن قياما عن ابن عمر انه اتى
على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها رواه ابو داود وهو مرسل باب بيان وقت الذبح عن
جندب بن سفيان البجلي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فانصرف فاذا هو
باللحم وذبائح الاضحى تعرق فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذبحت قبل ان يصلي فقال
من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح
بسم الله متفق عليه وعن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة
فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من
كان نحر قبل ان يعيد بنحر اخر ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وعن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه وللبخاري
من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين وعن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام

النشر بقي ذبح رواه احمد وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار
وعن نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الاكل والاطعام من الاضحية
وجواز ادخارلحمها ونسخ النهي عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت دف اهل ابيات من
البادية حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا ثلثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد
ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال
وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة
فكلوا وادخروا وتصدقوا متفق عليه وعن جابر قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث
منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا متفق عليه وفي لفظ كنا نتزود لحوم
الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اخرجاه وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم والنسائي وعن
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة
وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال
كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها
متفق عليه وعن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح
لي لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة رواه احمد ولمسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام لكي توسعوا
الرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا
رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا رواه احمد
ومسلم والترمذي وصحح باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها
وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا
متفق عليه وعن ابي سعيد ان قتادة بن النعمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال
اني كنت امرتكم ان لا تأكلوا الاضاحي فوق ثلاث ايام ليسعكم واني احلها لكم فكلوا منها ما شئتم
ولا تبيعوا لحوم الهدي والاضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها
وان اطعمتم من لحومها شيئا فكلوا اذا شئتم رواه احمد باب من اذن في ذبح الضحية

عن عبد الله

عن عبد الله بن قرط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بدنات او ست فجعلن يزدلفن اليه ايتهن يبدأ
بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها فسألت بعض من يليني ما قال قالوا قال
من شاء اقتطع رواه احمد وابو داود وقد اخرج به من رخص في نثار العرس ونحوه

كتاب العقيقة وسنة الولادة

عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه الجماعة الا مسلما وعن
سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه و
يسمى فيه ويحلق رأسه رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان
نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين رواه احمد وابن ماجه وعن ام كرز الكعبية
انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن
الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا او اناثا رواه احمد والترمذي وصححه وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب
العقوق وكأنه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسألك عن احدنا يولد له فقال
من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية
شاة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعقيقة
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية
اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح
شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران رواه ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والنسائي وقال
بكبش كبشين وعن ابي رافع ان حسن ابن علي لما ولد اراد امر فاطمة ان تعق
عنه بكبشين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه وتصدقي
بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك رواه احمد وعن ابي رافع قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه احمد

المشهور من مذهب احمد
ان ايام الذبح ثلاثة
يوم الاضحى ويومان
بعده وقيل يوم واحد
او بعده بكل ليلة
هو مذهب الشافعي
الدافة الجيش يدفون
نحو العدو وتنهض
ناهض
بعده
قوله يذبح بناء
الفعل للمجهول وجاز
الشافعي ان معناه
انها لا تؤخر عن السابع
الاول فالثاني وقال
ابو حنيفة ان فات السابع
قبله وبعده لكن قال ابو
يوسف يسقط ان نوى
بعده وشيخ ابو حامد
قبله وبعده لكن قال
بعده يسقط ان نوى
قبله وبعده لكن قال
بعده يسقط ان نوى
قبله وبعده لكن قال
بعده يسقط ان نوى

وكذا لابي داود والترمذي وصححه وقال الحسن وعن انس ان ام سليم ولدت غلاما فقال
لي ابو طلحة احفظ حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه به وارسلت معه بتمرات فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله
وعن سهل بن سعد قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على
فخذه وابو اسيد بانه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو
اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه فقال فلان فقال لا ولكن اسمه المنذر فسماه المنذر متفق
عليه باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخها عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون
ما العتيرة هي التي يسميها الرجبية رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب
وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل ونطعم من
جاءنا فقال له لا باس بذلك وعن الحارث ابن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فقال رجل يا رسول الله الفرايع والعتائر فقال من شاء فرع ومن شاء عتر
ومن شاء لم يعتر في الغنم اضحية رواهما احمد والنسائي وعن نبيشة الهذلي قال قال رجل
يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال اذبحوا لله في اي شهر كان
وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل آخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما
تامرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استجمل
ذبحته فتصدق بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه
والعتيرة في رجب متفق عليه وفي لفظ لا عتيرة في الاسلام ولا فرع رواه احمد وفي لفظ انه نهى عن
الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائي وعن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة
رواه ابن ماجة كتاب البيوع ابواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز باب ما جاء في بيع النجاسة
والة المعصية وما لا نفع فيه عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر و
الميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن
ويدهن به الجلود ويستصبح به الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه

رواه

جملوه اي اذابوه

رواه الجماعة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه رواه احمد
وابو داود وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس وعن ابي جحيفة انه اشترى حجاما فامر فكسر
محاجمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن
الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ولعن المصورين متفق عليه وعن ابي مسعود
عقبة ابن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
رواه الجماعة وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وقال
ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا رواه احمد وابو داود وعن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه احمد ومسلم وابو داود باب النهي عن بيع فضل
الماء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة الا ابن
ماجة باب النهي عن عسب الفحل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب
الفحل رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي وعن انس ان رجلا من كلاب سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له
في الكرامة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب باب النهي عن بيع الغرر عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا
البخاري وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه
غرر رواه احمد وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه احمد
ومسلم والترمذي وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة
ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت رواه ابو داود وفي لفظ كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم
الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك متفق عليه وفي لفظ كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن شهر ابن حوشب عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن شرب ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن
شرب العبد الا باذن مولاه وعن شرب المغانم حتى تقسم وعن شرب الصدقات حتى تقبض

تتمة

وعن ضربة الغائص رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم رواه
النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغانم مثله رواه احمد وابو
داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم
او صوف في ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب
الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الرجل بثوبه وينبذ الاخر
بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري

باب النهي عن الاستثناء في البيع الا ان يكون معلوما عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه

باب بيعتين
في بيعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة
فله اوكسهما او الربا رواه ابو داود وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول

باب النهي عن بيع العربون عن عمرو بن شعيب
هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا رواه احمد

باب النهي عن بيع العربان
وكذا فسره مالك وغيره وهو قول اكثر اهل العلم عن ابن جريج قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه احمد وابو داود والنسائي
وروي عن طاوس وهو لمالك في الموطا

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
حكم وحاد انتهوا لو عن انس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها
وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له رواه الترمذي
وروي ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على
عشرة وجوه لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها وساقيها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له رواه ابن ماجة
وروي عن احمد ان الخمر حرمت يوم حرمت وثمنها في يوم الاثنين وحرمت الميتة يوم الاربعاء وثمنها يوم الخميس وحرم الخنزير يوم السبت وثمنه يوم الاحد
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم اكلها حرم بيعها فاكلوا ثمنها رواه ابو داود
وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال هل علمت ان الله حرمها فسار رجلا فقال بم ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع حرا فاكل ثمنه فاعضوه هنا من النار رواه احمد
وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال ممن اشتري الرقيق فقال بع من المقاسم رواه احمد
وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال ممن اشتري الرقيق فقال بع من المقاسم رواه احمد

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وعن سمرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة الا النسائي
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم فقال لا بأس ان تأخذ
بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم ابيع بالدنانير
واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير وفيه دليل على جواز
الصرف بالثمن قبل قبضه وان كان في مدة الخيار وعلى ان خيار الشرط لا يدخل
الصرف

باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه
رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى رواه احمد ومسلم ولمسلم انه النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمن اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وعن حكيم
ابن حزام قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم
علي قال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد وعن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تخوزها التجار حتى يحوزها رحالهم
رواه ابو داود والدارقطني وعن ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام جزافا
باعلى السوق فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه رواه الجماعة
الا الترمذي وابن ماجه وفي لفظ الصحيحين حتى يحولوه والمجاعة الا الترمذي
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولاحمد من اشترى طعاما بكيل او
وزن فلا يبعه حتى يقبضه ولابي داود والنسائي نهى ان يبيع احد طعاما

اشتراه بكيل اموزن فلا يبعه حتى يستوفيه وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وقال ابن عباس ولا احسب كل
شيء الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ في الصحيحين من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يكتاله باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع
البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عثمان قال كنت ابتاع
التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع واتبعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل رواه احمد والبخاري
من بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في التفريق بين
ذوي المحارم عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه احمد والترمذي وعن علي
قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت
ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد وفي رواية وهب
قال النبي صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي ما فعل غلامك
فاخبرته فقال ردده مرتين رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي ايوب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولده وبين الاخ واخيه رواه
ابن ماجة والدارقطني وعن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود والدارقطني وعن سلمة ابن
الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا
فزارة قال فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر
فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا قال فنظرت الى عنق من الناس فيه
الذرية والنساء نحو الجبل والما اعدو في اثرهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل
فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم اسوقهم الى ابي بكر ومعهم
امراة من فزارة عليها قشع من ادم ومعها ابنة من احسن العرب قال فنفلني
ابو بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم نمت فلم اكشف لها ثوبا
فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت يا رسول الله
لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان في الغد لقيني
فقال

فقال لها هب لي المراة يا سلمة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فبعث بها الى اهل مكة
وفي ايديهم اسارى من المسلمين فعداهم بتلك المراة رواه احمد ومسلم وابو داود
وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب
على الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الى
الكفار في الفداء باب النهي ان يبيع حاضر لباد عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد رواه البخاري والنسائي وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض رواه الجماعة الا البخاري ومن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان
كان اخاه لابيه وامه متفق عليه ولابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه واخاه وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا الترمذي باب النهي عن النجش عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا وعن ابن
عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليهما باب النهي عن تلقي
الركبان عن ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي السوق متفق عليه
وعن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب فان تلقاه فصاحبه
فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري
وفيه دليل على صحة البيع باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وسومه
على سومه الا في المزايدة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له رواه احمد وللنسائي لا يبيع احدكم
على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وفيه بيان انه اراد بالبيع الشراء وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم
على سومه وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق
عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبتاع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه
احمد والترمذي باب بيع البعير واستثناء ركوبه عن جابر قال كنت مع النبي
وقد اعيا بعيري فاراد ان يسيبه قال فصار خلفه فزجره ودعا له فما زال بين يديها
قدامها قال بعنيه بوقية قلت لا قال بل بعنيه قد اخذته بوقيتين قلت لا ثم بعنيه بوقية
قد اخذته بوقيتين قلت نعم قد بعتكه قال قد اخذته قال فما حملك على ما صنعت
لقد اعجبني رأيك فيه قال انا اعلم بذلك منك قال صدقت قال فما تقول في بيعه
قال ان اهلنا قالوا ما حملك على بيع بعيرك ولا نعلم معه غيره فاستحييت

النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمنه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطى الاعرابي
وطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتع
والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الاعرابي او ليس قد ابتعته منك قال
لا اعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابي
يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد ابتعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم
على خزيمة فقال بما تشهد قال اشهد بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة
شهادة رجلين رواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة

باب من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع
عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة وعن عبادة
بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان ثمرة النخل لمن ابرها الا ان
يشترط المتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع رواه
ابن ماجة وعبد الله بن احمد في المسند

باب النهي عن بيع الثمر
قبل بدو صلاحه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمشتري رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ نهى عن
بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع
الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمرة حتى يزهو قالوا وما تزهو قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة
فبم تستحل مال اخيك اخرجاه وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمعاومة والمخابرة وفي لفظ بدل المعاومة عن بيع السنين وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي رواية حتى يطيب وفي
رواية حتى يطعم وعن زيد بن ثابت النسئة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان تشتري النخل حتى يشقح والاشقاه

ان يحمر

واخذ بعضهم بظاهر الحديث وهي رواية عن احمد اشار اليها الشيخ والجمهور على صحة البيع اذا شقورن

ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام المعلوم
والمزابنة ان يباع النخل بأوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع ونحوه
ذلك قال زيد قلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
متفق على جميع ذلك الا الاخير فانه ليس لاحمد

باب العرايا

الحاجة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
رواه ابو داود وفي رواية لمسلم ارخص في بيع العرايا وفي لفظ قال اذا بعت من
اخيك ثمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير
حق رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

باب الشروط في البيع

باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها عن جابر انه كان يسير على جمل له قد
اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي وضربه فسار
سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا قال بعنيه بوقية فبعته واستثنيت
حملانه الى اهلي متفق عليه وفي لفظ للبخاري واحمد وعرفت ظهره الى المدينة

باب النهي عن جمع شرطين من ذلك عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لا يضمن ولا بيع ما ليس
عندك رواه الخمسة الا ابن ماجة قال له منزح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب من اشترى عبدا وشرط ان عتقه

عن عائشة انها اراد ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظ اعتقيها

باب ان من شرط الولاء لمن اعتق

فاسد اي وصح العقد عن عائشة قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت
اشتريني واعتقيني قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى تشترطوا ولائي قالت
لا حاجة لي فيك فسمع النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فذكرت
عائشة ما قالت فقال اشتريها واعتقيها ولتشترطوا ما شاؤا قالت
فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط رواه البخاري ولمسلم معناه و
للبخاري في لفظ خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وعن

وحديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

الثمار حتى يزهو ويحمر او يصفر او يؤكل منه شيء

وقد ذكر بعض العلماء ان الحكمة في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ان الغالب
ان العاهة تلحقها بعد ذلك فيكون بيعها قبل ذلك غررا

وقد ذكر بعض العلماء ان الحكمة في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ان الغالب
ان العاهة تلحقها بعد ذلك فيكون بيعها قبل ذلك غررا

ابن عمر ان عائشة ارادة ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه البخاري والنسائي وابو داود وكذلك مسلم
لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها وعن ابي هريرة قال اراد ت
عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون الولاء لهم
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق
رواه مسلم باحد شرط السلامة من العلة عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة متفق عليه
وعن انس ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقدته
يعني عقله ضعف فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر علي
فدعاه فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة
رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي صحة الحجر على السفيه لانهم سئلوا اياه فلم
يروا فقرهم عليه ولو لم يكن عندهم معروفا طلبوه ولا انكر عليهم ومن
ابن عمر ان منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فجبلت لسانه فكان اذا خلا تكلم
بالخيار ثلاثا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت
رواه احمد ولفظه فقال ان عمر فسمعته يقول يا بايع وقل لا خلابة
وعن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جد ي منقذ بن عمرو وكان رجلا لدا في البيع
امة فكرت لسانه فكان لا يدع على ذلك التجار فكان لا يزال يغبن فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت
بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت
فارددها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني
باسناد نظيف وعن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما

في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ربما قال او يكون بيع
الخيار وفي لفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا
او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان
تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك كله
وفي لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع المتبا
يعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع
المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا الا ان يكون بيعهما على خيار
فاذا كان بيعهما على خيار فقد وجب قال نافع وكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد
ان لا يقيله قام فمشى هنيئة ثم رجع اخرجاها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون
صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن
ماجه ورواه الدارقطني وفي لفظ حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر قال بعت
من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال بخبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي
حتى خرجت من بيته مخافة ان يراد ني البيع وكانت السنة ان المتبايعين
بالخيار حتى يتفرقا رواه البخاري وفيه دليل ان الربوبة المتقدمة انواع
بل تكفي الصفة او الربوبة المتقدمة
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه
رواه الخمسة وصححه الترمذي غير ان لفظ النسائي قال اكل الربا وموكله وكاتبه
اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة وعن عبد الله بن
حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل
وهو يعلم اعظم من ستة وثلاثين زنية رواه احمد
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا الورق منها غائبا بناجز متفق
عليه وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد ارى الآخذ
والمعطي فيه سواء رواه احمد والبخاري وفي لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا
بمثل رواه احمد ومسلم والنسائي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر و
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد ارى الا ما اختلفت الوانه رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه مسلم والنسائي وابو داود
وعن ابي بكرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب
بالفضة كيف شئنا اخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة وعن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها
وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها متفق
عليه وعن عبادة بن الصامت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه
احمد ومسلم وللنسائي وابن ماجة وابي داود نحوه وفي اخر ولم يقل ان بيع البر
بالبر والشعير بالشعير كيف شئنا يدا بيد وهو صريح في كون البر والشعير جنسين
وعن معمر ابن عبد الله قال كنت اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام
مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه احمد ومسلم وكان الحسن يقول
عن عبادة والسنن عن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا
واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلفت النوعان فلا باس به رواه الدارقطني
وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم
بالكاف فقالت تمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال انا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان
كذا كذا

كذا ذكره رواه البخاري وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لان قوله في الميزان اي في
الموزون والا فنفس الميزان ليست من امور الربا باب ان الكيل بالمساوي
كالعلم بالتفاضل عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم
كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على انه لو باعها
بجنس غير التمر جاز باب من باع ثمرة او غيره ذهب عن فضالة ابن عبيد قال
اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وفي
لفظ اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز اشتاها رجل بتسعة
دنانير او سبعة دنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما فردت
حتى ميز بينهما رواه ابو داود وباب مرد الكيل والوزن عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه
ابو داود والنسائي باب النهي عن بيع كل رطب من حب او ثمر بيابسه عن ابن
عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا
ثمرا كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام
نهى عن ذلك كله متفق عليه وفي رواية لمسلم وعن كل ثمر بخرصه وعن سعد
ابن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب قال لمن
حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي
باب الرخصة في بيع العرايا عن رافع ابن خديج وسهل بن ابي حثمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم
رواه احمد والبخاري والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن بيع
كل ثمر بخرصه وعن سهل ابن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
التمر بالتمر وخص في العرايا ان تشترى بخرصها كلها اهلها رطبا متفق عليه
وفي لفظ نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في
بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا متفق عليه وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين

اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين او الثلاثة والاربعة
رواه احمد وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
ان تباع بخرصها كيلا رواه احمد والبخاري وفي لفظ رخص في العرية ياخذها اهل
البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا متفق عليه وفي لفظ اخر رخص في بيع العرية بالرطب
او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه وفي لفظ بالتمر او الرطب رواه ابو داود

باب بيع الحيوان بالحيوان عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم
بالحيوان رواه مالك في الموطا باب جواز التفاضل والنسيئة في غير الجنس والموزون
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي و
لمسلم معناه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس من دحية
الكلبي رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن عبد الله بن عمر قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابعث جيشا على ابل كانت عندي قال فحملت الناس عليها
حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الابل قد
نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال ابتع علينا الابل بقلايص
من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذ هذا البعث قال فكنت ابتاع البعير بقلوصين
وثلاث قلايص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت
نسئة ما الحاديث بمعناه وعن علي ابن ابي طالب انه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل رواه
جميعا بيد الاحاديث ومن ظن مالك في الموطا والشافعي فقد وهم وقال بعضهم
الحسن لم يسمع من سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن احمد
مثله من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنهما باب بيع سلعة بسلعة
لا بشرط باقل مما باعها عن ابي اسحاق السبيعي عن امراة ابنه انها دخلت على عائشة
ام والمؤمنين فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من
زيد بن ارقم ثمان مئة درهم نسيئة واني ابتعته منه ست مائة درهم نقدا
فقالت لها عائشة بئسما اشتريت وبئس ما شريت ان جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني باب ما جاء في بيع العينة
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا
بالعينة

واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله عليهم بلاء لا يرفعه حتى
يراجعوا دينهم رواه احمد وابو داود ولفظ اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه حتى ترجعوا دينكم
باب ما جاء في الشبهات عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما
استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان
والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه متفق عليه وعن عطية السعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا لما به باس رواه الترمذي وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ليجيب
الثمرة فيقول لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما
فلياكل من طعامه ولا يسئل عنه واذا سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ولا
يسئل عنه رواه احمد وعن انس قال اذا دخلت على مسلم لا تتهمه فكل من طعامه
واشرب من شرابه ذكره البخاري في صحيحه ابواب احكام العيوب باب
تبيين العيب عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه رواه ابن ماجه
وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد باع شيئا
الا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك الا بينه رواه احمد وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول
فقال من غشنا فليس منا رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن
العداء بن خالد قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا هذا ما اشترى
العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا
او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم على المسلم رواه ابن ماجه

الغائلة العيب الخفي والخبث لعله الزنا

والترمذي باب ان الكسب الحادث لايمنع الرد بالعيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى ان الخراج بالضمان رواه الخمسة وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستعمله
ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال اليائع غلة عبدي فقال الغلة بالضمان رواه
احمد وابو داود وهو حجة لمن يرى تلف المبيع المشترى قبل القبض من
ضمان المشتري باب ماجاء في المصرات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وللبخاري
ولابي داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان
سخطها ردها ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان صاع التمر في مقابلة
اللبن وانه اخذ قسطا من الثمن وفي رواية اذا ما اشترى احدكم لقحة
مصراة فهو بخير النظرين بعدان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها
من تمر ردها وصاعا وهو دليل على انه يمسك بغير ثمن وفي رواية من اشترى
مصراة فهو مخير ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها
صاع من تمر لاسمراء رواه الجماعة الا البخاري وعن عثمان النهدي قال
قال عبد الله من اشترى مخفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري والنسائي
على شرطه وزاد من تمر باب النهي عن الشعير عن انس رضي الله عنه قال
غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله لو سعرت فقال ان
الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان القى الله عز وجل و
لايطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولامال رواه النسائي وصححه الترمذي
باب ماجاء في الاحتكار عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحتكر الا خاطئ وكان سعيد يحتكر
الزيت رواه احمد ومسلم وابو داود وعن معقل بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان
حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال

يعني الرديء

يعني اشتراها

والحديث الخمسة الا احمد وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان من حديث ابي هريرة واعلال من اعلال الحديث ذكر الاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه وفي ذكر ابن عباس فيه وفي ذكر ابي هريرة وفي ذكر عائشة فيه وفي ذكر ابن عمر فيه وفي ذكر ابن عمرو فيه وفي ذكر ابن عمر وابن عباس فيه وفي ذكر ابن عمر وابي هريرة فيه وفي ذكر ابن عمر وعائشة فيه وفي ذكر ابن عباس وابي هريرة فيه وفي ذكر ابن عباس وعائشة فيه وفي ذكر ابن عمرو وابي هريرة فيه وفي ذكر ابن عمرو وعائشة فيه وفي ذكر ابي هريرة وعائشة فيه وفي ذكر ابن عمر وابن عباس وابي هريرة فيه وفي ذكر ابن عمر وابن عباس وعائشة فيه وفي ذكر ابن عمر وابن عمرو وابي هريرة فيه وفي ذكر ابن عمر وابن عمرو وعائشة فيه وفي ذكر ابن عباس وابن عمرو وابي هريرة فيه وفي ذكر ابن عباس وابن عمرو وعائشة فيه وفي ذكر ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وابي هريرة فيه وفي ذكر ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وعائشة فيه وفي ذكر ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعائشة فيه وفي ذكر ابن عمرو وابن عباس وابي هريرة وعائشة فيه وفي ذكر ابن عمر و

والشعير والزبيب والتمر وما زاده عندهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله رواهما الدارقطني واللفظ الاول دليل

باب امتناع الرهن والضمين فيه والثاني يمنع الاقالة

باب القرض

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجة

باب استقراض الحيوان

والقضاء الكوفيون الحسن فيه وفي غيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم قضاء رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي رافع رضي الله عنه قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء رواه الجماعة الا البخاري

وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان له عليه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد الا امثل من سنه قال اعطوه فان من خيركم احسنكم قضاء متفق عليه

باب فضيلة انظار المعسر والوضع عنه

عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه رواه مسلم

باب وجوب قبول الحوالة على الملي

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومن احيل على ملي فليحتل وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احيلت على ملي فاتبعه رواه ابن ماجة

باب حكم التفليس ووجوب الحجر للغرماء

عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد ابتاعه فاقتضى منه شيئا او لم يقتض منه شيئا فهو احق به من غيره رواه الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل

كتاب الحوالة والضمان

باب وجوب قبول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خيركم احسنكم قضاء وعن جابر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني متفق عليهما وعن انس رضي الله عنه وسئل الرجل ما يقرض اخاه احدكم اذا اهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمل على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض فلا يأخذ هدية رواه البخاري

حديث ابي قتادة وصححه الترمذي وقال في النسائي وابن ماجة فقال ابو قتادة انا اتكفل به وهذا صريح في الاثنين ولا يحتمل الاخبار بما مضى وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات عليه دين فاتي بميت فسأل عليه دين قالوا نعم قال فصلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله عليه قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته رواه احمد وابو داود والنسائي باب في ان المضمون عنه انما يبرأ باداء الضامن لا بمجرد ضمانه عن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه واتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نصلي عليه فخطا خطوة ثم قال اعليه دين قلنا دينارا ن فانصرف فتحملها ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الدينارا ن علي فقال حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك لقيته بعد ذلك يوم فقال ما فعل الدينارا ن قال انما مات امس فقال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال الان برد ت عليه جلده رواه احمد وانما اراد بقوله برد ت جلده في الضمان متبرعا للاثوب به رجوعا بحال باب ان ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو احق به ورجع المشتري على البائع بالثمن رواه احمد وابن ماجة كتاب التفليس باب ملازمة الملي واطلاق المعسر عن عمرو بن الشريد عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي قال احمد قال ولي عرضه شكايته وعقوبته حبسه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة الا البخاري باب من وجد سلعته باعيانها عند رجل عنده وقد افلس عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق من غيره رواه الجماعة وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحب الذي باعه رواه مسلم والنسائي وفي لفظ ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله لم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له رواه احمد وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه مالك في الموطا وابو داود وهو مرسل وقد اسنده ابو داود من وجه ضعيف باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وعن عبد الرحمن بن كعب عن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم له ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه هكذا مرسلا باب الحجر على المبذر عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال ابتاع عبد الله ابن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لاتين عثمان فلاحجرن عليك واعلمن ذلك فاتى جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعتك فاتى علي عثمان رضي الله عنهما قال فقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي في مسنده باب علامات البلوغ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني رواه الجماعة وعن عطية رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ فمن كان

محتلما او انبتت عانته قتل ومن لا ترك رواه احمد والنسائي وعن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الصغار
الذين لم ينبتوا رواه الترمذي وصححه باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل
والحاجة عن عائشة في قول الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف انها نزلت في ولي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه
بالمعروف وفي لفظ انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا
اكل منه بالمعروف اخرجاها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك
غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه الخمسة الا الترمذي وللاثرم في سننه
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ولي فعهد مضاربه
باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى
جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه
احمد والنسائي وابو داود كتاب الصلح واحكام الجور باب جواز
الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
كانت جار رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد
درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي
وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على
نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة
من النار يأتي بها اسطاما في عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان وقال كل واحد
منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلتما فاذهبا
فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد
وابو داود وفي رواية لابي داود انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه

الاسطام بالكسر حديدة يجعل بها النار ويحفظ

(عن

وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود والترمذي
وزاد والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وعن جابر رضي الله عنه ان اباه قتل يوم احد شهيدا
وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم
ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي
وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة
فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها وفي لفظ ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين
وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ
ثمر نخله بالذي له فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال
لجابر جد له فاوف له الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده
مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من
سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وكذلك احمد والترمذي وصححه
وقالا فيه مظلمة من مال او عرض باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية
وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا
الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك العقل
الحمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه احمد وابن ماجة
والترمذي باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كرهه عن ابي هريرة رضي

(عن

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم
يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم رواه
الجماعة الا النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار للرجل ان يصلح خشبه في حايط جاره واذا اختلفتم
في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وعن عكرمة ان سلمة ابن سبعة ان
مجمع ابن يزيد الانصاري وجماعة كثيرا فقالوا نشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره فقال الحارث
ابي اخي قد علمت انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري
ففعل الاخر فغرز في الاسطوان خشبه رواهما احمد وابن ماجه باختصار
الطريق اذا اختلفوا فيه كم يجعل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وعن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الحصير تكون
في الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق منها
سبعة اذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء رواه عبد الله بن احمد في
مسند ابيه باب احياء موات الطرق والشارع عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فليس ثيابه يوم الجمعة وقد توضأ من
كان ذيج للعباس فجاء فطاوى الميزاب صب ما يدوم الرجس فامر عمر بقلعه فكلمه العباس
ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فاتاه
العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عمر وانا عزمت عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك العباس رواه احمد كتاب الشركة
والمضاربة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قال ان الله تعالى يقول انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه

ابو داود

ابو داود وعن السايب بن ابي السايب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت
شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه ابو داود
وابن ماجه ولفظه كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداريني ولا تماريني وعن
ابي المنهال ان زيد ابن ارقم وابا البراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة
بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه
وما كان بنسيئة فردوه رواه احمد والبخاري بمعناه وعن ابي عبيدة عن
عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد
باسيرين ولم اجيء انا وعمار بشيء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهو
حجة لشركة الابدان وتملك المباحات وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نصو احبه
على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش
وللآخر القدح رواه احمد وابو داود وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا لمقارضة يضرب له به
ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به ببطن مسيل فان فعلت
شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني

كتاب الوكالة باب

ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج الزكوات واقامة
الحدود وغير ذلك قال ابو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءت
ابل الصدقة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره وقال ان ابي
روى رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مال ابي فقال اللهم
صل على آل ابي اوفى وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي
ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفع الى الذي امر له به احد
المتصدقين وقال واغديا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
وقال علي رضي الله عنه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم

جلودها وجلالها وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكلني النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ زكاة رمضان
واعطى النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر غنما يقسمها بين اصحابه وعن سليمان ابن
يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة
بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج رواه مالك في الموطا وهو دليل على ان
تزوجها سبقا حرامه وروايه حنفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جابر رضي الله
عنه قال ردت الخروج الى خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه
خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آيه فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود والدار قطني وعن يعلى ابن امية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتتكم رسلي
فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال العاريه مؤداه يا رسول الله قال
نعم رواه احمد وابو داود وقال فيه قلت يا رسول الله اعاريه مضمونه او عاريه
مؤداه قال بل عاريه مؤداه باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن اكثر منه وتصرف
في الزيادة عن عروة بن ابي الجعد البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
دينارا ليشتري له به شاتين فباع احدهما بدينار وجاءه
بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه
احمد والبخاري وابو داود وعن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم ابن حزام رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له اضحيه بدينار فاشتراها اضحيه
فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحيه والدينار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار رواه الترمذي وقال
لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب ابن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم وابي
داود نحوه من حديث ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم باب من
وكل في التصدق بمال فدفعه الى ولد الموكل عن معن بن يزيد قال كان ابي
خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها
فاتيته بها فقال والله ما اردت بها اياك فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت رواه احمد والبخاري

باب

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع رواه الجماعة وعنه ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه
عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم على ذلك ما شئنا متفق عليه وهو حجة في
انها عقد جايز وللبخاري ايضا عامل خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم
شطر ما يخرج منها ولمسلم وابي داود والنسائي دفع الى يهود خيبر نخل خيبر
وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها
قلت وظاهر هذا ان البذر منهم وان تسمية نصيب العامل يغني عن تسمية
نصيب رب المال ويكون الباقي له وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على ان يخرجهم متى شئنا رواه احمد والبخاري
بمعناه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر
ارضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا
النخل قالوا لا فقالوا تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا
رواه البخاري وعن طاوس ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اكرى الارض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان صدرا من امارة معاوية الثلث والربع فمنهم من يزرع بذا
يولك هذا رواه ابن ماجة قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال
ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد
بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وال ابي بكر وال عمر
وال علي وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا
بالبذر فلهم كذا باب فساد العقد اذا اشترط احدهما لنفسه الثمن
او بقعة بعينها ونحوه عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار
حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم

تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا اخرجاه وفي لفظ كنا اكثر اهل الارض
مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال فربما يصاب ذلك وتسلم
الارض وربما تصاب الارض وتسلم ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ
رواه البخاري وفي لفظ قال انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا او يسلم هذا
ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون
فلا بأس به رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية عن رافع قال حدثني عماي انهما
كانا يكريان الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء وشيء
يستثنيه صاحب الارض قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه احمد والبخاري
والنسائي وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم بالماذيانات وما سقى الربيع وشيء من التبن فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر المزارع بهذا ونهى عنها رواه احمد وعن اسيد بن ظهير قال كان احدنا
اذا استغنى عن ارضه واحتاج اليها اعطاها بالنصف والثلث والربع و
يشترط ثلاثا جداول والقصارة وما سقى الربيع فكان يعمل فيها عملا شديدا
كان لكم نافعا وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن امر كان لكم نافعا
وبن ماجة والقصارة بقية الحب في السنبل بعد ما يداس وعن جابر رضي الله عنه
قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه والا فليدعها
رواه احمد ومسلم والقصرى القصارة وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان
اصحاب المزارع كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على
السواقي وما سعد بالماء حول النبت فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا
في بعض ذلك فنهاهم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة رواه احمد
لشرط احدهما لنفسه ما ينبت على الماذيانات ومقاديم الجداول ونحو ذلك
والنسائي وابو داود وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على
ما فيه غرر كما بينته هذه الاحاديث ويحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا
لله

فقد جاء ما يدل على ذلك فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها
خراجا معلوم رواه احمد والبخاري وبن ماجة وابو داود وعن بن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض
رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه رواه احمد والاجاع باب
تجوز الاجارة ولا يتبع الاعارة فعلم انه اراد الندب ابواب الاجارة
الاستيجار على ما فيه من النفع المباح عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة
قالت استاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا
والخريت الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وامناه فدفعا اليه راحلتيهما
ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث
فارتحلا رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت
ارعاها على قراريط لاهل مكة رواه احمد والبخاري وبن ماجة وقال
سويد ابن سعيد يعني كل شاة بقيراط وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع
وعن سويد ابن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فاتينا به
مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه ونم رجل
يزن بالاجر فقال له زن وارجح رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه دليل على ان
من وكل رجلا في اعطاء شيء لآخر ولم يقدره جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس
في مثله ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جملة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا بلال اقضه وزن فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا رواه البخاري
وعن رافع بن رفاعة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل
والنفش رواه احمد وابو داود باب ما جاء في كسب الحجام عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب رواه احمد وعن رافع
ابن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر
البغي خبيث وثمن الكلب خبيث رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي
ولفظ شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي وعن محيصة بن مسعود رضي
الله عنه انه كان له غلام حجام فزجر النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال الا
اطعمه ايتاما لي قال لا قال افلا اتصدق به قال لا ترخص له ان تعلفه ناضحك رواه
احمد وفي لفظ انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها
ولم يزل يسأله فيها حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم حجمه فاعطا اجره صاعا او صاعين وكلم مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته
رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه رواه احمد والبخاري ومسلم ولفظ حجم
النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم
مسيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم باب
ما جاء في الاجارة على القرب عن عبد الرحمن ابن شبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا
به رواه احمد وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا
القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسالون الناس به
رواه احمد والترمذي وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القرآن
فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اخذتها اخذت
قوسا من نار فردتها رواه ابن ماجة ولابي داود وبن ماجة نحو ذلك من حديث
عبادة بن الصامت وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان ابن ابي العاص لا تتخذ
مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل
من اهل

من اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم
فقرا فاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت
على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله
اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه
البخاري وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احيا العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم
فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء
الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء قال
بعضهم اني والله لارقي ولكن والله استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق
لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرا
الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال
فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى
لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يامرنا فقدموا
على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد
اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم قسما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة
الا النسائي وهذا لفظ البخاري وهذا لفظهم وعن خارجة ابن الصلت عن
عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم
رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهلهم انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء
بخير فهل عندك شيء تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين
فبرء فاعطوني مائة شاة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال خذها
فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه احمد وابو داود وقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا على ان يعلمها سورا من القرآن ومن
ذهب الى الرخصة لهذه الاحاديث حمل حديث ابي وعبادة على ان التعليم
كان قد تعين عليهما وحمل قياسهما من الامر والنهي على الندب والكراهة

صاحبك

باب النهي ان يكون النفع او الاجر مجهولا وجواز استيجار الاجير بطعامه وكسوته

عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره وعن النجش واللمس والقا الحجر رواه احمد وعن ابي سعيد ايضا قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان رواه الدارقطني وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحون لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منهما على الاخر وذلك متناقض وقيل لا باس بذلك مع العلم بقدره وانما النهي عن طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حبا لان ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها وعن عتبة بن المنذر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا طسما حتى بلغ قصة موسى فقال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه رواه احمد وابن ماجه باب الاستيجار على العمل مياومة او مشاهرة او معاومة او معاودة عن علي رضي الله عنه قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في حوالي المدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت مدرا فظننت انها تريده لبله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فعدت لي ستة عشرة تمرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي رواه احمد وعن انس رضي الله عنه قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شيء فكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم نصف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة اخرجاه قال البخاري وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر قال ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم باب ما يذكر في عقد الاجارة يلفظ البيع عن سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها قيل لسعيد ما لا تبيعوها يعني الكرى قال الجم رواه احمد ومسلم باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم سر آية عمله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل

ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغفر لامته في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه كتاب الوديعة والعارية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضمان على مؤتمن رواه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائي وزاد ابو داود والترمذي قال قتادة ثم نسي الحسن فقال لصوانيكم لا ضمان عليه يعني العارية وعن صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم في الاسلام ارغب رواه احمد وابو داود وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا يعني الفرس وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد المأعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم كان لي منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره رواه احمد والبخاري وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من

صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا تعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطأه
ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة
القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها
وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله رواه احمد ومسلم كتاب احياء الموات
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له
رواه احمد والترمذي وصححه ولفظ من احاط حايطا على ارض فهي له رواه احمد
وابو داود ولاحمد مثله من رواية سمرة وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه احمد والبخاري
وعن اسمر بن مضرس رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقاله
من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون تخاطون
رواه ابو داود وباب النهي عن منع فضل الماء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا متفق عليه ولمسلم لا
تباع فضل الماء ليباع به الكلا وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل
الكلا وعن عايشة رضي الله عنها قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البير
رواه احمد وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من منع فضل ماء او فضل كلا ليمنع به منعه الله عز وجل فضل يوم القيمة رواه احمد
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين اهل
المدينة في النخل ان لا يمنع نقع بير وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل
ماء ليمنع به الكلا رواه عبد الله بن احمد في المسند باب الناس شركاء في ثلاث
وشرب ما الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء واختلفوا فيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجة وعن بي
خداش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجة

من

من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك
الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوايا او قال
الماء رواه ابن ماجه وعبد الله بن احمد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى
الى الاسفل رواه ابو داود وابن ماجه باب الحمى لدواب بيت المال عن بن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل المسلمين رواه احمد و
النقيع بالنون موضع معروف وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ورسوله رواه احمد وابو داود و
للبخاري غير انه لا حمى الا لله ورسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وان عمر حمى الشرف والربذة وعن اسلم مولى عمر ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على
الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة
المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن
عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ورب الصريمة والغنيمة ان
المدينة ان تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا
لا ابا لك فالماء والكلا اسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني
قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي
نفسي بيده لولا المال الذي احمل في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا
رواه البخاري باب ما جاء في اقطاع العادن عن بن عباس رضي الله عنهما
قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبلية
جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابو
داود ورواه ايضا من حديث عمرو بن عوف المزني وعن ابيض بن حمال رضي
الله عنه انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما ولى قال
رجل من المجلس اتدري ما اقطعت له انما اقطعته الماء العد قال فانتزع منه
قال وسأله عما يحمى من الاراك فقال ما لم تنله خفاف الابل رواه الترمذي

وفي حديث آخر منه
حمى الأراك الإمام
تمثله اضطرارا فلا يباع
اي عالم تبلغه افراسها
جمعها الجلب المسن
صمعي الخف اي عاما
وجمع اخفاف اي عاما
قرب مسافة الأبل
بكسر كل لمسافة
وما بعد معناها
التي لا تقوى على
فطلب الرعي من
حلالت الاقطاع
لكن شرط
تقرير عطاء

ابو داود وفي رواية لأحمد قال محمد بن الحسن المخرمي يعني ان الابل تاكل
فتنهى رؤسها ويحمى ما فوقه وعن بهيسة قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال
فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل
منعه قال ان تفعل الخير خير لك رواه احمد وابو داود وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها في حديث ذكرته قالت كنت انقل النوى من
ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهو مني على ثلثي فرسخ
متفق عليه وهو حجة في سفر المراة البعير غير محرم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه واجرى الفرس حتى قام ثم رمى
بسوطه فقال اقطعوه حيث بلغ السوط رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن حريث
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة يقوس وقال ازيدكم
ازيدكم رواه ابو داود وعن وايل ابن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطعه ارضا بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها اياه رواه الترمذي وصححه
وعن عروة بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر ابن الخطاب رضي كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبهم منهم فاتى
عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن ابن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه و
عمر ابن الخطاب رضي كذا وكذا واني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان عبد الرحمن
جائز الشهادة له وعليه رواه احمد وعن انس رضي الله عنه قال دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم سترون
بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه احمد والبخاري باب الجلوس في الطرقات
المتسعة للبيع وغيره عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها
فقال اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه

وعن

وعن الزبير ابن العوام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يحتطب احدكم حبلا
فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغني به فيتصدق على نفسه خير له من
ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه احمد باب من وجد دابته قد سيبها
اهلها رغبة عنها عن عبيد الله ابن حميد ابن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فيسيبوها
فاخذها فاحياها فهي له قاله عبيد الله فقلت له عمن هذا فقال عن غير واحد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والدارقطني وعن الشعبي يرفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك دابته بمهلكة فاحياها رجل فهي لمن احياها
رواه ابو داود كتاب الغصب والضمانات باب النهي عن جحد وهو نحو
عن السائب ابن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم
متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه
احمد وابو داود والترمذي وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس رواه الدارقطني وعن عمرو بن يحيى في الساجة
الغصب يبنى عليها والعبد تتغير صفتها انها لا تملك وعن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى قال حدثنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله
عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود باب اثبات عضب العقار
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه
الله من سبع ارضين متفق عليه وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من
سبع ارضين متفق عليه ولاحمد في لفظ من سرق وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله يوم
القيمة من سبع ارضين رواه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع
ارضين رواه احمد والبخاري وعن الاشعث بن قيس رضي الله عنه ان رجلا

من كندة وجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال
الحضرمي يا رسول الله استحلفه انه ما يعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبها
ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع عبد
او رجل يمينه مالا الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه
وارض والده رواه احمد باب تملك مزرع الغاصب بنفقته وقلع غراسه
عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم
بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري
وهو حديث حسن وعن عروة ابن الزبير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احيا ارضا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرني الذين
حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس وفي الاضافة
احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان
يخرج نخله منها قال فلقد رايتها واتها لتضرب اصولها بالفوس واتها لنخل عم رطبها
رواه ابو داود والدارقطني باب جواز اخذ الطعام فيمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من الانصار اخبره قال فرحنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء بخبز والطعام فوضع
يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر فقال يا اناسة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلوك لقمة
في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت المرأة يا رسول الله
اني ارسلت الى النقيع يشترى لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى
شاة ان ارسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاساري رواه احمد وابو داود والدارقطني
وزاد لفظ ثم قال اني لاجد لحم شاة ذبحت بغير اذن اهلها فقالت يا رسول الله
بعثت وانا مرة اعز الناس عليه فلو كان خيرها لم يخبر علي وعلى ان ارضيه
بافضل منها فابى ان ياكل منها وامر الطعام للاساري باب ما جاء في ضمان
المنافع بجنسه عن انس رضي الله عنه قال انكدت بعض ازواج النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا باناء رواه الترمذي وصححه وهو يعم اناء لساير
الجامد الا مسلما وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت صانعة طعاما
مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته
فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام رواه احمد وابو داود
والنسائي باب جناية البهيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار رواه ابو داود و
عن حزام ابن محيصة رضي الله عنه ان ناقة للبراء ابن عازب رضي الله عنهما دخلت
حائطا فافسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط
حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه احمد
وابو داود وابن ماجة وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اوقف دابة في سبيل الله من سبيل المسلمين او في سوق من اسواقهم
واوطأت بيد او رجل فهو ضامن رواه الدارقطني وهذا عند بعضهم فيما اذا
وقفها في طريق ضيق وحيث يضر المار باب دفع الصائل وان ادى الى قتله
وان المصول عليه يقتل شهيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال
يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت
ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم واحمد وزاد لفظ يا رسول
الله ارايت ان عدا على مالي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال قاتل فان قتلت فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار رواه ابو علي قال انشد الله قاله فان ابوا علي
قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلته ففي النار فيه من الفقه انه يدفع
بالاسهل فالاسهل وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل
فقتل فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن سعيد ابن
زيد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه

فهو شهيد ومن قتل دونه دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه وفي الدفع لا يلزم المصول
عليه ويلزم الغير مع القدرة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يمنع احدكم اذا جاء من يريد قتاله ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار و
المقتول في الجنة رواه احمد وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا فيها اوتاركم واضربوا بسيوفكم
الحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير ابني ادم رواه الخمسة الا النسائي
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون
فتنة القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من
الساعي قال ارايت ان دخل علي بيتي فبسط يده ليقتلني قال كن كابن ادم رواه
احمد وابو داود والترمذي وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله عز وجل
على رؤس الخلايق يوم القيمة رواه احمد باب جاء في كسر اواني الخمر عن انس
عن ابي طلحة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام
في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اتيه بمدية وهي الشفرة فاتيته
بها فاسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال اغد علي بها ففعلت فخرج باصحابه
الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني
فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر الذين كانوا معه
ان يمضوا معي وبعاونني وامرني ان آتي الاسواق كلها فلا اجد فيها زق
خمر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا الا شققته رواه احمد وعن
عبد الله بن ابي الهذيل قال كان عبد الله يحلف بالله ان التي اعرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان تكسر دنانه وان تكفى لثم التمر والزبيب رواه

الدارقطني

رفع اصل الخمر من التمر والزبيب

الدارقطني كتاب الشفعة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في
كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه الامام احمد والبخاري
وفي لفظ انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة الحديث رواه الامام والبخاري وابو داود
وابن ماجة وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا
شفعة فيها رواه ابو داود وروى ابن ماجة معناه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في
كل شركة لم تقسم ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان
شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق به رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن عبادة بن
الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه عبد الله
بن احمد في المسند وبجتمع بعمومه مع ما قبله في نفي القسمة وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجار احق بالدار من غيره رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن
الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شريك ولا قسم الا الجوار فقال
الجار احق بسقبه ما كان وعن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء
المسور بن مخرمة ثم جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني
بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال
سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بهما
خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكهما
باربعة الاف وانا اعطى بهما خمسمائة دينار فاعطاهما اياه رواه البخاري ومعنى الخبر
والله اعلم انما هو لحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الرابون
كما فهمه الراوي له فانه اعرف بما سمع وعن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما
واحدا رواه الخمسة الا النسائي وعبد الملك هذا ثقة مامون لكن قد انكر عليه هذا
الحديث قال شعبة سهى فيه عبد الملك فان روى حديثا مثله طرحت حديثه شم
ترك شعبة التحديث عنه وقال الامام احمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين

الاضالة رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة ومالك في الموطا عن ابن شهاب قال
كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب الا مؤبلة تنتاج لا يمسكها احد حتى اذا كان
عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها كتاب الهبة والهدية
باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت
رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت
ولو دعيت عليه لاجبت رواه الامام احمد والترمذي وصححه وعن خالد بن عدي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسالة فليقبله
ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه الامام احمد وعن عبد الله بن بسر
قال كانت اختي تبعثني بالشيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطرفه اياه فيقبله مني وفي لفظ
كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم الهدية فيقبلها رواهما الامام احمد وهو دليل على
قبول الهدية بسؤال الصبي لان عبد الله بن بسر كان كذلك في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال
لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى
هديتي الا مردودة فان ردت علي هديتي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وردت عليه هديته فاعطى كل امراة من صواحبها اوقية من مسك واعطى ام سلمة بقية
المسك والحلة رواه الامام احمد وعن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين
فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء العباس فقال
يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا قال فاحث فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع
فقال مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال ارفع انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه
قال مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله
ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه ببصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام النبي
صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم رواه البخاري وهو دليل على التفضيل في ذي الفرائض وغيرهم

جوازه

لم يروه عن عبيد الملك وقد انكروه عليه قلت ويقوي ضعف هذا الحديث رواية
جابر الصحيحة في اول الباب كتاب اللقطة عن جابر قال رخص لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل لينتفع به رواه
ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني
اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها احرجاه وفيه احاديث محقرات في الجالب
وعن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد
ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق
بها وان لم يجي صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه الامام احمد وابن ماجة
وعن زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤوي الضالة الا ضال
تعرفها رواه الامام احمد ومسلم وعن زيد بن خالد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة الذهب او الورق قال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم
تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها
اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي
لك او لاخيك او للذيب متفق عليه ولم يقل فيه احمد الذهب والورق وهو صريح
في التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها او
وكاءها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم وعن ابي بن كعب فحدث شأن اللقطة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها
فاعطها اياه والا فاستمتع بها مختصر من احمد ومسلم والترمذي وهو دليل وجوب
الدفع بالصفة وعن عبد الرحمن ابن عثمان قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لقطة الحاج رواه الامام احمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا تحل لقطتها الا
لمعرف واحتج بهما من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف ابدا وعن منذر
ابن جرير قال كنت مع ابي جرير بالبوازيج في السواد فرحت البقر فامر بضالة
فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة

الاضالة

وترك تحميل الفوائد متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ليعتوه عليه وعن عائشة ان
ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال
يا بنية انى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما
هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطا وما جاء في قبول هدايا
الكفار والاهداء لهم عن علي قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى
له قيصر فقبل منه واهدت له الملوكة فقبل منها رواه احمد والترمذي وفي حديث عن
بلال المؤذن قال انطلقت حتى اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم واذا اربع ركائب
مناخات عليهن احمالهن فاستأذنت فقال لي ابشر فقد جاءك الله بقضائك ثم
قال الم تر الركائب المناخات الاربع قلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن قال
عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت
مختصر لابي داود وعن اسماء ابنة ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش
وهي مشركة فقالت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال
ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ومعنى
راغبة اي طامعة تسألني شيئا وعن عامر بن عبد الله ابن الزبير قال قدمت قتيلة
ابنة عبد العزى بن اسعد على ابنتها اسماء بهدايا ضباب واقط وسمن
وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية
فامرها ان تقبل هديتها وان تدخلها بيتها رواه الامام احمد وعن
عياض ابن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية او ناقة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اسلمت قال لا قال فاني نهيت عن زبد المشركين رواه الامام احمد وابو
داود والترمذي وصحح باب الثواب على الهدية والهبة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه الامام
احمد والبخاري وابو داود والترمذي وعن ابن عباس ان اعرابيا وهب

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه عليها قال رضيت قال لا فزاده قال رضيت
قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او
انصاري او ثقفي رواه الامام احمد باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي ان
يرجع احد في عطية غير الوالد عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا
بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم رواه الامام احمد وابو داود
والنسائي وعن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي
فقال له اخوة قال نعم فقال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا
واني لا اشهد الا على حق رواه الامام احمد وسلم وابو داود وزاد الامام احمد من حديث
النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور وان لبنيك عليك من الحق ان تعدل
بينهم وعن النعمان ابن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال
فارجعه متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت
رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي اليه ليشهده على
صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وللبخاري فلم اكزكم بلفظ العطية لا بلفظ
الصدقة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه
قيئه متفق عليه وزاد احمد والبخاري ليس لنا مثل السوء ولاحمد في رواية قال قتادة
ولا اعلم الا في الاحرام وعن طاوس ان ابن عمرو بن عباس رفعاه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل
يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه رواه الخمسة
وصحح الترمذي باب ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسة وفي لفظ ولد الرجل
من طيب كسبه فكلوا من اموالهم هنيئا رواه احمد وعن جابر ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك رواه ابن ماجة

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوا هنيئا رواه الامام احمد وابو داود وقال فيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج مالي ما جاء في العمرى والرقبى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها وقال جائزة متفق عليه وعن زيد ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي لعقبه يحياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبى جائزة رواه النسائي وفي لفظ جعل الرقبى للذي ارقبها رواه الامام احمد والنسائي وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه الامام احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها رواه الامام احمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رواه الامام احمد والنسائي وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه وفي لفظ قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمر حيا وميتا ولعقبه رواه الامام احمد وفي رواية قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه الخمسة وفي رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه رواه الامام احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وفي لفظ عن جابر انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواه الامام احمد ومسلم وابو داود وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة وتشتد ان حدث بك حادث وعقبك فهي الى ولي عقبي انها لمن اعطيها ولعقبه رواه النسائي وعن جابر ايضا ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا انحن فيها سواء قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم

مسند ا رواه الامام احمد باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها وما لزوجها من عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا رواه الجماعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلم نصف اجره متفق عليه ورواه ابو داود وروى البيهقي عن ابي هريرة موقوفا في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وفي لفظ عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان الزبير رجل شديد وانا تيني المسكين فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك رواه الامام احمد وعن سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء قالت امرأة جليلة كانها من مضر يا نبي الله انا كل على اهلنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكليه وتهدينه رواه ابو داود وقال الرطب الخبز والبقل والطبخ والطب وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدا بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ومضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سفلة النساء سفعا الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رواه النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ من مال المرأة عطية الا باذن زوجها رواه الامام احمد والنسائي وابو داود وعنها عنه قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها رواه الخمسة الا الترمذي وفي لفظ لا ينفق شيئا من بيته الا باذن زوجها فان فعل فله نصف اجره وفي لفظ لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الخمسة الا الترمذي وفي لفظ لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها ولا تنفق من بيته الا باذنه فان فعلت فله الاجر وعليها الوزر وفي لفظ لا يجوز لامرأة امر في مالها الا باذن زوجها فان فعلت فله نصف اجرها رواه الامام احمد وعن عمر مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم ان اتصدق من مال مولاي فقال نعم والاجر بينكما رواه مسلم وعنه قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي ملعابي من غير ان امره فقال الاجر بينكما رواه

الامام احمد ومسلم والنسائي وعن سلمان الفارسي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وانا
مملوك فقلت هذه صدقة فامر اصحابه ان ياكلوا ولم ياكل ثم اتيته بطعام فقلت هذه هدية
اكرمتك بها فمد يده وقال كلوا وا كل معهم رواه
الامام احمد وعن سلمان قال كنت استاذنت مولاي في ذلك فعطيت له فاحتطت حطبا
فبعته واشتريت ذلك الطعام رواه احمد

باب الوقف

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن ابن عمر ان
عمر اصاب ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس
عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر على ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف
وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفي لفظ
غير متاثل مالا رواه الجماعة وفي حديث عمر وبن دينار قال في صدقة عمر ليس على
الوالي جناح ان ياكل ويوكل صديقا له غير متاثل قال وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر
وهدي لناس من اهل مكة كان ينزل عليهم اخرجه البخاري وفيه من الفقه
ان من وقف شيئا على صنف من الناس وولد منهم دخل فيه وعن عثمان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال
من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلا المسلمين بخير له منها في الجنة
فاشتريتها من صلب مالي رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وفيه جواز
انتفاع الواقف بوقفه العام باب وقف المشاع والمنقول عن ابن عمر قال قال
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اصب مالا بخيبر لم اصب قط مالا هو انفس عندي منه
فكيف تامرني به فقال ان شئت حبست اصلها وسبلت ثمرتها رواه النسائي وابن ماجة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا و
احتسابا فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات رواه الامام احمد
والبخاري وعن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امراة لزوجها
احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني على
جملك فلان قال ذاك حبس في سبيل الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئله فقال اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله رواه ابو داود وقد صح ان النبي صلى الله

قال

قال في حق خالد قد حبس ادراعه واعتاده في سبيل الله باب من وقف وتصدق على اقاربه
او وصى لهم ومن دخل فيه عن انس ان ابا طلحة قال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال بخ ذاك مال رابح مرتين وقد
سمعت واري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو
طلحة في اقاربه وبني عمه متفق عليه وفي رواية لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر قال
ابو طلحة يا رسول الله اري ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك اني قد جعلت ارضي
بيرحاء لله فقال اجعلها في الاقربين فقال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رواه
الامام احمد ومسلم والبخاري بمعناه وقال فيه اجعلها لفقراء قرابتك قال محمد بن عبد الله
الانصاري ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة
بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
يجتمعان في حرام وهو اب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد
بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة وابيا
وبنو ابي وابي طلحة ستة اباء وعن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الاية وانذر
عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص
فقال يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا
انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم
من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم
من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان
لكم رحما سابلها ببلالها متفق عليه ولفظ لمسلم باب ان الوقف على الولد يدخل فيه
ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق عن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت بنت يهودي
فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال قالت لي حفصة انت
ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لابنة نبي وان عمك نبي وانك لتحت
نبي فبم تفخر عليك ثم قال اتقي الله يا حفصة رواه الامام احمد والترمذي وصحح وعن

ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فكذا الصدقة على الاقارب ونحوهم

وعن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله صعد المنبر فقال ان ابني هذا سيد ويصلح الله على يديه
بين فئتين عظيمتين من المسلمين يعني الحسن بن علي رواه الامام احمد والترمذي
وفي حديث عن اسامة بن زيد انه النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي واما انت يا علي فختني
وابو ولدي رواه الامام احمد وعن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال
وحسن وحسين على وركيه هذا اني واحبهما فاحبهما واحب من يحبهما رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال
عليه وآله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهو في حديث حسن غريب وقال
عليه وآله متفق عليه وعن زيد بن ارقم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله
يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار رواه
الامام احمد والبخاري وفي لفظ اللهم اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري
ذراريهم رواه الترمذي وصححه باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة عن ابي وائل
قال جلست الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان
لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم
يفعل صاحباك فقال هما المرآن يقتدى بهما رواه الامام احمد والبخاري وعن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او
قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من
الحجر رواه الخمسة باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضلها
التنجيز حال الحياة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الجماعة واحتج به من يحمل الخط اذا عرف
وعن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة افضل او اعظم اجرا قال
ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة
الا الترمذي وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة
الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو
هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك
الفوز

الفوز العظيم رواه ابو داود والترمذي والامام احمد وابن ماجه معناه وقال اقيموا سبعين
سنة ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والافضل الربع عن ابن عباس قال
لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الثلث
والثلث كثير متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وآله
يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس رواه الجماعة وفي رواية اكثرهم جاءني يعودني في
حجة الوداع وفي لفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وآله في مرض فقال اوصيت قلت نعم
قال كم قلت مالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم اغنياء قال اوص بالعشر
فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير رواه النسائي والامام
احمد بمعناه الا انه قال قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل وهو
دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها
لكم زيادة في اعمالكم رواه الدارقطني وعن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وآله خطب على
ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها ليسيل بين كتفي فسمعته يقول
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا ابا داود
وصححه الترمذي وعن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا وصية لوارث الا
ان يجيز الورثة رواهما الدارقطني باب ما جاء في ان تبرعات المريض من الثلث عن
ابي زيد الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم
فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله فاعتق اثنين وارق اربعة رواه الامام احمد

وابو داود بمعناه وقال فيه لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وعن
عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة وقال له قولا شديدا رواه الجماعة الا البخاري وفي لفظ ان رجلا اعتق عند
موته ستة مملوكين له فجاوزت به من الاعراب فاحضروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
صنع قال او فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صليا عليه فاقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة رواه الامام احمد واحتج به من سوى بين متقدم العطايا
ومتاخرها لانه لم يستفصل هل اعتقهم بكلمة او بكلمات وصية الحربي اذا اسلم
ورثته هل يجب تنفيذها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وايل
اوصى انه يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو
ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مائة رقبة
وان هشاما اعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة افاعتق عنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه
ذلك رواه ابو داود وصية الابيض بما قد خلط البياض به من خلافة وعتاقة ومحاكمة
في نسب وغير ذلك عن ابن عمر قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا
جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا
لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني
يعني ابا بكر وان اتركم فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف متفق عليه وعن عائشة
ان عتبة ابن ابي وقاص اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة
زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت اتاه انظر ابن امة زمعة
فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي
صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش و
احتجبي منه يا سودة رواه البخاري وعن الشريد ابن سويد الثقفي ان امه اوصت
ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
عندي جارية سوداء قال ائت بها فدعا بها فجاء فقال لها من ربك قالت الله

قال

قال من انا قالت انت رسول الله فاعتقها فانها مؤمنة رواه الامام احمد والنسائي
باب وصية من لا يعقل مثله عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب قبل ان
يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة ابن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف
فعلتما اتخافان ان تكونا قد حملتما الارض ما لا تطيق قالا حملناها امرا هي له مطيقة
ما فيها كبير فضل قال انظروا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا لا فقال عمر لان
سلمني الله لادعن ارامل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا قال فما اتت عليه الا خمس
اصيب قال اني لقائم ما بيني وبين الا عبد الله بن عباس غداة اصيب وكان اذا مر بين
الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر وربما قرأ سورة يوسف او النحل
او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا ان كبر سمعته يقول قتلني
او اكلني الكلب حين طعن فطار العلج بيده خنجر ذا طرفين لا يمر على احد يمينا وشمالا
الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين
طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن ابن
عوف فقدمه فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى واما نواحي المسجد فانهم لا يدرون
غير انهم فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة
خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام
المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد امرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل
منيتي بيد رجل يدعي الاسلام قد كنت انت وابوك تحبان ان يكثر العلوج بالمدينة
وكان العباس اكثرهم رقيقا قال ان شئت فعلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه وكان
الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ وقائل يقول اخاف عليه وقائل يقول لا بأس عليه
فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جرحه فعلموا انه ميت فدخلنا عليه وجاء
الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك
من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت
ثم شهادة قال وددت ذلك كفافا لا علي ولا لي فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض قال
ردوا علي الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه ابقى لثوبك واتقى لربك يا عبد الله
ابن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحوه قال

فقال عمر لا بأس عليهم

اهل صح البقعة

العلوج الاعاجم والعلج الرجل الغليظ

ضعف عمل ابن عباس بما تضمن

ان وفى لهال العمر زاده منا موالهم والافضل فى بنى عدى ابن كعب فان لم تفوا موالهم
فسل فى قريش ولا تعدهم الى غيرهم فادى عنى هذا المال انطلق الى عائشة ام المؤمنين
فقل يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين فانى لست اليوم للمؤمنين امير وقل
يستاذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها
قاعدة تبكى فقال يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ويستاذن ان يدفن مع صا
حبيه فقالت كنت ارىده لنفسى ولاوثرنه اليوم على نفسى فلما اقبل قيل
هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعونى فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذى
تحب يا امير المؤمنين اذنت قال الحمد لله ما كان شئ اهم الى من ذلك فاذا قبضت
فاحملونى ثم سلم فقل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لى فادخلونى وان ردتنى
فردونى الى مقابر المسلمين وجاءت ام المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رايناها
قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستاذن الرجال فولجت داخلة لهم فسمعنا
بكاها من الداخل فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف قال ما اجد احق بهذا
الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليهم
راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال ليشهدكم عبد الله
ابن عمر وليس له من الامر شئ كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة سعدا فهو ذاك
والا فليستعن به ايكم ما امر فانى لم اعزله من عجز ولا خيانة وقال اوصى الخليفة من
بعدى بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصى بالانصار
خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفا عن مسيئهم
واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا
يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب و
مادة الاسلام ان يؤخذ من حواشى اموالهم وترد على فقرائهم واوصيه بذمة
الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا الا طاقتهم
فلما قبض خرج جنابه فانطلقنا نمشى فسلم عبد الله بن عمر فقال يستاذن عمر بن الخطاب قالت
ادخلوه فادخل فوضع هناك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط
فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت امرى الى على فقال
طلحة قد جعلت امرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الى عبد الرحمن بن عوف
فقال عبد الرحمن

عبد الرحمن ابن عوف ايكم يبرا من هذا الامر فنجعل اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم
فى نفسه فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن افتجعلونه الى والله على ان لا الو عن افضلكم
قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم فى الاسلام
ما قد علمت فالله عليك لان امرتك لتعدلن ولان امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن
ثم خلا بالاخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع
له على وولج الدار فبايعوه رواه البخارى وقد تمسك به من رى للموصى و
الوكيل ان يوكلا باداء ان ولى الميت بقضى دينه اذا علم صحته عن سعد الاطول ان
اخاه مات وترك ثلاث مائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عيالى
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت
عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة رواه الامام
احمد وابن ماجة كتاب الفرايض عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرايض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شئ ينتزع من امتى رواه
ابن ماجة والدارقطنى وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة
وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة رواه ابو داود و
ابن ماجة وعن الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران
وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها فانى امرء مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان
يختلف اثنان فى الفريضة والمسئلة فلا يجدان احدا يخبرهما ذكره احمد وعن ابن مسعود
فى رواية ابنه عبد الله وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتى ابو بكر
واشدها فى دين الله عمر واصدقها حيا عثمن واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل
واقرأها لكتاب الله عز وجل ابى واعلمها بالفرايض زيد بن ثابت ولكل امة امين
وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رواه الامام احمد وابن ماجة والترمذى
باب البداة بذوى الفروض واعطاء العصبة ما بقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الحقوا الفرايض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وعن جابر قال
جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتها من سعد فقالت

سنة وفريضة

يا امتى

يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى احد شهيدا وان

عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت
اية المواريث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين
وامهما الثمن وما بقي فهو لك رواه الخمسة الا الترمذي وعن زيد بن ثابت انه سئل
عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال هكذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا انا اولى بهذه الدنيا والاخرة واقرؤا ان شئتم النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا
ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه متفق عليه باب سقوط ولد الاب بالاخ
من الابوين عن علي قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية يوصى بها او دين
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات والرجل يرث اخاه لابيه وامه دونه اخيه لابيه رواه
الامام احمد والترمذي وابن ماجه والبخاري في تعليقا قضى بالدين قبل الوصية
باب الاخوات مع البنات عصبة عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى
عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف والاخت النصف وائت
ابن مسعود فسئل بن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وزاد
الامام احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
ما دام هذا الحبر فيكم وعن الاسود ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة جعل لكل
واحدة منهما النصف وهو باليمن وبنى الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي رواه ابو داود
والبخاري بمعناه باب ما جاء في ميراث الجدة والجد من قبيصة ابن ذويب قال
جاءت الجدة الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شئ وما علمت لك
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس
فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال

هل

هكذا ام
حي صح

هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه
لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله شئ ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه
الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن بريدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود و
عن عبد الرحمن ابن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس
ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني مرسلا وعن القاسم بن
محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام
فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو كان ابا لها ترث فجعل
السدس للتي من قبل ابنها رواه مالك في الموطا وعن عمران بن حصين ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر
دعاه قال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه الامام
احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن الحسن ان عمر سأل عن فريضة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما ادري قال السدس قال فمع من قال لا ادري قال لا ادري فما
يغني اذا رواه الامام احمد باب ما جاء في ذوي الارحام والموالي من اسفل ومن اسلم
على يد رجل وعن ذلك عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه واربه والخال وارث من لا وارث
له رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابي امامة بن سهل ان رجلا
رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر فكتب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث
من لا وارث له رواه الامام احمد وابن ماجة وللترمذي من المرفوع وقال حديث
حسن وعن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه ميراثه وعن قبيصة عن ثعلبة الدارمي قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من
المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته وهو مرسل قبيصة لم يلق تميما

في الجد فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

الدارمي وعن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم خر من عنق نخلة فمات فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل له من نسيب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته رواه احمد والنسائي وعن بريدة قال لوثي رجل من الازد فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى اكبر خزاعة رواه الامام احمد وابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين اصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب رواه الدارقطني

باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه والقوط عنه من الاب في حديث الملاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها اخرجاه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث رواه الامام احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها رواه ابو داود

باب ميراث الحمل وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يرث الصبي حتى يستهل ذكره الامام احمد ابن حنبل في روايته ابنه عبد الله

باب الميراث بالولاء صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق و للبخاري في رواية الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة وعن قتادة عن سلمى بنت حزة ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث ابنة على النصف وكان ابن اسلمي رواه الامام احمد وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف واعطى ابنة حمزة النصف رواه الدارقطني

واجمع

واجمع الامام احمد بهذا الحديث رواية ابي طالب وذهب اليه وكذلك روي عن ابراهيم النخعي ويحيى ابن ادم واسحق بن راهويه ان المولى كان لحمزة وقد روي انه كان لبنت حمزة فروى محمد ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي اخت ابن شداد لام قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه ابن ماجه وابن ابي ليلى فيه ضعيف فان صح هذا لم يقدح في الرواية الاولى فان من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل انه اضاف مولى الوالد الى الولد بناء على القول بانتقاله اليه وقد يقيد به

باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته رواه الجماعة وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا متفق عليه وليس لمسلم فيه بغير اذن مواليه لكن لمسلم بهذه الزيادة من حديث ابي هريرة وعن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون والك ولي نعمته ولك ميراثه وان تاثمت وتحرجت في شيء فحن نقبله ونجعله في بيت المال رواه البرقاني على شرط الصحيح وللبخاري نحوه ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون

باب الولاء لمن يورث او يورث به عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رباب ابن حذيفة بن سعد بن سهم امرأة من بني الحجيج فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها ربعها وولاؤها لها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو امهم بن حبيب يخاصمونه في ولائهم الى عمر بن الخطاب فقال اقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابو داود وبنحو ما جاء به وقال احمد في رواية ابنه صالح بعضه من قوله فلما رجع بنو سهم الى قوله فقضى لنا به

حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان هكذا برواية

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن قرة ابن دعموص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي فقلت يا رسول الله عندهذا دية ابي فمن يعطينها وكان قتل في الجاهلية فقال اعطى دية ابيه فقلت فمل لامي فيها حق قال نعم وكانت ديته مائة من الابل رواه البخاري في تاريخه باب في ان الانبيا لا يورثون عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وعن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم وعن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ارادن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر فيسالنه ميراثهن فقالت عائشة اليس قال ابي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي صدقة متفق عليه وفي لفظ لاحمد لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما وعن ابي هريرة ان فاطمة قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن اعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه رواه الامام احمد والترمذي وصححه

باب العتق

الحث عليه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه وعن سالم ابن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرء مسلم اعتق امرءتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذي وصححه ولاحمد

وفي داود معناه من رواية كعب ابن مرة او مرة بن كعب السلمي وزاد فيه وايما امرأة مسلمة
اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي بكل عضو من اعضائها عضوا من
اعضائها وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد
في سبيل الله قلت اي الرقاب قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا وعن ميمونة بنت
الحارث انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها
الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت
قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليهما وفي الثاني
دليل على جواز تبرع المرأة بدون اذن زوجها وان صلة الرحم افضل من العتق
وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية
من صدقة وعتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير
متفق عليه وقد احتج به على ان الحربي ينقل عتقه ومتى نفذ عتقه فلا ولاء له بالخبر
باب من اعتق عبدا وشرط عليه خدمته عن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقتني
ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش رواه الامام احمد وابن
ماجة وفي لفظ كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترطي ما فارقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي رواه ابو داود وباب ما جاء فيمن ملك ذا رحم
محرم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري وعن الحسن عن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ لاحمد
فهو عتيق ولابي داود وعن عمر ان الخطاب موقوفا مثل حديث سمرة وروى انس ان
رجلا من الانصار استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اندع لنا
فلنترك لابن اختنا عباس فداه فقال لا ندع عمومتنا درهما رواه البخاري وهو
يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه
لان العباس ذو رحم محرم من النبي صلى الله عليه وسلم ومن علي باب ان من مثل بعبده
عتق عليه عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رجلا عمدا

يا روح

اذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه كله فان كان بعضه بغير اذن شريكه عتق عليه ما ملكه وسعى في الباقي ان كان موسرا بقيمته من حظه

يا روح

وجد غلاما له مع جارية له فجدع انفه وجبه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من فعل هذا بك فقال زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا
فقال كان مني امر كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر
فقال يا رسول الله فولي من انا قال مولى الله ورسوله فاوصى به المسلمين فلما قبض جاء
الى ابي بكر الصديق فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم تجري عليك النفقة
وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم ان تريد قال مصر فكتب عمر الى صاحب مصر ان يعطيه رضا يا كلها رواه
الامام احمد وفي رواية ابي حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له مالك قال سيدي رآني اقبل جارية
له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر رواه ابو داود وزاد في رواية ابن ماجة وزاد علي من نصراني
يا رسول الله قال يتولى ارايت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل مؤمن او مسلم ورفيك الذي لا اله الا هو ان رجلا اقعد امة له في مقعلى حار فاحرق عجزها فاعتقها
عمر واوجع ضربا حكاه احمد في رواية ابن منصور وقال وكذلك اقول باب من
اعتق شركا له في عبد عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق رواه الجماعة والدارقطني وزاد ورق ما بقي
وفي رواية متفق عليها من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه في ماله قيمة عدل
لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا وفي رواية من اعتق عبدا
بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق رواه الامام احمد والبخاري و
في رواية من اعتق شركا له في مملوك وجب ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه
يقام قيمة عدل ويعطى شركاءه حصصهم ويخلى سبيل العتق رواه البخاري
وفي رواية من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا في عبد وكان له من المال ما يبلغ

قيمة بقيمة العدل فهو عتيق رواه الامام احمد والبخاري وفي رواية من اعتق شركا
له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد رواه مسلم وابو داود و
عن ابن عمر انه كان يقول في العبد والامة تكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه
في يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان له مال يبلغ قيمة العبد عدلا فيعتق من ماله
قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل المعتق بحر بذلك امر عن
النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي المليح عن ابيه ان رجلا من قومنا اعتق
شقيصا له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله
وقال ليس لله عز وجل شريك رواه البخاري وفي رواية للامام احمد وفي لفظ هو كله
ليس لله شريك رواه الامام احمد ولابي داود معناه وعن اسمعيل بن امية عن
ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصف قحار
العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في
رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه الامام احمد وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم
يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي في نصيب الذي لم يعتق غير
مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي باب الشركة بين عن جابر ان رجلا
اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا فدفع اليه متفق عليه وفي لفظ قال اعتق
رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك رواه النسائي وعن
محمد بن قيس ابن الاحنف عن ابيه عن جده انه اعتق غلاما عن دبر وكانه فادى
بعضا وبقي بعض ومات مولاه فاتوا ابن مسعود فقال ما احد احق بماله من نفسه
فلا شيء لكم رواه البخاري في تاريخه باب المكاتب عن عائشة ان بريرة جاءت
تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك
فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت وذكرت ذلك بريرة
لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي

واعتقي

واعتقي فاما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق
واوثق متفق عليه وفي رواية قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام اوقية الحديث متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما عبد مكاتب على مائة اوقية فاداها الا عشرا او قال عشر رقيق
رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم رواه ابو داود
وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحدكن مكاتب وكان عنده ما
يؤدي فلتحتجب منه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ويحمل الامر بالاحتجاب
على الندب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما
بقي دية العبد رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن علي قال يؤدى المكاتب بقدر ما ادى رواه
الامام احمد وعن موسى ابن انس ان سيرين سال انس ابن مالك المكاتبة وكان كثير المال
فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الخ رواه
البخاري وعن ابي سعيد المقبري قال اشتريني امراة من بني ليث بسبع قلائص فجاءت المجاز
بتسعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتني على اربعين الف درهم فاديت اليها عامة المال
ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى اخذه منك عمار فبشهر
وسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمار ادفعه الى بيت المال
ثم لعنا اليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شئت فجذي
شهرا بشهر وسنة بسنة فقال فارسلت فاخذته رواه الدارقطني باب ما جاء في ام الولد
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه
رواه الامام احمد وابن ماجة وفي لفظ ايما امراة ولدت من سيدها فهي معتقة
عن دبر منه الوقاله من بعده رواه الامام احمد وعن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطني
وعن ابي سعيد قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب
الاثمان وكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلكم لا عليكم
ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل ان تخرج الا وهي خارجة رواه الامام
احمد والبخاري وعن ابي سعيد عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد
وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد ما دام حيا فاذا مات فهي حرة

وكان عليه دين

رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطا والدارقطني من طريق اخر عن ابن عمر عن عمر من
قوله وهو اصح وعن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سراريّنا امهات
الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حيّ لا يرى بذلك باسا رواه الامام احمد وابن
ماجة وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه ابو داود وقال بعض
العلماء انما وجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم
ابو بكر ممن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم امور الدين ثم ظهر ذلك من
عمر فاظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر الصافي المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة
من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر في
شان عمرو بن حريث رواه مسلم وانما وجه ما سبق لاشتباع النسخ بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخطاب ابن صالح عن امه قالت حدثتني سلامة بنت
معقل قالت كنت للحباب ابن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امرأته الان تباعين
في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركة
الحباب ابن عمرو فقالوا اخوه ابو اليسر كعب ابن عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها
واعتقوها فاذا سمعتم بمرقق قد جاني فاتوني اعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما
بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ام الولد مملوكة لولاذ لم
يعوضكم رسول الله وقال بعضهم هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففي الاختلاف رواه الامام احمد في مسنده قال الخطابي وليس اسناده
بذاك كتاب النكاح باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله
عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن
له لاختصينا وعن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوج
وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

ع
رواه وانا

فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني متفق عليها وعن سعيد ابن جبير قال قال ابن عباس هل
تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء رواه الامام احمد
والبخاري وعن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن التبتل وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذرية رواه الترمذي وابن ماجة باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا
ويقول تزوجوا الودود الولود اني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكحوا امهات الاولاد فاني
اباهي بكم يوم القيمة رواه الامام احمد وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها
قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوج الودود الولود فاني
مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
وتضاحكها وتضاحكك فقال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
وتضاحكها وتضاحكك فقال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
رواه الجماعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع
لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا
الترمذي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها
ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذي وصححه باب
المجزم الى وليها والرسيدة الى نفسها عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة
الى ابي بكر فقال له ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال
رواه البخاري هكذا مرسلا وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت لما مات ابو سلمة ارسل
الي النبي صلى الله عليه وسلم حاطب ابن ابي بلتعة يخطبني له فقلت له ان لي بنتا وانا غيور
فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادع الله ان يذهب بالغيرة مختصر
من مسلم باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه عن عقبة ابن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه

ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر رواه الامام احمد ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه
البخاري والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب رواه الامام
احمد والبخاري والنسائي باب التعريض بالخطبة في العدة عن فاطمة بنت قيس ان
زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني فاذنته فخطبها معاوية وابو جهم
واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له
واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة
اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته
فاغتبطت رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما عرضتم به من
خطبة النساء يقول اني اريد التزوج ولوددت انه يتيسر لي امرأة
صالحة رواه البخاري وعن سكينة بنت حنظلة قالت استأذن علي مجزر علي وهم
ينتضل عندي من مهلكة زوجي فقال قد عرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرابتي من علي وموضعي من العرب قلت غفر الله لك يا جعفر انك رجل يؤخذ
عنك تخطبني في عدتي فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي
وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وهي بنت عمه من ابي سلمة فقال لقد
علمت اني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي كانت تلك خطبة رواه
الدارقطني باب النظر الى المخطوبة في حديث الواهبة المتفق عليه فصعد فيها
النظر وصوبه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه خطب امرأة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه الخمسة الا ابا داود وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها
فان في اعين الانصار شيئا رواه الامام احمد والنسائي وعن جابر رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا خطب احدكم المرأة فقد ان يرى منها
بعض

بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه الامام احمد وابو داود وعن موسى بن عبد الله
عن ابي حميد او عن ابي حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح
عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه الامام احمد وعن
محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله عز وجل في قلب امرئ
خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها رواه الامام احمد وابن ماجة باب النهي عن الخلوة
بالاجنبية والامر بغض البصر والعفو عن نظرة الفجاءة عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها
ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان وعن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواهما الامام احمد وقد سبق
معناه لابن عباس في حديث متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل
في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك رواها الامام احمد وابو داود
والترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول
على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو فقال الحمو الموت رواه
الامام احمد والبخاري والترمذي وصححه قال ومعنى قوله يقال هو اخو الزوج كانه
كره ان يخلو بها باب ان المرأة عورة الا الوجه والكفين وان عبدها محرم لها في نظر ما
يباح وغالبا عن خالد بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة
اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه
ابو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وعن ام العوص
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة
ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها

هذا الحديث ضعيف والكفين عورة على المشهور وانها كلها عورة
على الخاطب النظر منها الى ما يظهر غالبا كالوجه والكفين
وعلى القدمين خلاف والمشهور انها ليسا
ايكلها يستوعب تحريم النظر

فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك رواه
ابو داود وزد وبعضد ذلك قوله اذا كان لاحدكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب
منه رواه في غير الاربعة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله ابن ابي امية اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله
عليكم الطايف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي
الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت
امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا ارى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكم هذا مخنثون رواه الامام احمد ومسلم وابو داود
وزاد في روايته له واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم وعن الاوزاعي
في هذه القصة فقيل يا رسول الله اذن يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة
مرتين فيما ثم رجع رواه ابو داود باب ما جاء في نظر المراة الى الرجل عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم حتى دخل
عليه وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا
يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن عايشة رضي الله عنها قالت كانت
الحبش يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم فسترني برداءه وانا انظر الى لعبهم بين
اكون انا الذي اسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق
عليه ولاحمد ان الحبش كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد
قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطاطا لي منكبيه فجعلت انظر اليهم من فوق
عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت باب الانكاح الابوي عن ابي موسى رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وعن سليمان ابن موسى عن الزهري عن
عروة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها

المهر

المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواهما الخمسة الا النسائي
وروى الشافعي ابو داود الطيالسي ولفظه لا نكاح الا بولي وايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل باطل باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج
المراة نفسها قال الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عكرمة بن
خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امراة من ثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها
فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح وردنكاحهما رواه الشافعي والدارقطني وعن الشعبي
قال ما كان احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي
كان يضرب فيه رواه الدارقطني باب ما جاء في الاجبار والاستيمار عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه
وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا متفق عليه وفي
رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين ورفت اليه وهي بنت تسع سنين رواه الامام
احمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة
الا البخاري وفي رواية لاحمد والنسائي واليتيمة تستاذن في نفسها ولابي داود والنسائي ليس
للولي مع الثيب امر واليتيم تستامر وصماتها اقرارها وعن خنساء بنت خذام
الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحها اخرجه الجماعة الا مسلما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله
وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله تستامر النساء ايضا عهن قال نعم قلت فان البكر تستامر فتستحي
فتسكت فقال سكاتها اذنها وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر
تستاذن قلت ان البكر تستاذن فتستحي قال اذنها صماتها متفق عليها وعن
ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد

اذنت وان ابت لم تكره رواه الامام احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها
رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه الامام
احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني ورواه الدارقطني ايضا عن عكرمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا وذكر انه اصح وعن ابن عمر رضي الله عنه قال توفي عثمان بن مظعون
وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص واوصى الى اخيه قدامة
بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي فخطت الى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان بن مظعون
فزوجها ودخل المغيرة بن شعبة يعني الى امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية
الى هوى امها فابتاعت ارتفع امرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون
يا رسول الله ابنة اخي اوصى بها الي فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة
ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا
تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة
رواه الامام احمد والدارقطني وهو دليل على ان اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتمروا النساء في بناتهن رواه
الامام احمد وابو داود وبايا الا ان يزوج امة وعن ام سلمة رضي الله عنها انها لما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم يخطبها قالت ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس احد من اوليائك شاهد ولا غايب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزوجه رواه الامام احمد والنسائي باب العضل عن معقل بن
سنان قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني بن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له
رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها فقلت لا والله لا انكحها
ابدا قال ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن الاية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه رواه البخاري وابو داود
والترمذي وصححه ولم يذكر التكفير وفي رواية للبخاري وكان رجلا لا بأس به
وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه وهو حجة في اعتبار الولي باب الشهادة في
النكاح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي

ينكحن

ينكحن انفسهن بغير بينة رواه الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد
وقفه مرة واه الوقف اصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته
وقد سرفع الراوي الحديث وقد يقفه وعن ابي عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ذكره احمد ابن حنبل في رواية ابنه
عبد الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني ولمالك
في الموطا عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة
فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت باب ما جاء في الكفاءة
في النكاح عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد
اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء رواه ابن
ماجة ورواه الامام احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة وعن عمر رضي
الله عنه قال لا منعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطني وعن
ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه
قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات رواه الترمذي وقال
حديث حسن غريب وعن عائشة رضي الله عنها ان اباحذيفة بن عتبة بن
ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنة اخيه الوليد ابن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار رواه البخاري
والنسائي وابو داود وعن حنظلة بن علي الاسلمي المدني عن ابي هند قال رأيت احتجم
عبد الرحمن بن عوف تحت الليل رواه الدارقطني باب استحباب الخطبة للنكاح وما
يدعى به للمتزوج عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة وذكر التشهد في الصلاة قال
والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له

(ابي ينطي وتبيعين قبل)

واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال وتلا ايات نفسها
سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية
رواه الترمذي وصححه وعن اسماعيل ابن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم امراة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يشهد رواه ابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وعن عقيل ان ابا طالب انه تزوج امراة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين
فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم
وبارك عليهم رواه النسائي وابن ماجه واحمد بمعناه وفي روايته لا تقولوا لكن قولوا
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها
ملجأ الزوجين يوكلان واحدا في العقد عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان
ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم
يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم
اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر واخذت سهمها فباعته بمائة الف رواه ابو
داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال
فقد تزوجتك ذكره البخاري في صحيحه وهو يدل على ان مذهب عبد الرحمن ان قول
وكل في تزويج او في بيع شيء فله ان يبيع ويزوج من نفسه رواه يتولى ذلك بلفظ
واحد باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن
ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية متفق عليه وعن ابي جمرة قال سمعت

ابن عباس

ابن عباس سئل عن متعة النساء رخص فقال لا مولى له انما ذلك في الحال الشديد في
النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم رواه البخاري وعن محمد ابن كعب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها
معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت
هذه الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه
الترمذي وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم
الحمر الاهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية
متفق عليهما وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها وعن سبرة الجهني رضي الله عنه انه غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
وان الله قد حرم ذلك اليوم فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما
اتيتموهن شيئا رواهن الامام احمد ومسلم وفي لفظ عن سبرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم وفي رواية
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه الامام احمد
وابو داود باب نكاح المحلل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وصححه وللخمسة الا النسائي
من حدث على مثله وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحل والمحلل له
رواه ابن ماجه باب نكاح الشغار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما
صداق رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وابو داود جعله من كلام نافع
وهو كذلك في رواية متفق عليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا شغار في الاسلام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الشغار والشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك
وازوجك اختي رواه الامام احمد ومسلم وعن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس ابن
عبد الله بن عباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وقد كان اجعلا
صداقا فكتب معاوية ابن ابي سفيان الى مروان بن الحكم يامره بالتفريق بينهما وقال في كتابه
هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد وابو داود وعن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاجلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
ومن انتهب فليس منا رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وصحح

باب الشروط في النكاح

ومما نهى عنه منها عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط
ان يوفى به ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفئ
ما في صحفتها وانها فان لها ما قدر لها متفق عليه وفي لفظ متفق عليه نهى
ان تشترط المراة طلاق اختها وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل ان تنكح امراة بطلاق اخرى رواه الامام احمد

باب نكاح الزاني والزانية

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مثله
رواه الامام احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا
من المسلمين استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة يقال لها ام مهزول وكانت تسافح
وتشترط له ان تنفق عليه قال فاستاذن نبي الله صلى الله عليه وسلم او ذكر له امرها فقرا
عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك رواه الامام احمد
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل
الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
فدعاني فقراها علي وقال لا تنكحها رواه ابو داود والترمذي والنسائي

باب النهي

عن الجمع بين المراة وعمتها او خالتها رواه الجماعة وفي رواية نهى ان يجمع بين امراة وعمتها
او بين المراة وخالتها رواه الجماعة الا ابن ماجة والترمذي وللامام احمد والبخاري
والترمذي من حديث جابر مثل الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه جمع

بين

بين امراة رجل وابنته بعد طلقتين وطلع وعن رجل من اهل مصر كان له صحبة يقال له
جبلة انه جمع بين امراة رجل وابنته من غيرها رواهما الدارقطني قال البخاري وجمع عبيد الله
ابن جعفر بين ابنة علي وامراة علي

باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وسلم

عن قيس ابن الحارث رضي الله عنه قال اسلمت وعندي ثماني نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعا رواه ابو داود وابن ماجة وعن عمر بن الخطاب
قال ينكح العبد امراتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين رواه الدارقطني وعن
قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس وكان يطيقهن قال
كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رواها الامام احمد والبخاري

باب العبد يتزوج

بغير اذن سيده عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج
بغير اذن سيده فهو عاهر رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حديث
حسن

باب الجارية للامة اذا اعتقت تحت عبد

عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان
شئت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه رواه الامام احمد والدارقطني
وعن القسم عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا رواه مسلم وابو داود وابن ماجة وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة
اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها رواه
الامام احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان
بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لال ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ان قربك فلا خيار لك رواه ابو داود وهو دليل على ان الحر لا خيار له على الزاجي ولم يطلق
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان
كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة رواه البخاري وفي لفظ ان زوج بريرة كان حرا
عبدا اسود لبني مغيث يوم اعتقت بريرة والله لكاني به في المدينة ونواحيها وان
دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختار فلم تفعل رواه الترمذي وصححه وهو صريح
بقاء عبودية يوم العتق وعن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها رواه
وبغضها اياه

قال البخاري قول الاسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتها عنها اولى من
رواية اجنبي يجمع من وراء حجاب باب من اعتق امة ثم تزوجها عن ابي موسى رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن
تعليمها واجملها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب
آمن بنبيه وامن بي فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه وحق ربه فله اجران رواه
الجماعة الا ابا داود فانه لم يذكر فيه من اعتق امة ثم تزوجها كان له اجران ولاحمد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها
قال نفسها اعتقها وتزوجها رواه الجماعة الا الترمذي وابا داود وفي لفظ اعتق صفية
وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه البخاري وفي لفظ اعتق صفية ثم تزوجها وجعل
عتقها صداقها رواه الدارقطني وفي لفظ اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها رواه احمد
والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية
بنت حيي فاخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها وتكون زوجته او يلحقها باهلها
فاختارت ان يعتقها وتكون زوجته رواه احمد وهو دليل على ان من جرى عليه ملك
المسلم من السبي يجوز رده الى الكفار اذا اكان على دينه باب ما يذكر في رد المنكوحة
بالعيب عن جميل بن زيد قال حدثني شيخ من الانصار ذكر انه كانت له صحبة يقال
له كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار
فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش فنظر بكشحها ابياضا فانحاز عن الفراش
ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا رواه احمد ورواه سعيد
في سننه وقال عن زيد بن كعب ان عجرة ولم يشك وعن عمر رضي الله عنه انه قال ايما امرأة
غرها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها وصداقها على من غرها رواه مالك في الموطا والدارقطني وفي لفظ قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة
اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وقوله على وليها رواه
الدارقطني ابو الكفار باب نكحة الكفار واقرارهم عليها عن
عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء

فنكاح

الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف مصباح

فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح
اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه وتعتزلها
زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها
اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى
نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم
يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع
رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد
ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع
منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها وهن
البغايا ينصبن على ابوابهن الرايات وتكون علما فمن اراد هن دخل عليهن
فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي
يرون فالتاط به وودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم
نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وابو داود باب من اسلم وتحته
اختان او اكثر من اربع عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي امرأتان
اختان فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ
الترمذي اختر ايتهما شئت وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي
وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن
اربعا رواه احمد وابن ماجة والترمذي زاد احمد في رواية فلما كان في عهد عمر طلق
نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان فيما يسترق
من السمع سمع بموتك فقذف في نفسك ولعلك لا تملك الا قليلا وايم الله لتراجعن
نساءك ولترجعن مالك او لاورثن منك ولامرنهن بقبرك ان ترجم كما ترجم قبر
ابي رغال قوله لتراجعن نساءك دليل على انه كان رجعيا وفيه دليل على ان الرجعية
ترث وان انقضت عدتها في المرض والا فمفهوم الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في
المرض باب الزوجين الكافرين يسلم احدهما قبل الاخر عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها ابي العاص ابن الربيع بالنكاح الاول
لم يحدث شيئا رواه احمد وابو داود وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص زوجها
بنكاحها الاول بعد ستين ولم يحدث صداقا رواه احمد وابو داود وفي
لفظ رد ابنته على ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلام بست سنين
على النكاح الاول ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه احمد وابو داود وكذلك
الترمذي وقال فيه لم يحدث نكاحا وقال هذا حديث ليس باسناده باس وقد
روي باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي ولا اسناده مقال
وقال احمد هذا حديث ضعيف والحديث الذي روي انه اقرها على النكاح الاول
وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت والصواب الذي حدث به ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الاول وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابنة
الوليد ابن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان
والطايف وهو كافر فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهانا وشهد حنينا
اسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام
صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر مختصر من الموطا لمالك وعن ابن شهاب
ان ام حكيم ابنة الحارث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي
جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه زوجها باليمن ودعته
الى الاسلام فاسلم وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن
شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم ببلاد
الكفر الا فرقت بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي
عدتها فاذا فعلت فهي امراته بالنكاح الاول ولم يبلغنا ان امراة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها رواه
عنه مالك في الموطا بلاغا المراة تسبى وزوجها بدار الشرك عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم
فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا

عن

قال الترمذي هذا حديث صحيح
حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وهو مضطرب

١٥٨

عن غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم والنسائي وابو
داود وكذلك احمد وليس عنده الزيادة في اخره بعد الله والترمذي مختصرا ولفظه
اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وعن عرباض ابن سارية رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن رواه احمد و
الترمذي وهو عام في ذوات الازواج وغيرهن كتاب الصداق باب جواز
التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه عن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه
ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت
من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجاز رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى امراة صداقا
ملء يديه طعاما كانت له حلالا رواه احمد وابو داود بمعناه وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال
تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه الجماعة
ولم يذكر فيه ابو داود وبارك الله لك وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
صداق بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشر اواق رواه النسائي واحمد وزاد
وطبق ليد به وذلك اربع مايد وعن ابي سلمة قال سالت عائشة كم كان صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت
اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم رواه الجماعة الا
البخاري والترمذي وعن ابي العجفا قال سمعت عمر يقول لا تغالوا صدق النساء فانها
لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى في الاخرة لكان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه ولا اصدقت امراة من بناته اكثر من ثنتي
عشرة اوقية رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

المراد بالمحصنات في الآية المتزوجات

هل نظرت اليها قال في عيون الانصار شيئا قال نعم نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال
على اربع اواق فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من
عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال
فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم رواه مسلم وعن عروة ان ام
حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بارض الحبشة
زوجها النجاشي ومهرها اربعة الاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل
ابن حسنة والي بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وكان مهرها نسائه اربع
مائة درهم رواه احمد والنسائي باب جعل تعليم القرآن صداقا عن سهل ابن
سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد
وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها
حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها
اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك
جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد
فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم
سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما
معك من القرآن متفق عليه وفي رواية متفق عليها فقد ملكتها بما معك من القرآن
وفي رواية متفق عليها فصعد فيها النظر وصوبه وعن ابي النعمان الازدي قال
زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ببعض من القرآن ثم قال لا تكون لاحد من بعدك مهرا
رواه سعيد في سننه وهو مرسل باب من تزوج ولم يسم صداقا عن علقمة قال اتي
عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل
بها قال فاختلفوا اليه فقال اراكم لها مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة
فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق
بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذي باب لا يستحق المهر قبل الدخول
والخلوة في تركه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية رواه

ابو داود

ابو داود والنسائي وفي رواية ان عليا لما تزوج فاطمة اراد ان يدخل بها فمنعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له اعطها
درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه ابو داود وهو دليل على جواز الامتناع
من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها وعن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود
وابن ماجة باب حكم هدايا الزوج للمرأة واوليائها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة
قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطي وأحق ما يكرم
عليه الرجل ابنته او اخته رواه الخمسة الا الترمذي كتاب الوليمة وابتداء على النساء وغيرهن
باب استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجواز ذلك بعد ودونها قال عليه الصلاة والسلام
لعبد الرحمن اولم ولو بشاة وعن انس رضي الله عنه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بتمر وسويق رواه الخمسة الا النسائي وعن صفية بنت
شيبة انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري
هكذا مرسلا وعن انس في قصة صفية ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل وليمتها التمر و
الاقط والسمن وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
يبنى بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها
الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى
امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين
فان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب متفق عليه
باب اجابة الداعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى
لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله متفق عليه وفي رواية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى
اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان

خيبر

ابن عمر يأتي الدعوة في العرس ونحوه وفي رواية اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ورواه ابو داود وزاد فان كان مفطرا فليطعم
ومن كان صائما فليدع وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه ابو داود
وفي لفظ اذا دعا احدكم اخاه فليجب رواه احمد ومسلم وابو داود وفي لفظ اذا دعي
احدكم الى وليمة عرس فليجب وفي لفظ من دعي الى عرس او نحوه فليجب رواهما مسلم وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
فان شاء طعم وان شاء ترك رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وقال فيه وهو صائم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان
كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه احمد ومسلم وابو داود وفي لفظ اذا
دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام
فجاء مع الرسول فذلك له اذن رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
الداعيان عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
جواز فاذا سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد وابو داود وعن عائشة انهما
سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له اي جارين قال ايهما اهدى فقال الى اقربهما بابا
بابا رواه احمد والبخاري باجابة من قال الصاحبه ادع من لقيت وحكم الاجابة
في اليوم الثاني والثالث عن انس رضي الله عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
باهله فصنعت ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فقال اضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا
ومن لقيت فدعوت من سمي ومن لقيت متفق عليه ولفظ لمسلم وعن قتادة عن الحسن
عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال انه لمعروف وانا لا اعرفه عن قتادة ان
قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق واليوم الثاني والثالث سمعة ورياء رواه احمد وابو داود

ورواه

ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجة من حديث ابي هريرة باب
من دعي فرأى منكرا فلينكره والا فليرجع قد سبق قوله من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وعن علي رضي الله عنه قال
صنعت طعاما فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاويرا فرجع
رواه ابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين
عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل وهو منبطح رواه ابو داود وعن
عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الاخر فلا تدخل الحمام رواه احمد
ورواه احمد والترمذي بمعناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب قال احمد
وقد خرج ابو ايوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعي حدثني فخرج و
انما رأى شيئا من رأى الاعاجم قال البخاري وراى ابن مسعود صورة
في البيت فرجع باب حجة من كره النثار والانتهاب منه عن زيد بن خالد رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة والخلسة رواه احمد وعن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة والنهبة رواه احمد والبخاري
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من انتهب فليس منا رواه احمد و
الترمذي وصححه وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله باب ما جاء في اجابة
دعوة الختان عن الحسن قال دعي عثمان ابن ابي العاص الى ختان فابى ان يجيب
فقيل له فقال انا كنا لا ناتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعاله
رواه احمد باب الدف واللهو في النكاح عن محمد ابن حاطب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح
رواه الخمسة الا ابا داود وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجة وعن عائشة
رضي الله عنها انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم

يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو رواه احمد والبخاري وعن عمرو
ابن يحيى المازني عن جده ابي حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب
بدف ويقال اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا
وحياكم رواه ابن ماجة وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف ينذبن
من قتل من ابائي يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين رواه بهذا عنه الا مسلما والنسائي باب الاوقات
التي يستحب فيها النكاح على النساء وما يقول اذا رفئت اليه عن عائشة رضي الله عنها
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني وكانت عائشة تحب ان تدخل نساءها في
شوال رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها
وليقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر
ما جبلتها عليه رواه ابن ماجة وابو داود وبمعناه الا ما يكره تزيين النساء و
ما لا يكره عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت اتت النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا وانه اصابتها حصبة فتمرق
شعرها افاصله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة
متفق عليه ومتفق على ما من حديث عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وعن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وما لي لا العن من لعن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وعن معاوية رضي الله عنه انه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم متفق عليه وعن
وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة ادخلت في
شعرها من غير شعرها فانما تدخل زورا رواه احمد وفي لفظ ايما امرأة زادت في شعرها شعرا
ليس منه فانه زور تزيد فيه رواه النسائي ومعناه متفق عليه وعن بن مسعود رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة
والواصلة والموصولة رواهما احمد والنامصة ناتفة الشعر من الوجه والواشرة التي تشر الاسنان
حتى يكون لها اشر اي تحدد ورقة تفعل الكبيرة تتشبه بالحديثة السن والواشمة التي تغرز من
اليد بابرة ظهر الكف والمعصم ثم تحشى بالكحل والنورة وهو دخان الشحم حتى يخضر والمتنمصة و
المؤتشرة والمستوشمة اللاتي يفعلن هن ذلك اذا هن واما القاشرة والمقشورة فقال ابو عبيد لا ادري
ما اراد هذه الغمزة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى يفسخ اعلا الجلد ويبدو ما تحته من البشرة
وهو شبيه بما جاء في النامصة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون
تختضب وتطيب وتتركه فدخلت علي فقلت امشهداً ام مغيب فقال مشهد كمغيب قالت لها
مالك قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بذلك فلقي عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما نؤمن به قال نعم يا رسول الله قال فاسوة
مالك بنا وعن كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فاخلوه لعائشة فسالتها امرأة ما تقولين
بام المؤمنين في الحناء فقالت كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن
بين كل حيضتين او عند كل حيضة رواهما احمد وعن بن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي رواية لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وعمر فلانا رواهما احمد والبخاري باب التسمية والتستر عند الجماع
عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما في ذلك ولد لن يضره ذلك الولد
الشيطان ابدا رواه الجماعة الا النسائي وعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجة وعن بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي
الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب باب ما جاء

عبد الله السلمي

في العزل عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن
ينزل متفق عليه ولمسلم كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك فلم ينهنا وعن
جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وساقينا
في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر
لها رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا
العزبة واحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيمة متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال قالت اليهود العزل الموؤدة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبت يهود ان الله
عز وجل لو اراد خلق شيء لم يستطع احد ان يصرفه رواه احمد وابو داود وعن ابي
سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل انت تخلقه انت ترزقه انما
قرارة فانما ذلك القدر رواه احمد وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال
الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا ضر
فارس والروم رواه احمد وعن جذامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيل فنظرت في الروم وفارس فاذا هم
يغيلون اولادهم ولا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموؤدة سئلت رواه احمد ومسلم وعن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعزل عن الحرة الا باذنها رواه احمد وبين ماجة
وليس اسناده بذلك باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعله من اشر الناس عند الله منزلة يوم
القيمة الرجل يفضي الى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلما سلم اقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم
هاهنا ثم الرجل اذا اتى اهله اغلق بابه وارخى ستره ثم خرج فيحدث فيقول فعلت
باهلي كذا وفعلت باهلي كذا فسكتوا فاقبل على النساء فقال هل فيكن من تحدث فجثت
فتاة كعاب على احدى ركبتيها وتطالت لير الها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها
فقالت اي والله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل

ذلك

ذلك ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي احدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته
منها والناس ينظرون اليه رواه احمد وابو داود ولاحمد نحوه من حديث اسماء بنت يزيد
باب النهي عن اتيان المرأة في الدبر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها رواه احمد وابو داود وفي لفظ لا ينظر الله الى
رجل جامع امرأته في دبرها رواه احمد وفي لفظ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها
رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى
حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد
والترمذي وابو داود وقال فقد كفر بما انزل وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأتي الرجل امرأته في دبرها رواه احمد وابن ماجة وعن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في اعجازهن او
كال في ادبارهن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى رواهما احمد وعن علي ابن طلق قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تأتوا النساء في استاههن فان الله لا يستحي من
الحق رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر رواه الترمذي
وقال حديث غريب وعن جابر رضي الله عنه ان يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة
من دبرها في قبلها جاء الولد احول قال فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى
شئتم رواه الجماعة الا النسائي وزاد مسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير
ان ذلك في صمام واحد وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يعني صماما واحدا رواه احمد والترمذي وقال
حديث حسن وعنها ايضا قالت لما قدم المهاجرون المدينة على الانصار تزوجوا من نسائهم
وكان المهاجرون يجبون وكانت الانصار لا تجبي فاراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك
فأبت عليه حتى تسأل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فأتته فاستحيت ان تسأله فسألته ام سلمة
فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقال الا الا في صمام واحد رواه احمد وابو
داود وهذا اللفظ من رواية ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي
الليلة فلم يرد عليه شيئا قال فأوحى الله الى رسول الله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا

فقد برئ مما انزل على محمد

يجبي الرجل امرأته على وطء في قبلها من ورائها او على وطء في الدبر

الغيلة اتيان المرأة قبل الرضاع اذا كانت المرأة ترضع ولدها

الكاعب والكعاب التي نهد ثديها ولم يطمث

حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتقوا الدبر والحيضة رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فان الله لا يستحي من الحق لا يحل اتيان النساء في حشوشهن رواه الدارقطني باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج وفي لفظ استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر رواه احمد ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه احمد والترمذي لنسائه وصححه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي وصححه وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان ينبغي ان تفعل رواه احمد وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت آمر احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه رواه احمد وابن ماجة وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذنن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وهو دليل على ان شهادته عليها بالزنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بترك حقه والكناية عليه وعن معاوية القشيري ان النبي صلى الله عليه وسلم سالم ما حق المرأة على الزوج قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم في الله رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه وفي رواية لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه رواه الخمسة الا النسائي وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وان كان معينا الا باذنه باب المسافرات

يطرق اهله بقدومه ليلا عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليهما وعن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم ٥٥

باب القسم للبكر والثيب الجديدين عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بكم هوان على اهلك فان شئت سبعت لكم وان سبعت لكم سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة ورواه الدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها ليس بكم هوان على اهلك ان شئت اقمت عندك ثلاثا ثم اقصة لكم وان شئت سبعت لكم وسبعت لنسائي قالت تقيم عندي ثلاثا ثم اقصة وعن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه وعن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع ايام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه رواه الدارقطني وعن انس رضي الله عنه قال لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثة ايام وكانت ثيبا رواه احمد وابو داود وباب ما يجب في التعديل بين الزوجات وما لا يجب عن انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امراة امراة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود بنحوه وفي لفظ كان اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فتقوم عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كانت له امراتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيمة بحر احد شقيه ساقطا او مائلا رواه الخمسة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك رواه الخمسة الا احمد وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه باب المراة تهب يومها لضرتها او تصالح الزوج على اسقاطه عن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت

يومها

يومها لعائشة رضي الله عنها فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عائشة في قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وانت في حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ورواه قالت هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا باس اذا تراضيا متفق عليهما وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطا التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب رواه احمد ومسلم والتي ترك القسم لها يحتمل ان يكون عن صلح او رضي منها ويحتمل انه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشا منهن الاية كتاب الطلاق باب جواز الطلاق للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وهو لاحمد من حديث عاصم بن عمر وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان لي امراة فذكر من بذائها قال طلقها قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها او قل لها فان يك فيها خير ستفعل ولا تضرب ضعينتك ضربك امتك رواه احمد وابو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امراتك رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها حائض بين حملها عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنه انه طلق امراة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى وفي لفظ فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء رواه الجماعة الا الترمذي فانه لم يذكر الى الامر بالرجعة ولمسلم والنسائي

نحوه وفي آخره قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
في قبل عدتهن وفي رواية متفق عليها وكان عبد الله طلق تطليقة فحسب من طلاقها وفي رواية
وكان ابن عمر اذا سئل عمن ذلك قال لاحدهم اما ان طلقت امرأتك مرة او مرتين
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح
زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك به من طلاق امرأتك رواه احمد ومسلم و
النسائي وفي رواية انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا
اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها
فانها العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء رواه الدارقطني وفيه تنبيه على
تحريم الوطي والطلاق قبل الغسل وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على اربعة
اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته طاهرا
من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا
او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا رواه الدارقطني باب ما جاء في
طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها عن ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه
انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما اردت
الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة
والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في
زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان رواه الشافعي وابو داود والدارقطني
وقال ابو داود وهذا حديث صحيح وعن سهل بن سعد قال لما لاعن اخو بني عجلان امرأته
قال يا رسول الله ظلمتها ان امسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق رواه احمد
وعن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد
ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند الاقراء فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر
فتطلق لكل قرء وقال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت
فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان
ارجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطني وعن حماد ان
زيدا قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا
ثم قال

ثم قال اللهم غفرا لا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسالته فلم يعرفه
فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث
لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وعن زياد بن سعد بن عبيدة عن
ابيه عثمان في امرك بيدك القضاء ما قضت رواه البخاري في تاريخه وعن علي قال الخلية
والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره رواه الاثرم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا رواه الشافعي وعن يونس بن يزيد قال
سالت ابن شهاب عن رجل جعل امر امرأته بيد ابيه قبل ان يدخل بها فقال ابوه هي طالق ثلاثا
كيف السنة في ذلك فقال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لوي ان محمد ابن اياس
ابن البكير الليثي وكان ابوه شهد بدرا اخبره ان ابا هريرة قال بانت منه فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وانه سال ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول ابي هريرة وسال عبد الله بن عمرو
ابن العاص فقال مثل قولهما رواه ابو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين وعن مجاهد
قال جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه
رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك
امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه ابو داود
وعن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وفارقت
امرأتك ولم تتق الله فيجعل لك مخرجا وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق
امرأته الفا فقال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسع مائة وسبعا وتسعين وعن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال اخطا
السنة وحرمت عليه امرأته رواهن الدارقطني وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة
وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة وقد روى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم رواه احمد ومسلم وفي رواية عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس
هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة
فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم رواه مسلم

وفي رواية اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل
اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم
رواه ابو داود وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين الى
ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية ابي داود وتاوله بعضهم على صورة
تكرير لفظ الطلاق بان يقول انت طالق انت طالق فانه تلزمه واحدة
اذا قصد التوكيد وتلزمه ثلاث ان قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار
لم يظهر فيهم خب ولا خداع فكانوا يصدقون في ارادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه
امورا ظهرت واحوالا تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التاويل
الزمهم الثلاث لما في صورة التكرار صار الغالب عليهم قصدها وقد اشار بقوله
ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وقال ابن حنبل كل اصحاب ابن عباس احمد
رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس
بخلافه وقال ابو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح ابن طاوس
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا
عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ا هـ ما جاء في كلام
الهازل والمكره والسكران الطلاق وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه
الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه احمد
وابو داود وابن ماجه وفي حديث بريدة في قصة ماعز انه قال يا رسول الله طهرني
قال ومم اطهرك قال من الزنا فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مجنون فاخبر انه ليس
بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به فرجم رواه مسلم والترمذي وصححه

وقال

وقال عثمان ليس للمجنون ولا السكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز
وقال ابن عباس فمن اكرهه اللصوص فطلق فليس شيء وقال علي كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه
ذكره البخاري في صحيحه وعن قدامة بن عبد الله ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب قد لبى بسلاح
عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الجبل فقالت لاطلقنها ثلاثا والا قطعت الجبل فذكرها الله
والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك فليس هذا
بطلاق رواه سعيد بن منصور وابو عبيد القسم بن سلام ا هـ ما جاء في طلاق العبد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدي
زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر
فقال ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن
اخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عمر ابن معتب ان اباحسن مولى لبني نوفل
اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح
ان يخطبها قال قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا الترمذي وفي
رواية بقيت لك واحدة قضى به النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال ابن المبارك ومعمر
لقد تحمل ابو حسن هذا صخرة عظيمة وقال احمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبد تحته
مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا تتزوجها وتكون على واحدة على حديث عمر ابن معتب و
قال في رواية ابي طالب في هذا المسئلة تتزوجها ولا يبالي في العدة عتقها او بعد العدة قال
وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وابي سلمة وقتادة باب من علق الطلاق قبل
النكاح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
لابن ادم فيما لا يملك رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وهو احسن شيء روي في
هذا الباب وابو داود وقال فيه ولا وفاء نذر الا فيما يملك ولابن ماجه من لا طلاق فيما لا يملك
وعن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك
رواه ابن ماجه باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك عن عائشة رضي الله عنها
قالت جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعدها شيئا رواه الجماعة وفي رواية
قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك
ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه
قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا الاية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة الاية قالت فقلت في هذا

استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل مواجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما فعلت رواه الجماعة الا ابا داود وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك
رواه البخاري وابن ماجة والنسائي وقال الكلابيه بدل ابنة الجون وقد تمسك به من يرى
لعظم الخبار والحقي باهلك واحدة لا ثلاثا لان جمع الثلاث يكره فالظاهر انه علمه الصلاة
والسلام لا يفعله وفي حديث كعب بن مالك قال لما مضت اربعون من الخمسين واستلبث
الوحي واذا رسول رسول الله ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل
امراتك فقلت اطلقها امماذا افعل قال بل اعتزلها فلا تقربنها قال فقلت لامراتي الحقي باهلك
متفق عليه ويذكر فيمن قال لزوجته انت طالق هكذا واشار باصابعه ماروى ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا
وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين متفق
عليه ويذكر في مسئلة من قال لغير مدخول بها انت طالق وطالق وطالق او طالق ثم طالق
ما روى حديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء
فلان قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان رواه احمد وابو داود ولابن ماجة معناه وعن قتيلة
بنت صيفي قالت اتى حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد نعم القوم انتم لولا انكم
تجعلون لله ندا قال سبحان الله وما ذاك قال تقولون ما شاء الله وشئت قال فامهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قال انه قد قال فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت رواه احمد
وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن
يعص الله ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي ويذكر فيمن طلق بقلبه ما روى ابو هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم
تعمل به او تتكلم به متفق عليه كتاب الخلع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امراة ثابت
بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ما اعتب عليه في
خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترديين عليه
حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري
والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام

ولا اطيقه

فاذا عطف بالواو ونحوها استثناه واذا كان العطف بثم وقعة الاولى غير المدخول بها حينئذ

قتيلة صحابية

ولا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يزيد رواه ابن ماجة وعن الربيع بنت معوذ ابن
عفراء ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله ابن ابي فاتى
اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال له
خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة
واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت
بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة رواه الترمذي
وقال حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وعن ابي الزبير ان ثابت بن قيس
بن شماس كانت عنده بنت محمد الله ابن ابي ابن سلول وكان اصدقها حديقة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزياده فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها
فلما بلغ ذلك ابا ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الدارقطني باسناد صحيح وقال تبعه ابو الزبير من غير واحد كتاب الرجعة والاباحة
للزوج الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان
اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان الاية
رواه ابو داود والنسائي وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس
والرجل يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وهي امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان
طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا آويك
ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما مضت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت
المراة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان قالت عائشة فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق
ومن لم يكن طلق رواه الترمذي ورواه الضياء عن عروة مرسلا وذكر انه اصح وعن عمران

هذه الاضافة تدل على ان المختلعة لا تحيض وهو صحيح

ابن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال
طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه
ابو داود وبن ماجة ولم يقل ولا تعد وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة
رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فبت طلاقي
فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة لكن لابي
داود معناه من غير تسمية الزوجين وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العسيلة هي الجماع رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل نبي الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يطلق امراته ثلاثا فيتزوجها اخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل
ان يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى تذوق العسيلة رواه احمد والنسائي وقال قال
لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر كتاب الايلاء عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل
في اليمين الكفارة رواه ابن ماجة والترمذي وذكر انه قد روي عن الشعبي مرسلا وانه
اصح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه
الطلاق حتى يطلق يعني المولي اخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي
الدرداء وعائشة واثني عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد بن حنبل في رواية
ابن ابي طالب قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر يوقف المولي بعد الاربعة فاما ان يفي واما
ان يطلق وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي والدارقطني وعن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه انه قال سألت اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يولي فقالوا
ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق رواه الدارقطني
كتاب الظهار عن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال كنت امرأ قد اوتيت من جماع
النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امراتي حتى ينسلخ رمضان
فرقا من ان اصيب في ليلتي شيئا فاتتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وانا
لا اقدر على ان انزع فبينا هي تخدمني من الليل اذا انكشف لي منها شيء فوثبت
عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا

معي

معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بامري فقالوا والله لا نفعل نخوف ان ينزل فينا قرآن
او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت واصنع
ما بدا لك فخرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري فقال لي انت بذاك فقلت
انا بذاك فقال انت بذاك فقلت انا بذاك فقال انت بذاك قلت نعم ها انا ذا فامض في
حكم الله عز وجل فانا صابر له قال اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي
بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله
وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد
بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها
اليك فاطعم عنك وسقا من تمر بين ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال
فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم السعة والبركة وقد امر لي بصدقتكم فادفعوها اليه رواه
احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجة والترمذي
وعن ابي سلمة بن صخر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر
صاعا فقال اطعم ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطني والترمذي
بمعناه وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت
عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر
قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو حجة
في تحريم الوطي قبل التكفير بالاطعام وغيره ورواه النسائي البضا عن عكرمة مرسلا وقال
فيه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة وعن
خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني اوس ابن الصامت فجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك
فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال

يعتق رقبة فقالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير
ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شيء يتصدق به قال فاتي ساعيته
بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني ساعيته بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي عنه
ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والعرق ستون صاعا رواه ابو داود ولاحمد
معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ولابي داود
في رواية اخرى والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وقال هذا اصح وله عن عطاء عن
رجل من ال النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا وهذا
مرسل قال ابو داود وعطاء لم يدرك رجلا من حرم زوجته او امه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة متفق عليه وفي لفظ لاحمد وللنسائي جعلت امرك علي حراما قال لذبت
ليس عليك بحرام ثم تلا هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عن سعيد بن
عتق رقبة رواه النسائي وعن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت له امة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اخر الاية رواه النسائي وكنا اللعان عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بالمرأة رواه الجماعة وعن سعيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر
يا ابا عبد الرحمن الملاعنان اذا فرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن
ذلك فلان ابن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة
كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه ابتليت
به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم
فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب
فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله

عليه

عليه ان كان من الكاذبين وثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان وقال ان الله يعلم ان
احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثا متفق عليهما وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان
عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع
امرأته رجلا اتقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك
وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة الملاعنين رواه الجماعة
الا الترمذي وفي رواية متفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين
وفي لفظ لاحمد وسلم فكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين يا لا يجتمع المتلاعنان
ابدا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها متفق عليه
وهو حجة في ان كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في اسقاط المهر وعن سهل بن سعد رضي الله
عنه في حديث المتلاعنين قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود
وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال
لا يجتمعان ابدا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان
اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا وعن علي رضي الله عنه قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا
ابدا وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان
واخرج الدارقطني باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان هلال ابن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك
ابن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا

على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في
ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين
فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند
الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع قالت
لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به
اكحل العينين ساقط الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به
كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان رواه
الجماعة الا مسلما والنسائي ا من قذف زوجته برجل سماه عن انس رضي الله
عنه ان هلال ابن امية قذف امراته بشريك ابن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه
فكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها
فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به
اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به اكحل
جعدا حمش الساقين رواه احمد ولمسلم وفي روايته ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال
ابن امية قذف شريك بن السحماء بامرأته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهداء والا حد في ظهرك يردد ذلك عليه فقال
فقال له هلال والذي بعثك بالحق يا رسول الله ان الله عز وجل يعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك
ما يبرئ ظهري من الحد فبينما هم كذلك اذ نزلت عليه اية اللعان والذين يرمون
ازواجهم الى اخر الاية وذكر الحديث رواه النسائي ا وفي ان اللعان تمت
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء هلال ابن امية وهو احد الثلاثة الذين
خلفوا فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فذكر حديث اللعان الى
ان قال ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال ان جاءت به خدلج الساقين
فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج

في حمش قضاة اي فاد
وفي حمش قضاه
اي عيب

ان ابيض تصغير ابيض
الشيخ خليل
رسمناه من خطهم
ان الشيخ حمش
خدلج الساقين معناهما

ذوله جاريهم
الجعد والبا
مندوحة اي
عظم الكلوحي
من خطهم

يضرب لونه الى الحمرة

حمش الساقين دقتهما
بالمهملة من خطهم

العينين ساقط الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج
الساقين ساقط الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان
لي ولها شان رواه احمد وابو داود والنسائي وباقي ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن على الحمل رواه احمد
وفي حديث سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه وقد ذكرناه وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال ابن امية
وامرأته وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لا يرمى ولدها ومن
رماها او رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على
مصر وما يدعى لاب رواه احمد وابو داود وقد اسلفنا في غير حديث ان تلا
قبل الوضع وعن قبيصة بن ذويب قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل
انكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولدت انكره
فامر به عمر فجلد ثمانين جلده لفريته عليها ثم الحق به ولده رواه الدارقطني
وباقي الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد
مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفر
اللون سبط الشعر وكان الذي ادعي عليه انه وجد عند اهله خدلا ادم كثير اللحم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت بشبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد
عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي
التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال
ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء متفق عليه باقي ما جاء
في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنة

ان الكسف بضم الكاف والسين
على الجمل والشهور
في المذهب انه لا لعان
على الحمل الا بعد وضعه
من خطهم

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان من غير
طلاق ولا متوفى عنها رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة ان لا يرث امه ولا ترثه
امه ومن رماها به جلد ثمانين جلدة ومن دعاه ولدها جلد ثمانين رواه
احمد باب اللعان ان يقذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدت
امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك من ابل قال نعم قال فما لونها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا
قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه
عرق ولم يرخص له الانتفاء منه رواه الجماعة ولابي داود في رواية ان امرأتي
ولدت غلاما اسود وانى انكره باب ان الولد للفراش دون الزاني عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه
الجماعة الا ابا داود وفي لفظ للبخاري لصاحب الفراش وعن عائشة رضي الله
عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه
ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراشي
الى فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو
لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت
زمعة قال فلم ير سودة قط رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ابي داود ورواية
للبخاري هو اخوك يا عبد وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال ما بال
رجال يطأون ولائدهم ثم يعتزلونهن لا ياتيني وليدة يعترف سيدها انه قد ألم
بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا رواه الشافعي باب
الستر كما يطؤن الامة في طهر واحد عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال اتى

علي

علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين
فقال اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سأل الثلاثة قال فجعل كلما سأل اثنين قال اتقران لهذا بالولد قالا لا
فجعل يقرع بينهم فالحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك
حتى بدت نواجذه رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ابو داود والنسائي موقوفا
على علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذلك رواه الحميدي في مسنده و
قال فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه باب الحد في القذف والتعريض
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا
تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة
ابن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه الجماعة وفي لفظ لابي داود و
ابن ماجة وفي رواية لمسلم والنسائي والترمذي الم تري ان مجززا المدلجي رأى زيدا
واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض وفي لفظ قالت دخل رجل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد
واسامة بن زيد وزيد ابن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة متفق عليه
قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض باب حد القذف
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم رواه الخمسة
الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال متفق عليه وعن
ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبد الحميد في فرية ثمانين فسأل
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
واخلفاهم جرا ما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين رواه مالك
في الموطأ عنه باب من اقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها عن نعيم بن هزال قال

كان ماعز ابن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله اني
زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم
علي كتاب الله ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله
ثم اتاه الرابعة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال اصاجعتها قال نعم قال اجامعها قال نعم
فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه
عبد الله ابن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
رواه احمد وابو داود وكتاب العدد باب ان عدة الحامل بوضع الحمل عن ام سلمة
رضي الله عنها ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها
وهي حبلى فخطبها ابو السنابل ابن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي
حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انكحي رواه الجماعة الا ابا داود وابن ماجة وللجماعة الا الترمذي
معناه من حديث سبيعة وقال فيه فاتاني بابي قد حللت حين وضعت حملي
وامرني بالتزويج ان بدا لي وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل
قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء
القصرى بعد الطولى وولادات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ان يضعن
حملهن للمطلقة ثلاثا رواه البخاري والنسائي وعن ابي ابن كعب رضي الله
عنه قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
للمطلقة ثلاثا او للمتوفى عنها فقال هي للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها رواه
احمد والدارقطني وعن الزبير ابن العوام انها كانت عند ام كلثوم بنت عقبة
فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة
فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

سبق

فاعرض عنه ح

الوضع مسند الدارقطني والساق
وما قبل الابل وغيرها ك ظ م

سورة النساء القصرى والطولى
سورة الطلاق والطولى
سورة البقرة

سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها رواه ابن ماجة باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض رواه
ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت
نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة رواه احمد والدارقطني وقد اسلفنا قول علي عليه الصلاة
والسلام في المستحاضة تجلس ايام اقرائها وروي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابو
داود وفي لفظ طلاق العبد اثنتان والامة حيضتان رواه الدارقطني وروي عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها
حيضتان رواه ابن ماجة والدارقطني واسناد الحديثين ضعيفا والصحيح عن ابن
عمر قوله عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان باب احداد المعتدة عن
ام سلمة رضي الله عنها ان امراة توفي عنها زوجها فخشوا على عينها فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل كانت احداكن تمكث في شر احلاسها
او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر متفق
عليه وعن حميد ابن نافع عن زينب بنت ام سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة
قالت دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب
فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست
منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما
هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول

قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا
توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها
سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشئ الا مات ثم
تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره احرجاه وعن
ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا احرجاه واحتج
به من لم ير الاحداد على المطلقة بائنا بما يجتنب الحاده وما رخص لها فيه عن ام عطية
رضي الله عنها قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا و
لا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر
اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط او اظفار احرجاه وفي رواية قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على
زوجها فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا
طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وقال فيه احمد وسلم لا تحد على ميت
فوق ثلاث الا المراة فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وعن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة
ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على
صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه
يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء
فانه خضاب قالت قلت بأي شئ امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به
راسك رواه ابو داود والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي ثلاثا
فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا رواه احمد ومسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه وعن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر رضي الله عنه
اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت وفي رواية قالت دخل
علي

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا
رواهما احمد وهو محمول على المبالغة في الاحداد والجلوس للتعزية باب نفقة المتوفى
عنها عن فريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له بطرف القدوم
فقتلوه فاتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقلت ان نعي زوجي اتاني وانا في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا مالا و
ليس المسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق لي في بعض شاني قال تحولي فلما
خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي
زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت وارسل
الي عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النساء وابن ماجه ارسال
عثمان وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى والذين يتوفون منكم و
يذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بآية الميراث
بما فرض لها من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل ذلك اربعة اشهر وعشرا رواه
النسائي وابو داود وباب ما جاء في نفقة المتوفى وسكناها عن الشعبي عن فاطمة بنت
قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رواه احمد و
في رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة
رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنها ايضا قالت طلقني زوجي ثلاثا فاذن لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي رواه مسلم وعن عروة بن الزبير انه قال لعائشة
الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فقالت بئس ما صنعت فقال الم تسمعي
الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك متفق عليه وفي رواية ان عائشة
عابت في ذلك اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها
فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابو داود وابن ماجه وعن
فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي
فامرها فتحولت رواه مسلم والنسائي وعن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة بنت
قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود بن
يزيد كفا من حصا فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله

وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت رواه مسلم وعن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص
بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج مع
زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش ابن ابي ربيعة والحارث بن
هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت
اين انتقل يا رسول الله قال عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها
فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة
الى مروان فاخبره بذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ
بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله
قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى قولها لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر
يحدث بعد الثلاث رواه احمد وابو داود والنسائي ومسلم بمعناه باب النفقة
والسكنى للمعتدة الرجعية عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت ان زوجي فلانا ارسل الي بطلاقي وانى سألت اهلي النفقة والسكنى فابوا علي
فقالوا لي رسول الله انه ارسل اليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم تكن له عليها رجعة
فلا نفقة ولا سكنى رواه احمد باب استبراء الامة اذا ملكت عن ابي سعيد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى
تحيض رواه احمد وابو داود وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يلم بها قالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وهو لا يحل له رواه ابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسقي رجل على امرأة
حملها يعني ولدها رواه احمد وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يسقي ماؤه ولده يعني رواه احمد والترمذي وابو داود وزاد ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها وفي لفظ من كان
يؤمن

بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه من السبايا حتى يستبرئها رواه احمد ومعنى ولا
الكر لا تستبرئ وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او
اعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء حكاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث
عمر على ما الظاهر حمله على ذلك فروى بريدة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية فاصبح وقد
اغتسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا وكنت ابغض عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله
عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه
له في الخمس اكثر من ذلك رواه احمد والبخاري وفي رواية قال ابغضت عليا
بغضا لم ابغض احدا واحببت رجلا من قريش لم احبه الا على بغضه عليا قال
فبعث ذلك الرجل على جيش فصحبته فاصبنا سبايا قال فكتب الرسول الله صلى الله
عليه وسلم ابعث الينا من يخمسه قال فبعث الينا عليا وفي السبي وصيفة هي من افضل
السبي قال فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلنا يا ابا الحسن ما هذا قال الم تروا
الى الوصيفة التي كانت في السبي فاني خمست وقسمت فصارت في الخمس ثم صارت
في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت في آل محمد علي ووقعت بها قال فكتب الرجل
صدق قال فامسك بيدي والكتاب وقال ابتغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه
وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس افضل
من وصيفة قال فما كان احد بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من علي
رواه احمد وفيه بيان ان بعض الشركاء يصح توكيله في قسم مال الشركة والمراد
باب علي على نفسه كتاب الرضاع باب عدد الرضعات المحرمة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان
رواه الجماعة الا البخاري وعن ام الفضل ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
اتحرم المصة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفي
رواية قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله

على من احد بتلك الرضاعة وقال لعائشة ما يرى هذا الا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رآنا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود والطيالسي في مسنده وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة رواه الجماعة الا الترمذي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ ابن ماجة من النسب وعن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب فقالت فابيت ان اذن له رواه الجماعة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه احمد والترمذي وصححه باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فقال ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها رواه احمد والبخاري وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه

ان كانت لابي اهاب فتزوجت عليها اخرى فرغبت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحديثة رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواهما احمد ومسلم وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان رواه احمد والنسائي والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي لفظ قالت وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصارت الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه الترمذي وفي لفظ قالت كان فيما انزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات رواه ابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امرأة ابي حذيفة فارضعت سالما خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة رواه احمد وفي رواية ان ابا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب فمولى وأخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شأنه فقال لها ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة رواه مالك في الموطأ واحمد والشافعي وعن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة مالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وقالت ان امرأة ابي حذيفة اتت فقالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك رواه احمد ومسلم وفي رواية عن زينب عن ام سلمة انها قالت لابي سلمة ما ترى ان يدخل علينا ابن اخيك

باب ما يستحب ان تعطى المرضعة عند الفطام عن حجاج بن حجاج رجل من اسلم قال قلت
يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة رواه الخمسة الا ابن ماجه

باب النفقات

باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب

وصحح الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في
سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته
على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه احمد وعن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابد بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان
فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا رواه
احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي
دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك
قال عندي دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار اخر قال انت
ابصر رواه احمد والنسائي ورواه ابو داود لكنه قدم الولد على الزوجة واحتج
به ابو عبيد في تحديد الغنى بخمسين درهما ذهبا تقوية لحديث ابن مسعود
في الخمسين درهما

باب اعتبار حال الزوج في النفقة

عن معاوية القشيري رضي
الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في نساءنا
قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن
رواه ابو داود

باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية

عن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس
يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي من مال ما يكفيك وو
لدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي

باب اثبات الكفر فقه للمرأة اذا تعذرت
النفقة باعسار ونحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك ممن تعول تقول اطعمني والا فارقني
جاريتك تقول اطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني رواه احمد

والدارقطني

والدارقطني باسناد صحيح واخرجه الشيخان في الصحيحين واحمد من طريق اخر
وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول ابي هريرة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني

باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رجل يا رسول الله اي الناس احق بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك متفق عليه ولمسلم في رواية من
ابر قال امك وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
من ابر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت يا رسول الله ثم من قال امك
قال قلت ثم من قال ابا ك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذي
وعن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على
المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك وابا ك
واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وعن طليق ابن ميعة
عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك وابا ك
واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة رواه
ابو داود

باب من احق بكفالة الطفل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان ابنة
حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احقها وهي ابنة عمي وقال
جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام متفق عليه ورواه احمد ايضا من حديث علي
وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء و
ثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو
داود ولكن في لفظه وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه
وفي رواية ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني

وقد سقاني من بير اي عتبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه قال ارى
من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت
فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود وكذلك النسائي ولم يذكر استهما عليه و
لاحمد معناه لكنه قال فيه جاءت امرأة قد طلقها بزوجها ولم يذكر فيه قولها قد سقاني و
نفعني وعن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امرأته
ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هاهنا والام
هاهنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه رواه احمد والنسائي وفي رواية عن
عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته
ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبيهة وقال رافع ابنتي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية
بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى
ابيها فاخذها رواه احمد وابو داود وفي رواية عبد الحميد هذا هو عبد الحميد ابن جعفر
بن عبد الله بن رافع بن سنان الانصاري

باب نفقة الرقيق والرفق بهم عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لغلمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق
فاعطهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه احمد ومسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان
كلفتموهم فاعينوهم عليه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او
لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه رواه الجماعة وعن انس رضي الله
عنه قال كانت وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر
بنفسه الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود وابن ماجة

باب نفقة البهائم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة

في هرة

في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها
تاكل من خشاش الارض رواه الشيخان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها
فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه
حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا
فقال في كل كبد رطبة اجر متفق عليه وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضي فقد لطرد الابل
هل لي من اجر في سقيها قال نعم في كل ذات كبد حرى اجر رواه احمد كتاب

الديات

باب ايجاب القصاص بالقتل العدوان واستحقاق الخيار بينه
وبين الدية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة وعن عائشة رضي الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم الا من ثلاثة الا من زنا بعد احصان
او كفر بعد ما اسلم او قتل نفسا فيقتل بها رواه احمد والنسائي بمعناه وفي لفظ
لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما
متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب
او ينفى من الارض رواه النسائي وهو حجة في ان لا يوخذ مسلم بكافر وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما
ان يفدى واما ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي واما ان يعفو واما
ان يقتل وعن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص
او ياخذ العقل او يعفو فان اراد الرابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان في بني اسرائيل القصاص

ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى هذه الامة كتب عليكم في القتلى الاية فمن عفي له من اخيه شيء
قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه
المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري
والنسائي والدارقطني باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما
يشبه ذلك عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي مما ليس
في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن
وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا
يقتل مسلم بكافر رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود والترمذي وعن علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد
والنسائي وابو داود وهو حجة في اخذ الحر بالعبد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد وابن ماجة
وفي لفظ للترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في
عهده رواه احمد وابو داود وعن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين
عاما رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد
اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا رواه
ابن ماجة والترمذي وصححه وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسة وقال
الترمذي حديث حسن غريب وفي رواية لابي داود والنسائي ومن خصى عبده
خصيناه قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واخذ بحديثه من
قتل عبده قتلناه واكثر اهل العلم على انه لا يقتل السيد بعبده وتاولوا الخبر على
انه اراد من كان عبدا لئلا يتوهم تقدم الملك ما تعاوقد روى الدارقطني

باسناده عن اسمعيل ابن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين
ولم يقده به وارم ان يعتق رقبة واسمعيل بن عياش فيه ضعف الا ان احمد قال
ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وكذلك قول البخاري فيه

باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يقتل القاتل اذا
مثل ام لا عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها
من فعل هذا بك فلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومت برأسها فجيء به فاعترف فامر
به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين رواه الجماعة وعن حمل بن مالك قال كنت
بين بنتي امرأتي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى
الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها رواه الخمسة الا الترمذي وعن انس رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة رواه النسائي
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة رواه احمد وله مثله من رواية سمرة

باب ما جاء في شبه العمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يعدو
الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه احمد وابو داود
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل خطأ شبه
العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه
الخمسة الا الترمذي ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله

باب من امسك رجلا وقتله

اخرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل
الرجل وقتل الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني وعن علي
رضي الله عنه انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسك اخر فقال يقتل القاتل ويحبس
الاخر في السجن حتى يموت رواه الشافعي

باب القصاص في كسر السن عن انس رضي
الله عنه ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش

بيني امرأتين

فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره رواه البخاري والخمسة الا الترمذي باب من عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك رواه الجماعة الا ابا داود وعن يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل رواه الجماعة الا الترمذي باب من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رجلا اطلع في جحر في باب في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل بها رأسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به عينك انما جعل الاذن من اجل البصر وعن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح متفق عليهن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه رواه احمد ومسلم وفي رواية من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص

اختصموا

النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال عن جابر رضي الله عنه ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

فقال اقدني فقال حتى يبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فباعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني باب في ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل من ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة الا الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين ان يجروا الاول فالاول وان كانت امرأة رواه ابو داود والنسائي وارادا بالمقتتلين اولياء المقتول الطالبين القود ويجروا اي يتكفوا عن القود بعفو احدهم ولو كان امرأة وقوله الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب باب فضل العفو عن القصاص والشفاعة فيه ذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن انس رضي الله عنه قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه العفو رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فعفا به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة رواه ابن ماجة والترمذي وعن عبد الرحمن بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان والذي نفس محمد بيده ان كنت لحالف على امر لا انقص مالا من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله عز وجل الا زاده الله بها عزا يوم القيمة ولا يفتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر رواه احمد باب ثبوت القصاص بالاقرار عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال اي لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نخبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال ما لي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذاك

فلم ينزعه وقال دونك صاحبك قال فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو
مثله واخذ بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمه واثم
صاحبك فقال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذلك قال فرمى بنعله و
خلى سبيله رواه مسلم والنسائي وفي رواية قال فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي فقال ان هذا قتل اخي قال كيف قتلته قال ضربت راسه بالفاس واراد
ان قتله قال اما لك مال تؤدي ديته قال لا قال افرايت ان اعطيناك تسئل
الناس تجمع ديته قال لا قال فهو اليك يعطيك ديته قال لا قال للرجل خذه
فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ
به الرجل حين سمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله يبوء باثمه واثمك فيكون من اصحاب النار رواه
ابو داود وقال ابن قتيبة في قوله ان قتله فهو مثله لم يرد انه مثله في الاثم
وكيف يريده والقصاص مباح ولكن احب له العفو فعرض تعريضا اوهمه به
كان صح انه ان قتله مثله في الاثم ليعفو عنه وكان مراده انه يقتل نفسا كما ان الاول قتل
نفسا وان كان الاول ظالما والاخر مقتصا وقيل معناه كان مثله في حكم البواء
فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى على المقتص منه وقيل اراد
ردعه عن قتله لان القاتل ادعى انه لم يقصد قتله فلو قتل الولي كان في وجوب
القود عليه مثله لو ثبت ان قصد القتل بدل عليه ما روى ابو هريرة رضي الله
عنه قال قتل رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قتيلا فجيء بالقاتل الى ولي
القتيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت
النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة
رواه ابن ماجة والترمذي وصححه واحتج بثبوت القتل بشاهدين عن رافع بن خديج
رضي الله عنه قال اصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم
فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود قد يجترؤن على ما هو
اعظم

اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من
عنده رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان محيصة الاصغر
اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تشاهدوا على من قتل
ادفعه اليكم برمته قال يا رسول الله ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا
على ابوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال يا رسول الله وكيف احلف على ما لم اعلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله
كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصف
رواه النسائي باب ما جاء في القسامة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة
على ما كانت عليه في الجاهلية رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سهل بن خيمة قال انطلق عبد الله
ابن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله
بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن
سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال
كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او
صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا
كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه البخاري في
رواية متفق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقسم خمسون منكم على رجل منهم
فيدفع برمته قالوا امر لم نشهد كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين
منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر الحديث بنحوه وفيه وجحيثة لمن قال لا يقسمون
على اكثر من واحد وفي لفظ لاحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقسمون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليست مسلمة وفي رواية متفق عليها فقال اتحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا نعم قال فتحلف لكم يهود قالوا
على من قتل قالوا اما انا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين

استكمل دفع الدية من ابل الصدقة وليست الا ضاف الثمانية جاءت بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم عاوض اهل الصدقة عنها من قطع

على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن
يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدابهم يحلف منكم خمسون
رجلا فابوا فقال للانصار احلفوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم رواه ابو داود باب
هل تستوفى الحدود والقصاص في الحرم ام لا عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل
فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانها لا تحل لاحد قبلي وانما
احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي وعن ابي شريح الخزاعي انه
قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها
الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته
اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال
ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن
لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما ذا قال لك عمرو قال انا اعلم
منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة
الله الى يوم القيمة متفق على اربعتهن وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ا عدى الناس في الله من قتل في الحرم او قتل غير قاتله

او قتل

او قتل بذحول الجاهلية رواه احمد وله من حديث ابي شريح الخزاعي نحوه وقاله ابن
ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته وقال ابن عباس في الذي يصيب
حدا ثم يلجا الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما احمد في رواية
الاثرم باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل عن
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يقضى بين الناس
يوم القيمة في الدماء رواه الجماعة الا ابا داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول
كفل من دمها لانه اول من سن القتل متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله
عز وجل مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله رواه احمد وابن ماجه وعن
وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب
عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه
احمد والنسائي ولابي داود من حديث ابي الدرداء كذلك وعن ابي بكرة
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه اراد قتل صاحبه متفق عليه وعن جندب البجلي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ
سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله عز وجل بادرني عبدي
بنفسه حرمت عليه الجنة اخرجاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في
بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده
يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه
فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وعن المقداد بن الاسود

انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي
بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان
قالها قال لا تقتله قال فقلت يا رسول الله قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها
افاقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل
ان يقول كلمته التي قال متفق عليهما وعن جابر قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة
فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل
بن عمرو في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك
ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال
قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر رواه احمد ومسلم وعن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه
بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا
تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره
على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب
من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على
ذلك وفي لفظ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وعن ابي سعيد رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا
فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين
نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل
على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم من يحول بينك
وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم
ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا اتى نصف الطريق اتاه
الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة

جاء

جاء تائبا مقبلا فقلبه الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك
في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما كان ادنى
فهو له فقاسوا فوجدوه الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة متفق عليهما
وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب
لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من
النار رواه احمد وابو داود وابو داود ابواب الديات باب دية النفس واعضائها
ومنافعها عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا
عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل
وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية
وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من
الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة
وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النسائي وقال وقد روي هذا الحديث يونس
عن الزهري مرسلا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته
فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف
العقل والمأمومة ثلث العقل والجائفة ثلث العقل والمنقلة خمس عشرة من
الابل رواه احمد ورواه ابو داود وابن ماجة ولم يذكر في العين ولا المنقلة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء
يعني الخنصر والابهام رواه الجماعة الا مسلما وفي رواية قال دية الاصابع اليدين
والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس

رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في الاصابع بعشر عشر من الابل رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل
وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء رواه الخمسة الا الترمذي
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس
خمس من الابل رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في العين العوراء الشاده لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء
اذا قطعت بثلث ديتها وفي اللسان السوداء اذا نزعت بثلث ديتها رواه النسائي
ولابي داود منه قضى في العين القائمة الساده لمكانها بثلث الدية وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه
وعقله باربع ديات ذكره احمد بن حنبل في رواية ابي الحارث وابنه عبد الله باسناد
دية اهل الذمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عقل الكافر نصف دية المسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وفي لفظ قضى
ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه
احمد والنسائي وابن ماجه وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ
النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال
ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل
مايتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابو
داود وعن سعيد بن المسيب قال كان عمر رضي الله عنه يجعل دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف والمجوسي ثمان مائة رواه الشافعي والدارقطني هـ
باب دية المرأة في النفس وما دونها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث

من ديتها

من ديتها رواه النسائي والدارقطني وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد
بن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر من الابل قلت فكم في اصبعين قال عشرون من
الابل قلت فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في اربع اصابع
فقال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص
عقلها قال سعيد اعراقي انت قلت بل عالم مثبت او جاهل متعلم قال هي السنة
يا ابن اخي رواه مالك في الموطا عنه باب دية الجنين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط
ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها رواه العقيلي على عصبتها وفي رواية
اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في
بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد
او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها متفق عليه وهو دليل على ان دية شبه
العمد تحملها العاقلة وعن المغيرة بن شعبة عن عمر انه استشارهم في املاص
المراة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة عبد او امة فشهد محمد
بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به متفق عليه وعن المغيرة ان امراة
ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فاتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى فيها على عصبة العاقلة بالدية في الجنين غرة فقال اتدري من اطعم ولا شرب
ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع الاعراب رواه احمد وسلم
وابو داود والنسائي وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض العصبة وجوابه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد
نبت شعره ميتا وماتت المراة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمها انها قد استهلت
يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل
ولا شرب فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كاسجاع الجاهلية وكانها
ادى في الصبي غرة رواه ابو داود والنسائي وهو دليل على ان الاب من العاقلة
باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من اهل دار الاسلام

قوله يطل اي يهدر
من ضطوع

وعن محمود بن لبيد قال اختلف سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة يوم احد
ولا يعرفونه فقتلوه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة
بديته على المسلمين رواه احمد وعن عروة بن الزبير قال كان ابو حذيفة شيخا
كبيرا في الاطام مع النساء يوم احد فجاء فجعل يقول اي ابي فلا
المشركين فابتدره المسلمون فقتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم
الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديته رواه الشافعي باب ما جاء في مسئلة
الزبير والقتل بالسبب عن حنش ابن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فانتهينا الى قوم قد تبوأ زبية للاسد فبينما هم
كذلك يندفعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا
فيها اربعة فجرحهم الاسد فانتدب له رجل بحربة فقتله ومات من جراحهم
كلهم فقام اولياء الاول الى اولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا فاتاهم علي
عليه السلام على تعبئة ذلك فقال تريدون ان تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي اني اقضي بينكم قضاء ان رضيتم به فهو القضاء والا حجز بعضكم على بعض
حتى تاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدى بعد ذلك
فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حفروا البير ربع الدية وثلث الدية و
نصف الدية والدية كاملة فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلثة وللثاني
ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة فابوا ان يرضوا فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فاجازه رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه وجعل الدية على قبائل
الذين ازدحموا وعن علي بن رباح اللخمي ان اعمى كان ينشد في الموسم في خلافة
عمر بن الخطاب وهو يقول يا ايها الناس لقيت منكرا اهل بعقل الاعمى الصحيح
خرا معا كلاهما انكسرا وذلك ان اعمى كان يقوده بصير فوقعا في بير فوقع الاعمى

على البصير

ح نقية

على البصير فمات البصير فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الاعمى رواه الدارقطني
وفي الحديث ان رجلا اتى اهل ابيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر
رضي الله عنه الدية حكاه احمد في رواية ابن منصور وقال اقول به باب اجناس
ما في الدية واسنان ابلها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فدية مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون
بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكور رواه الخمسة الا الترمذي
وعن الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض بني مخاض ذكور
رواه الخمسة وقال ابن ماجة في اسناده عن الحجاج حدثنا زيد ابن جبير قال
ابو حاتم الرازي الحجاج يدلس عن الضعفاء فاذا قال حدثنا فلان فلا يحتج به
وعن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى وفي رواية عطاء عن جابر وشبهه انها
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى
اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة رواه
ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من كان عقله في البقر كان على اهل البقر الفي مائتي بقرة ومن كان عقله في
الشاء الفي شاة رواه الخمسة الا الترمذي وعن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا وان
الخطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة رواه الخمسة الا الترمذي وعن عكرمة عن
ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا رواه
الخمسة الا احمد وروى ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو
اصح واشهر باب العاقلة وما تحمله صح عن علي عليه الصلاة والسلام انه قضى بدية
المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة وروى جابر رضي الله عنه

قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتولى مولى رجل مسلم بغير اذنه رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين المقتول بغرة عبد او امة قال فورثها بعلها وبنوها قال وكان في امرأته كلثيها وولد فقال ابو القاتل المقضي عليه يا رسول الله كيف اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الكهان رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن جابر رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراث لها الزوجها وولدها رواه ابو داود وهو حجة في ان المرأة ليس من عاقلتها وعن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي وفقه الاذن ان ما تحمل العاقلة يسقط عنهم بفعله ولا يرجع على القاتل وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن الحشخاش العنبري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي بني لي فقال ابنك هذا فقلت نعم قال لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه احمد وابن ماجة وعن ابي رمثة قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت برأسه ردع حناء وقال لابي هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه رواه النسائي وعن رجل من بني مرة بن عوف قال استبان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني نفس على نفس رواه احمد والنسائي وعن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقل العاقلة رواه الدارقطني وصحح احمد عن ابن عباس قلم قال الزهري مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد

الا ان يشاؤا

الا ان يشاؤا رواه مالك في الموطا وعلى هذا وامثاله تحمل العمومات المذكورة

كتاب الحدود

باب حد الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت رواه الجماعة قال مالك العسيف الاجير ويحتج به من يثبت الزنا بالاقرار مرة ومن يقتصر على الرجم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه وعن الشعبي ان عليا عليه السلام حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواهما احمد والبخاري وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا زنا بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم رواه ابو داود وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز ابن مالك ولم يذكر جلدا رواه احمد باب رجم المحصن من اهل الكتاب وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا نسخم وجوههما ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤوا بالتوراة وجاء القارئ

في رواية والبكر عليه الرجم فقط وهو من خطه

في رواية الجميع بينه الجلد والرجم في حق الشيب اخذ به الجمهور

فتراجتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي
تلوح فقال او فقالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجما قال فلقد رايته يجانئ عليها يقيها الحجارة نفسها متفق عليه
بخاري وفي رواية احمد ومسلم اعور يقال له ابن صوريا وعن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه احمد
ومسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي
محمم مجلود فدعاهم فقال اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال نعم فدعا رجلا
من علمائهم فقال اسئلك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد
الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في
اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا
تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلناه التحميم والجلد مكان
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه
فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في
الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم
والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها
رواه احمد ومسلم وابو داود باختصار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد
على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك جنون قال لا
قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال
ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه وهو دليل
على ان الاحصان يثبت بالاقرار مرة وان الجواب بنعم اقرار وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنه

رضي الله عنه قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنا قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها قال لا الا الله انه قد زنا الآخر فرجم
رواه مسلم وابو داود ولاحمد ان ماعزا فاقر عند النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات
فامر برجمه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن
مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال
نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وصححه وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين
فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال اشهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به
فارجموه رواه ابو داود وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده
الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت الرابعة
رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فامر برجمه
وعن بريدة رضي الله عنه قال كنا نتحدث ان ماعزا وغامدية لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابعة
رواهما احمد وعن بريدة ايضا قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث
ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لعله رجعا بعد
اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة رواه ابو داود باب استفسار
المقر بالزنا واعتباره تضرب بحد بما لا ترد فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا يا رسول الله قال انكتها لا تكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه رواه احمد و
البخاري وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الاسلمي نبي الله صلى الله
عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه
فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا
في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من

قوله الاخير ملحقة منصوبة وفي هامش الاصل ما نصه
قوله هي في الكتاب اي هو قول البعض وقال الكتاب
نزلت في اهل الكتاب وهي علي ما حبه
ما نصه

امرأته حلالا قال فما يريد بهذا القول قال يريد ان تطلقها فامر به فرجم رواه ابو
داود والدارقطني باب ان من اقر بحد ولم يسمه لا يحد عن انس رضي
الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني
اصبت حدا فاقمه علي ولم يسأله قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني
اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله عز وجل
قد غفر لك ذنبك او حدك اخرجاه ولاحمد ومسلم من حديث ابي امامة نحوه باب
ما يذكر في الرجوع عن الاقرار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى ماعز الاسلمي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنا فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال
انه قد زنا فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنا فامر به في
الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر فاشتد حتى مر برجل
معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا تركتموه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وعن جابر رضي
الله عنه في قصة ماعز قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر
وعرفني من تعبي واخرجني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوني فقلوني
حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه و
جيئوني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فلما ترك حد فلا رواه ابو داود
باب ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهاد في
حديثه التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها
قال لا تلك امرأة كانت قد اعلنت في الاسلام متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة رجمت
فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها رواه ابن ماجة

واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا رواه ابن ماجة وروي عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله قال الامام ان يخطئ في العفو خير من
ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وذكر انه قد روي موقوفا
وان الموقوف اصح قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا مثل ذلك وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب كان فيما انزل الله عز وجل اية الرجم
قرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى
ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه الجماعة الا النسائي باب من اقر
انه زنا بامرأة فجحدت عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الى المرأة فدعاها فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها رواه احمد وابو داود
باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا
ربعين صباحا رواه ابن ماجة والنسائي وقال ثلاثين واحمد الشك فيها وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فهو مضاد الله في امره رواه احمد وابو داود باب ان السنة بداءة
الشاهد بالرجم وبداءة الامام اذا ثبت بالاقرار عن عامر الشعبي قال كان
لشراحة زوج غايب بالشام وانها حملت فجاءها مولاها فقال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقال ان لقيه رجمته واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها
يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد
ثم يتبع الحاكم شهادته بحجر ولكنها اقرت فانا اول من رماها فرماها

بحجرهم رمى الناس وانا فيهم قال فكنت والله فيمن قتلها رواه احمد باب ما جاء في الحفر
للرجوم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرجم
ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا وثقناه ولكن قام لنا
فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة
فرميناه بجلاميد الحبل حتى سكت وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت
الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد
قالت يا رسول الله لم ترددني لعلك ترددني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى
قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته
قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت
هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها
فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح
الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها
ودفنت رواهما احمد ومسلم وابو داود وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن
مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت واني اريد
ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده
الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله بها ما تنكرون
منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل
اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة
ثم امر به فرجم رواه مسلم واحمد وقال في اخره فامر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة
فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس فرجموه وعن خالد بن اللجلاج ان اباه اخبره فذكر في
قصة رجل اعترف بالزنا قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احصنت قال نعم فامر
به فذهبنا فحفرنا له حتى امكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ رواه احمد
وابو داود وباب تاخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتاخير الجلد عن ذي المرض

للرجو

الرجوز واله عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة
من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله
وتوبي اليه فقالت اراك تريد ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت
انها حبلى من الزنا قال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل
من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية
فقال اذا لا نرجمها ونذع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني ففعل فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله
وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم و
هل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله رواه الجماعة الا البخاري ورجمه
وهو دليل على ان الحدود يحترز بكمظ عورته من التكشف وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها
فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وصححه باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه عن زيد بن
اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد
لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد لان وركب به فامر به فجلد رواه
مالك في الموطا عنه وعن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة
قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على امة من

اما انهم يجيئ بها قال فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة قال فعلوا رواه احمد وابن ماجة ولابي داود معناه من رواية ابي امامة بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه لو حملناه اليك لتفسخ عظامه وما هو الا جلد على عظم باجـ من وقع على ذات محرم او عمل عمل قوم لوط اوأتى بهيمة

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة والترمذي اخذ المال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الخمسة الا النسائي وعن سعيد ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم رواه ابو داود وعن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد وابو داود والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو وروى الترمذي وابو داود من حديث عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وذكر انه اصح باجـ ما جاء فيمن وطئ جارية امرأته عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان كانت لم تحلها لك رجمتك رواه الخمسة وفي رواية عن النعمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها لم جلدته مائة وان لم تكن احلتها له رجمته رواه ابو داود والنسائي باجـ ان حد زنا الرقيق خمسون جلدة عن علي رضي الله عنه

قال

قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امة له سوداء زنت لاجلدها الحد قال فوجدتها في دمها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال لي اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي قال امر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش فجلدنا ولا بد من ولا بد الا مائة مائة خمسين خمسين في الزنا رواه مالك في الموطا باجـ السيد يقيم الحد على رقيقه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها فان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه ورواه احمد في رواية وابو داود وذكر انه في الرابعة الحد والبيع قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة متفق عليه وعن علي رضي الله عنه ان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم احدثت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد وانيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود وكتاب التعطع في السرقة باجـ ما جاء في كم يقطع السارق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمن ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفي لفظ لبعضهم قيمته ثلاثة دراهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية قال تقطع اليد في ربع دينار ولا تقطعوا فيما ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما رواه احمد

وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار
رواه النسائي وعن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها
ثلاثة مجن ما يساوي ربع دينار متفق عليه وليس لمسلم فيه زيادة قول الاعمش باب اعتبار
وقيل الكرز والقطع مما يسرع اليد الفساد عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب
منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة
مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع رواه النسائي وابو داود وفي رواية قال سمعت رجلا من مزينة سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب
نكال وما اخذ منها في الجرين ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن
ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها في اكمامها قال فيها
بقمر ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال
وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك من المجن رواه احمد
والنسائي وابن ماجة بمعناه وزاد النسائي في آخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه
غرامة مثليه وجلدات نكال وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجة
في زمن عثمان بن عفان فامر بها عثمان ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف
اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده رواه مالك في الموطا باب تغليظ الكرز وان
المرجع فيه الى العرف عن صفوان بن امية رضي الله عنه قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي

فسرقت

فرفعناه الى النبي صلى الله عليه وسلم

فسرقت فاخذنا السارق فامر بقطعه فقلت يا رسول الله اني اهبها له قال فهلا كان قبل ان تاتيني به رواه الخمسة الا الترمذي وفي
رواية لاحمد والنسائي فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة
دراهم رواه احمد وابو داود والنسائي باب ما جاء في المختلس والمنتهب
والخائن وجاحد العارية عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابو داود وفي رواية
فامر النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها قال ابو داود ورواه ابن ابي يحيى عن
نافع عن صفية بنت ابي عبيد ولم يذكر فيه فشفع عليها وعن عائشة قالت
كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا اسامة لا اراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما اهلك من كان قبلكم انه اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده
لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية رواه احمد ومسلم
والنسائي وفي رواية قالت استعارت امرأة يعني حليا على السنة ناس
يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع
يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال رواه ابو داود والنسائي باب الاقرار وانه لا يكتفى فيه بالمرة عن
ابي امية المخزومي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فاعترف

اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى
مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم جيئوا به قال فقطعوه ثم
جاؤا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه فقال
استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه رواه احمد
وابو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مرتين او ثلاثا وابن ماجة وذكر مرة
ثانية فيه قال ما اخالك سرقت قال بلى وعن القاسم ابن عبد الرحمن عن علي قال
لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين حكاه احمد في رواية مهنا واحتج به

باب حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقالوا يا رسول الله ان هذا
قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله
فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فاتي به فقالت
الى الله فقال قد تبت الى الله فقال تاب الله عليك رواه الدارقطني وعن عبد الرحمن
ابن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه رواه
الخمسة الا احمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف باب
ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع وينفع فيه عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما
بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه النسائي وابو داود وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادفعوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود
رواه احمد وابو داود وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام
لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له
الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان

فلعن

فلعن الله الشافع والمشفع رواه مالك في الموطا وعن عائشة رضي الله عنها
ان قريشا اهمهم المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس
انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها
متفق عليه باب في حد القطع وغير هل يستوفى في دار الحرب ام لا عن بسر
ابن ارطاة رضي الله عنه انه وجد رجلا سرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده
وقال انهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي من المرقوع وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا
في الله لومة لائم واقيموا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله ابن احمد في
مسند ابيه كتاب حد شارب الخمر عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر
استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رواه احمد ومسلم
وابو داود والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال وجلد ابو بكر اربعين متفق عليه وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه
قال جيئ بالنعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
في البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وعن السائب
ابن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي امرة
ابي بكر وصدرا من امارة عمر فنقوم اليه ونضربه بايدينا ونعالنا وارديتنا
حتى كان صدرا من امارة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد
ثمانين رواهما احمد والبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد اتى برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب
بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك
الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه احمد والبخاري وابو
داود وعن حصين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان اتى بالوليد قد
صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب
الخمر وشهد الاخر انه راه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال
يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ولّ حارها من تولى قارها
فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين
فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفيه من الفقه ان للوكيل ان يوكل وان
الشهادة تجوز على شيئين اذا ال معناها الى شيء واحد جمعنا كالشهادة على البيع والاقرار
به او على القتل والاقرار به وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم
حدا على احد فيموت واجد في نفسي منه شيء الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه متفق عليه وهو لابي داود وبن ماجة
وقال انه لم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن قلت ومعنى قوله لم يسنه يعني لم يقدره
ويوقته بلفظ ونطق وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال جلد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر بنعلين اربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا
رواه احمد وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال لعثمان قد اكثر الناس في
الوليد فقال سنا حذه منه باكوان شاء الله ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده
ثمانين مختصر من البخاري وفي رواية لمسلم اربعين ويوجه الجمع بينهما بما رواه ابو
جعفر محمد بن علي ان عليا رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان
رواه الشافعي في مسنده وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجل تقشوان فقال اني لم اشرب خمرا اني شربت زبيبا وتمرا في
دباءة قال فامر به فنهزبا لايدي وخفق بالنعل ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب
والتمر

والتمر يعني ان يخلطا رواه احمد وعن السايب ابن يزيد ان عمر خرج عليهم فقال اني
وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان
كان مسكرا جلدته فجلده عمر الحد تاما رواه النسائي والدارقطني وعن علي رضي
الله عنه في شارب الخمر قال انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى
المفتري ثمانون جلده رواه الدارقطني ومالك وعن ابن شهاب انه سئل عن حد
العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبد الله
بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطا باب ما جاء
في قتل الشارب في الرابعة وبيان منسوخ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فقال عبد الله ائتوني برجل قد شرب الخمر
في الرابعة فلكم علي ان اقتله رواه احمد وعن معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوها فاجلدوهم ثم اذا شربوها
فاجلدوهم ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم رواه الخمسة الا النسائي قال الترمذي
والما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعدها كذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن
المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في
الرابعة فضربه ولم يقتله وعن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة
او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده
ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه ابو داود وذكره الترمذي
بمعناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سكر
فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه رواه الخمسة الا الترمذي وزاد
احمد قال الزهري فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى

باب من وجد منه سكر او ريح خمر ولم يعترف على عهد عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في
الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على
العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أفعلها ولم يأمر به
فيه شيء رواه احمد وابو داود وقال هذا مما تفرد به اهل المدينة وعن علقمة قال كنت
بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله
والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد
منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد متفق عليه

باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم عن ابي بردة بن دينار رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله تعالى رواه الجماعة الا النسائي وعن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلا عنه رواه الخمسة الا
ابن ماجة

باب المحاربين وقطاع الطريق عن قتادة عن انس ان ناسا من عكل
وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاجتووها فامرهم ان يشربوا من ابوالها
والبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي
النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب
في اثارهم فامر بهم فسمل اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا
على حالهم رواه الجماعة زاد البخاري قال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي روايته لاحمد والبخاري
وابي داود قال قتادة فحدثني ابن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود وللبخاري
وابي داود في هذا الحديث فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم
وما حسمهم ثم القوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا وفي رواية للنسائي
فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وصلبهم وعن سليمان التيمي عن انس

قال

قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة رواه مسلم والنسائي
وعن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه سمل اعينهم
بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية رواه ابو داود والنسائي وعن ابن
عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا
واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا
من الارض رواه الشافعي في مسنده

باب قتال الخوارج واهل
البغي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير
قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة متفق عليه وعن زيد ابن
وهب انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي صلى الله عليه وسلم الذين سار والى الخوارج
فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي تقرؤن
القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم
بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي
لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل وايه ذلك ان فيهم رجلا لم يعضد
ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات بيض قال فذهبوا
الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في دياركم واموالكم والله
اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح
الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد ابن وهب منزلا حتى

حتى قال مرسلا على قنطرة فلما التقيا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب
الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان لتناشدكم
كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوجشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم
الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا
رجلان فقال علي رضي الله عنه التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي
بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخرجوهم فوجدوه مما يلي
الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال
يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له واه احمد ومسلم وعن
ابي سعيد رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم
قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال
ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله
ائذن لي فيه اضرب عنقه فقال له دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع
صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى صافه
فلا يوجد فيه شيء ثم ~~ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا~~ حد
فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد
فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل
البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني
سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم
وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم
الذي نعته وعلى تسعة ابي سعيد الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
بذهيبة وقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة
بن بدر

ابن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم
احد بني كلاب فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطي صناديد اهل نجد و
يدعنا قال انما اتالفهم فقال رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين
كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطيع الله اذا عصيت اياميني
الله على اهل الارض فلا تامنوني فساله رجل قتله احسبه خالد بن الوليد فمنعه
فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام و
يدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليها وفيه
دليل على ان من تعين عليه تغيير المنكر لحق الله جاز للامام تركه وان قوما لو
اجتمعوا وارادوا الخوارج لم يحل قتلهم بذلك وانما يحل اذا شرعوا واستعوا السلاح
واستعرضوا الناس وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون من امتي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق
وفي لفظ تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق رواهما
احمد ومسلم وعن مروان ابن الحكم قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن
مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلاح فهو
امن رواه سعيد وعن الزهري قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله
عليهم وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا يقاد احد ولا يؤخذ احد مال على تاويل
القرآن الا ما وجد بعينه وذكر احمد في رواية الاثرم واحتج به باب
الصبر على جور الائمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره شيئا يكرهه
فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية وفي لفظ من كره من
اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا
فمات عليه الا مات ميتة جاهلية وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليه وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك فقال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه والٍ فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون بعدي ائمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وعن عرفجة الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه احمد ومسلم وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر كيف بك عند ولاة يستاثرون عليك بهذا الفيء قال والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي واضرب به حتى القاك قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلقاني رواه احمد باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة عن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي والدارقطني وضعف الترمذي اسناده وقال الصحيح عن جندب هو موقوف وعن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية

عم الاحنف

عم الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين ذوي المحارم وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فامرت بها فقتلت رواه مالك في الموطا عنه وعن ابن شهاب انه سئل اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من اهل الكتاب اخرجه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله عز وجل ودعاه ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد ابن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحنا ولكان نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا فامر بها فدفنت متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فقلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواهما احمد وعن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسالة عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه احمد ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سالـ

الرجل حديث في كتاب السحر رواه احمد وابو داود وللبخاري في التوحيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قاس عن الكهان فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله
انهم يحدثونا احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة
من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر غلام يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فاكل منه
ابو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا قال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية
وما احسن الكهانة الا اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي اكلت منه
فادخل ابو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه اخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن معاوية بن ابي الحكم السلمي
قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان
منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء
يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من
الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه احمد ومسلم باب قتل من سحر
بسبب النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عروة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية
كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول
الله صلى الله عليها رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى
كانت له ام كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي و
يزجرها فلا تزجر فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم
وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فلما اصبح ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه
حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي
وازجرها فلا تزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان

الباجي

الباجي جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت
عليها فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود
والنسائي واحتج به احمد في رواية ابنه عبد الله وعن انس رضي الله عنه قال مر
يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتدرون ما يقول قال السام عليكم قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا
سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والبخاري وقد سبق ان ذا العهد يصير
قال يا رسول الله اعد لي انه منع من قتلهم ابواب احكام الردة والاسلام
باب قتل المرتد عن عكرمة قال اتى علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ
ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا
بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وفي
حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن
جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال
كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله متفق عليه وفي
رواية لاحمد قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه ولابي داود في هذه
القصة فاتى ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا
منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه وعن محمد بن عبد الرحمن القاري قال قدم على
عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى فساله عن الناس فاخبره ثم
قال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه
فضربنا عنقه قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه الشافعي
باب ما يصير به الكافر مسلما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
ان الله عز وجل ابتعث بنبيه صلى الله عليه وسلم لا دخال رجال الجنة فدخل الكنيسة
فاذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فلما اتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالكم امسكتم فقال المريض

انهم اتوا على صفة نبي فامسكوا رجل الرجل يحبو حتى اخذ التوراة فقرأها فاتى على صفة
النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فقال هذه صفتك وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لوا اخاكم رواه احمد وعن ابي صخر العقيلي
قال حدثني رجل من الاعراب قال جلبت جلوبة الى المدينة في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما فرغت من بيعتي قلت لالقين هذا الرجل فلاسمعن منه فلقيته بين
ابي بكر وعمر يمشون فتبعتهم فتى اقفائهم حتى اتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة يقرأها
ويعزي بها نفسه على ابن له في الموت كاحسن الفتيان واجمله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي فقال
برأسه هكذا اي لا فقال ابنه اي والله الذي انزل التوراة انا لنجد في كتابنا
صفتك ومخرجك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال اقيموا اليهودي
عن اخيكم ثم ولي كفنه ودفنه والصلاة عليه رواه احمد وعن انس رضي الله عنه
ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد انك رسول الله ثم مات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ذكره احمد في رواية مهنا مختصرا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني
جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا
صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع كل رجل منا اسيره حتى اذا اصبح امر
خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل
من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرناه له فرفع
يديه فقال اللهم اني ابرء اليك مما صنع خالد مرتين رواه احمد والبخاري وهو
دليل على ان الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام راجع صحة الاسلام
مع الشرط الفاسد عن النضر بن عاصم الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاسلم على ان يصلي صلاتين فقبل منه رواه احمد وفي لفظ اخر له على ان لا يصلي
الا صلاتين فتقبل ذلك منه وعن وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف
اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد

وانه

والجنين محركة
القبر والميت
ما كفن واجنه
كمنعه ستره خ ل

وعينه

١٩٧

وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعده لكذبن سيصدقون ويجاهدون رواه ابو داود
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم قال اجدني كارها
قال اسلم وان كنت كارها رواه احمد باب تبع الطفل لابويه في الكفر ومن اسلم منهما
في الاسلام وصحة اسلام المميز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج
البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها
الاية متفق عليه وفي رواية متفق عليها الصا قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت منهم
وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وعن ابي سعود رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار رواه
ابو داود والدارقطني في الافراد وقال غير النار لهم ولا بيلم وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث الا ادخل الله الجنة بفضل رحمته اياهم رواه البخاري واحمد وقال فيه ما من
اهل مسلم وهو عام فيما اذا كانوا من مسلمة او كافرة قال البخاري وكان ابن عباس
معه امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه
فاذا اعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا رواه احمد وقد صح عن عمر رضي الله عنه
انه عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا فروى ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه
انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد حتى وجده
يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم
يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول
الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله
فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امنت بالله وبرسله وذكر الحديث متفق
عليه وعن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين اخرجه البخاري في تاريخه

واخرج ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين
قلت وهذا يبين اسلامه صغيرا لانه اسلم في اوائل البعث وروى عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان علي اول من اسلم من الناس بعد خديجة رواه احمد
وفي لفظ اول من صلى علي رواه الترمذي وعن عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن رجل من
الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول من اسلم مع علي قال عمرو بعمرة ذكرت
ذلك لابراهيم النخعي فقال اول من اسلم ابو بكر الصديق رواه احمد والترمذي
وصح وقد صح ان ممن بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاته نحو الاثنين وعشرين سنة
وال عليا عاش بعد نحو الاثنين سنة فيكون قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين
وقد مات ولم يبلغ الستين فعلم ان اسلم صغيرا

الجامع ان اول من اسلم من الرجال ابو بكر الصديق ومن الصبيان علي رضي الله عنهما

وجاءهم عن طارق بن شهاب قال جاء وفد سزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر
يسئلونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية
قد عرفناها فما المخزية قال تنزعون منكم حلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون
علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون الواما
يتبعونه ذنابا الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم
به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير
عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت
ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت
تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله
اجورها على الله ليس لها ديات فتنازع القوم على ما قال عمر رواه البرقاني
على شرط البخاري كتاب الجهاد والسير باب الحث على الجهاد
وفضل الشهادة والرباط والحرس عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه وعن ابي
عبس الحارثي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله

حرمه الله

حرمه الله على النار رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وعن ابي ايوب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير مما
طلعت عليه الشمس وغربت رواه احمد ومسلم والنسائي وللبخاري من حديث ابي
هريرة مثله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في
سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه احمد والترمذي وعن ابي موسى رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد
ومسلم والترمذي وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد والبخاري وعن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها و
موضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد او
الغدوة خير من الدنيا وما عليها متفق عليه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له
الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكل نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت
لونها الزعفران وريحها كالمسك رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن عثمان
بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير
من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة
معناه وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي
كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في
سبيل الله افضل من الف ليلة قام ليلها وصام نهارها رواه احمد وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار
عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال
حديث حسن غريب وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال انما نزلت هذه الاية

فيا معشر الانصار لما نصر الله نبيه عليه الصلاة والسلام واظهر الاسلام قلنا
هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فالالقاء باليد بينا الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد
رواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا
المشركين باموالكم وايديكم والسنتكم رواه احمد وابو داود والنسائي باب ان
الجهاد فرض كفاية وانه يشرع مع كل بر وفاجر عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال ان لا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعلمون
نسخها الاية التي تليها وما كان المؤمنون رواه ابو داود وعن عروة بن الجعد
البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم
القيمة متفق عليه ولاحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله وفيه مستدل
بعمومه على الاسهام لجميع انواع الخيل وبمفهومه على عدم الاسهام لبقية الدواب وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن
قال لا اله الا الله لا نكفره ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله
الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار
رواه ابو داود وحكاه احمد رواية ابنه عبد الله باب ما جاء في اخلاص النية في الجهاد
وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن غزا يبتغي
عرضا من اعراض الدنيا او نوى عقالا لا يغزو الا عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وعن
ابي موسى رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في
سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله رواه الجماعة وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية
او سرية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم
الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن
ابي امامة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا
غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها
ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل
من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة
عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك
حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جري فقد قيل ثم امر به فسحب
على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها
قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات القران فيك قال كذبت و
لكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب
على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله
فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق
فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد وقد قيل ثم امر به
فسحب على وجهه فالقي في النار رواه احمد ومسلم وعن ابي ايوب رضي الله عنه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكونون جنودا مجندة
يقطع عليكم بعوثا فيكره الرجل بينكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبايل
يعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه بعث كذا من اكفيه بعث كذا من اكفيه
بعث كذا الا وذلك الاجير الاحرق طهم من دمه رواه احمد ابو داود وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل
اجره واجر الغازي رواه ابو داود وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا
متفق عليه باب استيذان الابوين في الجهاد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها
قال ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله حدثني بهن ولو
استزدته لزادني متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
رواه البخاري والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية اتى رجل فقال

يا رسول الله اني اريد الجهاد معك ولقد اتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما
كما ابكيتهما رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال ان
رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال
اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه
ابو داود وعن معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اردت الغزو وجئتك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها
فان الجنة عند رجلها رواه احمد والنسائي وهذا كله لمن لم يتعين عليه الجهاد فاذا
تعين فذكر معصية والطاعة للمخلوق في معصية الله باب لا يجاهد من عليه
دين الا برضا غريمه عن ابي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام
فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال
يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين
فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك رواه احمد وسلم والنسائي والترمذي وصححه
ولاحمد والنسائي من حديث ابي هريرة مثله وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله
يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الدين رواه
الترمذي وقال حديث حسن غريب باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين عن
عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان
بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال جئت لاتبعك واصيب معك

فقال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين
بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له
كما قال اول مرة فقال ارجع فلن استعين بمشرك قالت فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال
اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم قال له فانطلق رواه احمد ومسلم وعن حبيب بن
عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا انا ورجل
من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال
اسلما فقلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه رواه
احمد وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا
بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا رواه احمد والنسائي وعن ذي مخبر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا وتغزون انتم وهم
عدوا من ورائكم رواه احمد وابو داود وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان
بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم رواه ابو داود وفي مراسيله باب ما جاء في
مشاورة الامام الجيش وتصحيحهم ورفقه بهم واخذهم بما عليهم عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض
عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي
نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب
اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا
رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رايت احدا قط كان اكثر مشورة
لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والشافعي وعن معقل بن يسار قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم
يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وفي لفظ ما من امير
يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيئا
فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به رواه احمد
ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتخلف في السير

فيرجى الضعيف ويرد المنقطع ويدعو لهم رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ رضي
الله عنه عن ابيه عن جده قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا
فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى من ضيق منزلا
او قطع طريقا فلا جهاد له رواه احمد وابو داود وباب لزوم طاعة الجيش لامرائهم
مالم يأمر بمعصية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر
الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء
وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف رواه احمد
وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد
اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في
عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا
فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا
ثم قال الم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال
فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فطفئت النار فلما رجعوا ذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال الطاعة في المعروف
في معصية الله انما الطاعة في المعروف متفق عليه باب الدعوة قبل القتال
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط
الا دعاهم رواه احمد وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن

من المسلمين

من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا
تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين
فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على
المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم
الذين يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين
فان هم ابوا فاسئلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن
بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم
ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت
اهل حصن واردوا ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك
فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه
وعن بريدة ان قبول الجزية لا يختص باهل الكتاب وان ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند
الله واحد وفيه النهي عن قتل الولدان والتمثيل وعن فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله افاتل
بمقبل قومي ومدبرهم قال نعم فلما ولت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه
احمد وعن ابن عون قال كتبت الى نافع اسئله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي
انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم
غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية
ابنة الحارث حدثني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش متفق عليه وهو دليل
على جواز استرقاق العرب وعن سهل بن سعد رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر قال لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه فبات الناس يدوكون ليلتهم
ايهم يعطاها فغدا كل واحد منهم يرجو ان يعطاها فقال اين علي فقيل انه يشتكي عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى
كان لم يكن به شيء فقال قاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم
ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من حمر النعم متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله

نقيد النساء بما يقيد به الرجال واوضح

صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو
نائم رواه احمد والبخاري باب ما يفعله الامام اذا اراد الغزو ومن كتمان حاله والتطلع
على حال عدوه عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد
غزوة وري بغيرها متفق عليه وهو لابي داود وقال الحرب خدعة وعن جابر قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمى النبي صلى الله
عليه وسلم الحرب خدعة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ياتيني بخبر القوم يوم الاحزاب قال الزبير انا ثم قال من ياتيني بخبر القوم قال الزبير
انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير متفق عليهما وعن انس
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم نفيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي
سفيان فجاء فحدثه الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان
ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهره في علو المدينة فقال لا الا من
كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر
رواه احمد وابو داود باب ترتيب الجيوش والسرايا واتخاذ الرايات والالوية
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة
وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة الاف ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر انه في اكثر الروايات
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وتمسك به من ذهب الى ان الجيش اذا
كان اثنا عشر الفا لم يجز ان ينهزم من امثاله واضعافه وان كثروا وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه ابيض رواه الترمذي
وابن ماجه وعن سماك عن رجال من قومه عن اشياخهم قال رايت راية النبي صلى الله
عليه وسلم صفراء رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
ولواءه ابيض رواه الخمسة الا احمد وعن الحارث بن حسان البكري قال قدمنا المدينة
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف واذا
رايات سود فسالت ما هذه الرايات فقال عمرو بن العاص قدم من غزاة رواه
احمد وابن ماجه وفي لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس

واذا

واذا رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ما شان الناس قالوا بين يدان يبعث عمرو بن العاص وجها رواه الترمذي وعن البراء
بن عازب رضي الله عنه انه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت قال كانت سودا
مربعة من نمرة رواه احمد وابو داود والترمذي باب ما جاء في تشييع الغازي
واستقباله عن سهل بن معاذ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لئن اشيع غازيا
فاكفنه على رحلي غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها رواه احمد وابن ماجه
وعن السايب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك
خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السايب فخرجت مع الناس وانا غلام
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وللبخاري نحوه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا
على اسم الله وقال اللهم اعنهم دعي النفر الذين وجههم الى كعب بن الاشرف رواه
احمد باب جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى وغيرها وتخلفهن
عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة رواه احمد والبخاري وعن ام
عطية الانصارية رضي الله عنها قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على
المرضى رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين
الجرحى رواه مسلم والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور رواه احمد و
البخاري باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو و
النهوض الى القتال عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس متفق عليه

وعن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان
اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخرا تاجرا وكان يبعث
تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه الخمسة الا النسائي وعن النعمان
ابن مقرن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال
حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وللبخاري وقال انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وعن ابي اوفى رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس
رواه احمد باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعارا يعرف وكراهة رفع الصوت
عن ابي ايوب رضي الله عنه قال صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة امام الصف
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال متى متى وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه رواهما احمد
وعن المهلب ابي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بأسكم العدو فقولوا
حم لا ينصرون رواه احمد وابو داود والترمذي وعن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون العدو وغدا فان شعاركم
حم لا ينصرون رواه احمد وعن سلمة ابن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر زمن النبي صلى
الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت رواه احمد وابو داود وعن الحسن عن قيس
ابن عبادة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وعن
ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رواه ابو داود باب استحباب
الخيلاء في الحرب عند جاري عتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة
ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله
فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة
في غير ريبة والخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة والخيلاء التي يبغضها الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي رواه احمد
وابو داود والنسائي باب الكف وقت الغارة عمن عنده شعار الاسلام
عن انس

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح
فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعدما يصبح رواه احمد والبخاري
وفي رواية كان يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا
اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن
عصام المزني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رايتم مسجدا
وسمعتم منادي فلا تقتلوا احدا رواه الخمسة الا النسائي باب
تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان ادى الى قتل ذراريهم تبعا عن الصعب
ابن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون
فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم رواه الجماعة الا النسائي وزاد
ابو داود قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
وعن سلمة ابن الاكوع قال بيتناهوازن مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وكان امرهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وعن ثور ان يزيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه الترمذي هكذا
مرسلا باب الكف عمن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني
بالقتل عن ابي عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه
الجماعة الا النسائي وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر برباح واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على امرأة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني ويعجبون
من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فافرجوا عنها
فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم
الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا رواه احمد وابو داود
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله

وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا
وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم
الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
الولدان ولا اصحاب الصوامع وعن كعب ابن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان وعن الاسود بن سريع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الذرية في حرب قالوا يا رسول الله وليس
هم اولاد المشركين قال اوليس خياركم اولاد المشركين رواهن احمد باب الكف عن
القتل والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الحاجة ومصلحة عن صفوان بن عسال
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا
من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه احمد وابن ماجه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا
وفلانا لرجلين من قريش وسماهما فحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج اني
كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وصححه وعن يحيى بن سعيد ان
ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان يزيد
امر ربع من تلك الارباع فقال اني موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امرأة ولا صبيا
ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا
لمأكل ولا تغرقن نحلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن رواه مالك في الموطا عنه وعن
حرب بن عبيد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترتحني من ذي الخلصة قال
فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكان ذو الخلصة
بيتا في اليمن كنعم وبجيلة فيه نصب تعبد تسمى الكعبة اليمانية قال فاتاها فحرقها بالنار
وكسرها ثم بعث رجلا من احمس يكنى ابا ارطاة الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك
فلما اتاه قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كانها جمل اجرب
قال فبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات

متفق

متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وفيها
يقول حسان وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك
نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الآية متفق عليه ولم يذكر احمد الشعير وعن اسامة
ابن زيد رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابنى فقال
ايتها فحرق رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر قال
البخاري هو ليس باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين
الا المتحيز الى فئة وان عدت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم ان لا يفر واحد من عشرة من مائتين ثم نزلت الآن
خفف الله عنكم الآية فكتب ان لا يفر مائة من مائتين رواه البخاري وابو داود وعن عمر
رضي الله عنه قال كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة
وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ونؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا
المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لنا توبة والا
ذهبنا فاتيناه قبل صلاة الغداة فقلنا نحن الفرارون قال لا بل انتم العكارون انا فئتكم
وفئة المسلمين قال فاتيناه حتى قبلنا يده رواه احمد وابو داود وقوله حاصوا اي حادوا
حيدة ومنه قوله تعالى من محيص وروي حاضوا حيضة بضم الضاد المعجمة وهو بمعنى
حادوا ايضا باب ان من خشي الاسر فله ان يستأسر وله ان يقاتل حتى يقتل عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهطا عينا وامر عليهم
عاصم بن ثابت الانصاري فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان
ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا اثارهم فلما
رآهم عاصم واصحابه لجؤا الى فدفد واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا بايديكم
ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا قال عاصم بن ثابت اما انا فوالله
لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة
فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة

ورجلا آخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء لاسوة يريد القتلى فجروه وعالجوه على ان يصحبهم فابى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وبزيد حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وذكر قصة قتل خبيب الى ان قال فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا متفق لاحمد والبخاري وابي داود باب الكذب في الحرب عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت قال فاتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا واسالنا الصدقة قال وايضا والله فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر ما يصير امره فاراد الي ان فلم يزل يكلمه حتى استمكن من قتله متفق عليه وعن ام كلثوم بنت عقبة قالت لم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس الا في الكذب مما يقول الناس الا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها رواه احمد ومسلم وابو داود باب ما جاء في المبارزة عن علي قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال ارجعوا فقام فتيان من قريش فقال من انتم فاخبروه فقال نعم اكفاء كرام فقام حمزة فقال من انت فاخبره فقال كفؤ كريم فقام عبيدة بن الحارث فقال من انت فاخبره فقال كفؤ كريم فبارز حمزة عتبة وبارز علي شيبة وبارز عبيدة بن الحارث الوليد فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة رواه احمد وابو داود وعن قيس بن عبادة عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيمة قال قيس فيهم نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وفي رواية ان عليا رضي الله عنه قال فيها نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم رواهما البخاري وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي

رواه احمد

رواه احمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم باب من احب الاقامة بموضع الفضل لها عن انس رضي الله عنه عن ابي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال متفق عليه وفي لفظ لاحمد والترمذي بعرصتهم وفي رواية لاحمد لما فرغ من اهل بدر اقام بالعرصة ثلاثا باب ان اربعة اخماس الغنيمة للغانمين وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر وبن عبسة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو داود والنسائي بمعناه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة فلما انصرف اقتطع وبرة من البعير ثم قال ان هذا من المغنم ولا يحل لي منه مثل ما لاحدكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة هوازن ان النبي صلى الله عليه وسلم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط رواه احمد وابو داود والنسائي ولم يذكر فادوا الخيط والمخيط باب ان السلب للقاتل وان غير مخموس عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من وراءه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لا ها الله

اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه قال فبعت الدرع فابتعت مخرفا
في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل ابو طلحة
يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه احمد وابو داود وفي لفظ من تفرد بدم
رجل فقتله فله سلبه قال فجاء ابو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا رواه
احمد وعن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم وعن عوف وعن خالد ايضا ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهاه ان يخمس السلب رواه احمد وابو داود وعن عوف بن مالك رضي
الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فنعه خالد بن الوليد
وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال
لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفع اليه فمر
خالد لعوف فجر برداءه ثم قال هل لا اعطيته لك مما ذكرت لك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل انتم
تاركو لي امرائي لكم امائلكم وعليكم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين
سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره لكم وكدره لهم رواه احمد وفي رواية قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة
ورافقني مددي من اهل اليمن وقضينا فلقينا جموعا من الروم وقيهم رجل على
فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين
فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز
فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين رجع اليه خالد بن الوليد
فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لترده اليه

اولا عرفتكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد وذكر
بقية الحديث بمعنى ما تقدم رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن جعل السلب
للمستكثر الى الامام وان له ان يرد من السلب وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخ ثم انتزع طلقا من حقيبة رحله
به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر
وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه
فاثار فمضى فاشتد به الجمل فابتدره رجل على ناقة ورقا قال سلمة وخرجت اشتد
فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت
حتى اخذت بخطام الجمل فاناخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي
فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت الجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع
قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال
بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فاذا انا بين غلامين من
الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال
يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك يا ابن اخي اليه قال اخبرت انه
يسب النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي
سوادي حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال مثلها
قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت الا ترياني هذا
صاحبكما الذي تسالاني عنه قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا
قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله
وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو ابن الجموح

وقال بعضهم تمنيان ان يكون بين اسنانهما تفاوت

ومعاذ ابن عفراء متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لقتلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله رواه ابو داود ولاحمد
معناه وانما ادرك ابن مسعود ابا جهل وبه رمق فاجهز عليه روى معنى
ذلك ابو داود وغيره باب التسوية بين القوى والضعيف
ومن قاتل ومن لم يقاتل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة تحت الرايات
فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردا لكم لو انهزمتم لفئتم اليناً فلا
تذهبوا بالمغنم ونبقى فاتى الفتيان وقالوا جعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله
عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الرقوا كما اخرجك ربك من بيتك
بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول ذلك خير لكم فكذلك ايضا فاطيعون
فاني اعلم عاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء رواه ابو داود وعن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا
فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون واكبت
طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو من غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس
بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها
نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم باحق منا نحن نفينا العدو عنها وهزمناهم
وقال الذين لزموا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم باحق بها منا لكني احدقنا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت فيما قولهم
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على افواق بين المسلمين وفي لفظ مختصر فينا اصحاب بدر نزلت حين
اختلفنا في النفل وساء فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقسمه فينا عن بواء يقول على السواء رواها احمد وعن سعد بن مالك رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ايكون سهمه وسهم غيره سواء قال
ثكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه احمد وعن
مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

هل

هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم رواه البخاري والنسائي وعن ابي الدرداء رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني ضعفائكم فانكم انما ترزقون
وتنصرون بضعفائكم رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وحسنه
تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه او تحمله مكروها دونهم عن سلمة بن الاكوع وذكر
قصة اغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنقاذه منه
قال فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة
وخير رجالتنا سلمة ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم
الراجل فجمعهما الي جميعا رواه احمد ومسلم وابو داود وعن سعيد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول
الله ان الله قد شفا صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان
هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فجئت
انا اذا جاءني الرسول فقال اجلس فظننت انه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم انك سألني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعل
لي فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية
رواه احمد وابو داود باب تفضيل سرية الجيش عليه واشتراكهما
في الغنائم عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس
في بداءته والنفل الثلث بعد الخمس في رجعته رواه احمد وابو داود وعن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة
الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجة والترمذي وفي روايته كان
اذا اغار في ارض العدو نفل الربع واذا قفل راجعا نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم رواه
احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من
بعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك

كله واجب وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا متفق عليهما وفي رواية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافاء دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه ابو داود وقال احمد في رواية ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية

باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبته عن بريدة ح وعن عبد الله قال كنا بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة ادم فقرأها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير ابن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وادیتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي وعن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وعن ابن عوف قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له سهم مع المسلمين وان لم يشهد الصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء رواها ابو داود وهما مرسلان وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت صفية من الصفي رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب

باب ما يصيب الجيش من الغنيمة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن وعنه ايضا انه كتب الى نجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضرا الباس فاما هنا لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم رواها احمد وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والعبد من الغنائم دون ما يصيب الجيش رواه احمد وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لي بقلدة سيفا فاذا اجر فاخبرني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيها انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن فانصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها جدة وما كان ذلك قالت تمرا رواه احمد وابو داود وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه رواه الترمذي وابو داود في مراسيله وعن الاوزاعي قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر رواه الترمذي وتحمل الاسهام فيه وفيما قبله على الرضخ

باب الاسهام للفارس والراجل

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ اسهم للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه وفي لفظ اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة سهم للفرس سهمان وللرجل سهم رواه ابن ماجة وعن المنذر بن الزبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الزبير سهما وامه سهما وفرسه سهمين رواه احمد وفي لفظ قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية ام الزبير وسهمين للفرس رواه النسائي وعن ابي عمرة عن ابيه قال اتيت رسول الله

اسهم ع

اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان سهما واعطى الفرس سهمين رواه احمد وابو
داود واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن وعن ابي هريرة قال غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا واخي ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم لكل واحد اربعة لفرسينا وسهمين
لنا وعن ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على
المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة وهدأ الناس وجاء فرسهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار
عنهما ويقال اني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقص الله
رواه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس
بخيبر سهمين سهمين وعن خالد الحذاء قال لا اختلق فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم رواهما الدارقطني وعن مجمع بن جارية الانصاري
قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية
عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مائة فهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين
والراجل سهما رواه احمد وابو داود وذكر ان حديث ابن عمر اصح قال والى هذا ذهب
في حديث مجمع انه قال ثلاث مائة فارس وانما كانوا مائتي فارس باب الاسهام
لمن غيبه الامير في مصلحة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله
وانا ابايع له فضرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب
غيره رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما تغيب عثمان عن
بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل وسهمه رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه
باب ما يذكر في الاسهام لتجار العسكر واجرائهم عن خارجة بن زيد
قال رأيت رجلا سأل ابي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوه
فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشتري ونبيع
وهو يرانا لا ينهانا رواه ابن ماجة وعن يعلى بن منية قال اذن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت
رجلا فلما دنى الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهما نوما يبلغ سهمي فاسهم لي سهما كان
السهم اولم يكن فسمت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمتنا اردت ان اجري له سهمه فذكرت
الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في
الدنيا والاخرة الا ثلاثة دنانير التي سمى رواه ابو داود وقد صح ان مسلمة بن الاكوع كان
اجير الطلحة حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة لما اغار على سرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والرجل وهذا المعنى لاحمد ومسلم
في حديث طويل ويحمل هذا على اجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذي قبله على من لا يقصده
وصلا جميعا بينهما باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب عن ابي
موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه
انا وبردان واخوان لي احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم اما قال في بضعة واما قال
في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا
سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال
جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا
حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او
قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا
اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم متفق عليه وعن ابي هريرة
انه حدثهم سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد
ابن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف قال ابان اقسم
لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر
تحدر علينا من رأس ضأل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والبخاري تعليقا باب ما جاء في اعطاء
المؤلفة قلوبهم عن انس رضي الله عنه قال لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وسلم
تلك الغنايم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من

قسم لي شيأ كان او

منه وماءهم وان غنايمنا رد عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي
بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون فقال اما ترضون ان يرجع
الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بلى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعب
الانصار وفي رواية قال قال ناس من الانصار حين فاء الله ما افاء على رسوله
من اموال هوازن فطفق يعطي رجالا المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث
بمقالتهم فجمعهم وقال اني اعطي رجالا احديثي عهد بكفر انا لفهم اما ترضون ان
يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم فوالله ما تنقلبون
به خير مما ينقلبون به فقالوا يا رسول الله قد رضينا وعن سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه قال لما اثر النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس
مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب واثرهم
يومئذ في القسمة قال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها
وجه الله قلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال
فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا
فصبر متفق عليهما وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي
فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين تركهم عتبوا عليه فقال اني اعطي قوما اخاف
ظلعهم وجزعهم واكل قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن
تغلب فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم
رواه احمد والبخاري والظاهر ان اعطاءه كان من سهم المصالح من الخمس
ويحتمل ان يكون قبل ان يخرج الخمس من الغنيمة عنده من تجويز التنفيل منها
باب حكم اموال المسلمين اذا اخذها الكفار ثم اخذتها منهم عن عمران
بن الحصين قال اسرت امرأة من الانصار واصبت العضباء فكانت

المرأة

المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بفناء بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق
فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال
وهي ناقة منوقة وفي رواية مدربة فقعدت في عجزها فطلقت وندرت بها فجعلت تهم
قال ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا
العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها
نذرت لله ان نجاها الله لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك
العبد رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذهبت فرس له فاخذه العدو
فظهر عليه المسلمون فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابو
داود وابن ماجه وفي رواية ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه ابو داود وباب
ما يجوز اخذه من نحو الطعام والعلف من غير قسمة عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا نأخذ في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه جيء اغنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه ابو داود وعن عبد الله بن المغفل
قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي احدا من هذا
شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وعن ابي ابي اوفى رضي الله عنه قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان
الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق وعن القسم مولى عبد الرحمن
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو
ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملوءة رواها ابو
داود وباب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف عن رجل من الانصار
قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة
شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفاقدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب
ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من النهبة رواه ابو داود
وعن معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود باب النهي عن الانتفاع
بما يغنمه الغانم قبل ان يقسم الا لحاجة الحرب عن رويفع بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اليوم حنين لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبتاع مغنما
حتى يقسم ولا ان يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده ولا ان يركب دابة
من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه رواه احمد وابو داود وعن ابي سعود
رضي الله عنه قال انتهيت الى ابي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عني
بسيف لم فجعلت اتناول بسيفي غير طائل فاصابت يده فندر سيفه فاخذته
فضربته حتى قتلته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنفلني سلبه رواه احمد
باب ما يهدى للامير والعامل او يؤخذ من مباحات دار الحرب على ابي حميد
الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول
رواه احمد وعن ابي الجويرية قال اصبت جرة حمر فيها دنانير في امارة معاوية
بارض الروم قال وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال
له معبد بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين واعطاني مثل ما اعطى رجلا
منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس
لاعطيتك قال ثم اخذ عرضا من نصيبه فاعطينيه رواه احمد وابو داود باب
النهي عن اخذ شيء من الغنيمة والسرقة من الغال وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم
ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني
الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي
بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس

محمد

محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها
المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم
خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكين من نار متفق عليه وعن
عمر قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله
كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت
فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه احمد وعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة
قد غلها رواه احمد والبخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون
بغنائمهم فيخمس ويقسم فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول
الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ناديا قال نعم
قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيمة فلن
اقبله عنك رواه احمد وابو داود وقال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه وعن صالح بن محمد ابن زائدة
قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال
سمعت ابي عبد الله عن عمر انه كما كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم
الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجد في متاعه مصحفا فسال
سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا
متاع الغال وضربوه رواه ابو داود وزاد في رواية ذكرها تعليقا وسعد ٨٣

باب المن والفداء في حق الاسارى عن انس رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى اخر الاية رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي

وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه احمد والبخاري وابوداود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلقوا الى نخل قريب من المسجد ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد ما كان على الارض بغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس قال لما اسر العباس يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله

هم

هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رأى ابو بكر ولكني ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله لهم الغنيمة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة رواه ابوداود وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وترددوا عليها الذي لها فقالوا نعم رواه احمد وابوداود وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل رواه احمد والترمذي وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال فجاء يوما غلام يبكي الى ابيه فقال ما شانك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بدحل بدر والله لا اتاه ابدا رواه احمد باب ان الاسير اذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه

مطلب

العضباء التي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك
فقال انما اخذتني واخذت سابقة الحاج يعني العضباء فقال اخذتك بجريرة حلفائك
ثقيف ثم انصرف عني فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو
قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فقال
ما شانك فقال اني جايع فاطعمني وظمان فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بعد
بالرجلين رواه احمد ومسلم باب الاسير يدعى الاسلام قبل الاسر وله شاهد
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر وجيئ بالاسارى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يفلتن منهم احد الا بفداء او ضرب عنق قال عبد الله اي مسعود فقلت
يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني قد سمعته يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما رايتني في يوم اخوف ان تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك
اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء قال وانزل القران ما كان
لنبي ان يكون له اسرى الى اخر الايات رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن
باب جواز استرقاق العرب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا ازال احب بني
تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجات صدقاتهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عايشة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل متفق عليه وفي رواية ثلاث خصال
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعده كان علي
عايشة محرر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقي من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال
هذه صدقات قومي وقال هم اشد الناس قتالا في الملاحم رواه مسلم وعن عمران
بن الحكم ومعمور بن مخرمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد عليهم اموالهم وسبيهم فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين

اما السبي

اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تايبين
واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك منكم فليفعل ومن احب منكم
ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد
طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك
ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي
بلغنا عن سبي هوازن رواه احمد والبخاري وابو داود وعن عايشة رضي الله عنها
قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث
في السبي لثابت ابن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبة على نفسها وكانت امرة حلوة
ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث
ابن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك فجئتك استعينك على
كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابتك
واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فارسلوا ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجها ماية اهل بيت من
بني المصطلق فما اعلم امرة كانت اعظم بركة على قومها منها رواه احمد واحتج به في رواية محمد
بن الحكم وقال لا اذهب الى قول عمر ليس على عربي رق قد سبى النبي صلى الله عليه وسلم
العرب في غير حديث وابو بكر وعلي حين سبى بني ناجية باب قتل الجاسوس
اذا كان مستامنا او ذميا عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انسل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه رواه احمد
والبخاري وابو داود وعن قرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل
وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم
فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم قرات بن حيان رواه احمد وابو داود وترجمه
بحكم الجاسوس الذمي وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا و
الزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فانه بها ظعينة
ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة
فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجين
الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة
يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب
ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرءا ملصقا في قريش ولم اكن من
انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم و
اموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها
قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا
المنافق قال انه قد شهد بدرا ومايدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على
اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم متفق عليه زاد ان عبد الكافر اذا
خرج الينا مسلما فهو حر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه احمد وعن الشعبي
عن رجل من ثقيف قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رد الينا ابا بكرة
وكان مملوكا فاسلم فلما فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله رواه ابو داود
وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم

الحديبية

الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك
وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب
رقابكم على هذا واتى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل رواه ابو داود وباب الحربي
اذا اسلم قبل القدرة عليه احرز ماله قد سبق قول علي عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وعن صخر بن عيلان قومي من بني سليم فروا عن رضهم
حين جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصموني فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها
عليهم وقال ان اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله رواه احمد وابو داود وبمعناه
وقال فيه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم وعن ابي سعيد
الاعسم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد اذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه
حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما اسلم مولاه فهو احق به رواه احمد وفي
رواية قال اذهب اليه قلت وهو مرسل بلا حكم الاضابن المغفوة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية عصت الله ورسوله فان
خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه احمد ومسلم وعن اسلم مولى عمر قال قال عمر والذي
نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس ببيانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية
الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها خزانة لهم يقتسمونها
رواه البخاري وفي لفظ قال لئن عشت الى هذا العام المقبل لا يفتح للناس قرية
الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رواه احمد وعن بشير بن
يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ادركتهم يذكرون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم
منها مائة سهم فجعل للمسلمين نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام
المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن نزل به
من الوفود والامور ونوائب الناس رواه احمد وابو داود وعن بشير بن
يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين
نصفا لحوائجه ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما رواه ابو داود

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة
رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت
مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم
من حيث بدأتم تشهدون على ذلكم ابو هريرة رواه احمد ومسلم وابو داود
باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة او صلح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ذكر
فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خل مكة فبعث الزبير على احدى الجنبتين
وبعث خالدا على الجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذ وابطن الوادي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال وقد ابتشت قريش واناسها وقالوا نقدم
هؤلاء ان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا قال ابو هريرة
فنطن فقال لي يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال فاهتف لي بالانصار
ولا يأتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهما
حصد احصد حتى توافوا فيها الصفا قال ابو هريرة فاظلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل
احدا الا قتله ولا احد منهم يوجه الينا شيأ فجا ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت
خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن
ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن فاغلق الناس ابوابهم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو اخذ بسية القوس فاتى
على الحجر في طوافه على صنم الى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن به في عينه ويقول جا الحق
وزهق الباطل ثم اتى الصفا فعلاه حتى ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما
شاء ان يذكره ويدعوه والانصار تحته قال فقال بعضهم لبعض اما الرجل
فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال ابو هريرة وجا الوحي وكان
اذا جا لم يخف علينا فلس احد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ينقضي فلما قضى الوحي رفع راسه ثم قال يا معشر الانصار قلتم اما الرجل

فادركته

لما ذكر ابن اسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سية القوس
ما عطف من طرفيه
وليها سيات نهايته
وتقام منه

فادركته رغبة في قريته ورأفة في عشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمي
اذا كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا
اليه يبكون ويتوسلون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه احمد وم
وعن ام هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت
ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا
في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل
رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هانئ قال وذلك ضحى متفق عليه وفي لفظ لاحمد قالت لما كان يوم فتح مكة اجر
رجلين من احمائي فاراد قتلهما بيتا واغلقت عليهما بابا فجاء ابي علي فتقلد عليهما
بالسيف وذكرت حديث امانتها وعن هشام بن عروة عن ابيه قال لما سار رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام
وبديل بن ورقا يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتوا مر الظهران فاذا هم
بنيران كانها نيران عرفة فقال بديل نيران بني عمرو فقال بنو عمرو اقل من ان تكون
نيرانهم واكثر من ان تكون نيران بني عمرو فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوهم واتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلم ابو سفيان فلما سار قال للعباس احبس ابا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر
الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على ابي سفيان حتى اقبلت
كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة
ومعه الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة
فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي اقل الكتائب فيهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال
ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة
ويوم تكسى فيه الكعبة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون

عروة فاخبرني نافع بن جبير ابن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير ابن العوام يا ابا
عبد الله هاهنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية قال نعم قال وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ خالدا ان لا يدخل من اعلام مكة من كدي ودخل النبي صلى
الله عليه وسلم من كداء رواه البخاري وعن سعد رضي الله عنه قال لما كان يوم فتح مكة
امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وسماهم رواه النسائي وابو
داود وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال لما كان يوم احد قتل من الانصار سبعون
رجلا ومن المهاجرين ستة فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كان لنا يوم مثل
هذا من المشركين لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا نعرف لا قريش بعد اليوم
فنادى مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الاسود والابيض الا فلانا وفلانا
ناسا سماهم فانزل الله تبارك وتعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن
صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب رواه عبد الله
ابن احمد في المسند وقد سبق حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابي شريح اللذين فيهما
وانما احلت لي ساعة من نهار واكثر هذه الاحاديث تدل على الفتح عنوة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بيتا بمنى يظلك قال لا منى
مناخ لمن سبق رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن وعن علقمة
ابن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما ندعى رباع مكة
الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن رواه ابن ماجة باب نقاء
الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار اسلم اهلها عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه
فهو مثله رواه ابو داود وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا
يا رسول الله ولم قال لا ترايا نارهما رواه ابو داود والترمذي وعن معاوية رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة

مطلب وجوب الهجرة من مكة المشرفة

ولا تنقطع

ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود وعن عبد الله
ابن السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه
احمد والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه الجماعة الا ابن ماجة
لكن له منه اذا استنفرتم فانفروا وروت عائشة نحوه متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها سئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة
ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء رواه
البخاري وعن مجاشع بن مسعود انه جاء باخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذا مجالد جاء بايعه على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على
الاسلام والايمان والجهاد متفق عليه ابواب الامان والصلح والمهادنة
باب تحريم الدم بالايمان وصحته من الواحد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به متفق عليه وعن ابي سعيد رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر
غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة رواه احمد ومسلم وعن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على
المسلمين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب باب ثبوت الامان للكافر
اذا كان رسولا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال جاء ابن النواحة وابن اثال
رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتشهدان اني رسول الله قالا نشهد ان
مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا
رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسل لا تقتل رواه احمد وعن
نعيم بن مسعود رضي الله عنه الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما رواه احمد
وابو داود وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثني قريش

الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله
لا ارجع اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان
في قلبك الذي في الان فارجع رواه احمد وابو داود وقال هذا كان في ذلك الزمان
واليوم لا يصلح ومعناه والله اعلم انه كان في المدة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاء منهم
مسلما ما حاصل ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة الهدنة وغير ذلك عن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابو الحسيل
قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة
قال فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلقن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم رواه
احمد وسلم وتمسك به من يرى يمين المكره منعقدة وعن انس رضي الله عنه ان قريشا
صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم
منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم
فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه احمد وسلم وعن عروة
بن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج
النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم
خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها برکت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت
فقالوا خلات القصوى خلات القصوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلاءت
القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال والذي نفسي بيده
لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال
فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء لا يترضه الناس ترضا فلم
يلبث الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما
من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا
عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة

وكانوا

وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي
وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك و
صادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا
معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة
ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا
والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد
سالفتي او لينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى
قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم
ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال
ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما
قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد
قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم
تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن
اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه
قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا
من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت امر قومك
هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله
لارى وجوها واني لارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال
له ابو بكر امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر
فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي ولم اجزك بها لاجبتك
قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة
قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى
عروة بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف

وقال اخر والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا
المغيرة بن شعبة فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما
في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الا
سلام فاقبل واما المال فلست منه في شئ ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت
في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا
توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون
اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على
الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي فوالله ان رأيت ملكا قط يعظمه
اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل
منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا
يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون
اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من
بني كنانة دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها لهم فبعثوها
له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا
عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد قلدت واشعرت فما أرى
ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز فقال دعوني آته
فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو
قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم
قد سهل لكم من امركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال
هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن
اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك
ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني
اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات
الله الا اعطيتهم اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم على ان يخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به
فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل
فكتب فقال له سهيل وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا
قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء ابو
جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه
بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شئ ابدا
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال
مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت
مسلما الا ترون ما قد لقيت وقد كان عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن
الخطاب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت
الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني
رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اولست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت
ونطوف به قال بلى فاخبرتك انك تأتيه العام قلت لا فانك آتيه ومطوف
به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت الست على الحق
وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله
وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان
يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انك تأتيه العام قلت لا

قال فانك لتيه ومطوف به قال عم فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب
فال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم
رجل قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت
ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ولا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك
فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما
راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما
وجاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج
احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا
العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة فنزلوا
ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان
جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير
ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد والاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد
يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين راه لقد رى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد اوفى الله ذمتك قد
رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد
فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وتفلت منهم ابو جندل
ابن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى
اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا
لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله
والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وانزل
الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم
انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت رواه احمد والبخاري

ورواه

ورواه احمد بلفظ اخر وفيه وكانت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركها ومسلمها
وفيه هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين
يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال فكان في
شرطهم حين كتبوا الكتاب انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن
احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن
في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش
وعهدهم وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابجر لك اصبروا احتسب فان
الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وفيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل وعن مروان والمسور رضي الله عنهما قالا لما كاتب
سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا
احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك
وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل
الى ابيه سهيل ولم يات احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء
المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط من خرج الى النبي صلى
الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم
فلم يرجعها اليهم فانزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن الى قوله بعصم الكوافر رواه البخاري وعن الزهري قال عروة فاخبرتني عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا انه لما انزل الله ان يردوا
الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا
بعصم الكوافر ان عمر طلق امرأتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي
فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم فلما ابى الكفار ان يقروا باداء
ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
والعقاب ان يؤدي المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فما ان يعطى من

ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم احدا

فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبة الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حيا
يطوف في خربة هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسكوة في الخربة فقتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدها زوج صفية بنت حيي ابن اخطب وسبا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم
منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون ان يقوموا
عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع وثمر ما بدا لرسول الله صلى الله
وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه وارادوا ان يرشوه فقال عبد الله
السحت والله لقد جئتكم من عند احب الناس الي ولانتم ابغض الي من عدتكم
القردة والخنازير ولا يحملني بغضي اياكم وحبي اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا
بهذا قامت السموات والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من
نسائه ثمانين وسقا من كل ثمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن
عمر غشوا القوا ابن عمر من فوق بيت فقدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب من
عمر لهم بخيبر فليحضر حتى نقسم بينهم فقسمها عمر بينهم فقال بيسهم لا نخرجنا
كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال عمر بيسهم
فيكم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا قصت بك راحلتك نحو الشام
يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية رواه
البخاري وفيه من الفقه ان تبين عدم الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح حتى
وان لم يرض على اليهود في حق الكتاب والذرية وان قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جائزة وان
عقد المزارعة والمساقاة من غير تقدير مدة جائز وان معاقبة من كتم
الزكاة
وغير ذلك من الفوائد

فلا عقوبة عليهم فوق ذلك فانه لا يصلح رواه ابو داود باب ما جاء في من سار
نحو العدو في الحرمة الصلح بعثه عن سليمان بن عامر قال كان معاوية يسير
بارض الروم وكان بينه وبينهم امد فاراد ان يدنو منهم فاذا انقضى الامد غزاهم
فاذا شيخ على دابة يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي امدها او ينبذ
اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معاوية فرجع فاذا الشيخ عمرو بن عبسة رواه احمد
وابو داود والترمذي وصحح باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل
من المسلمين عن ابي سعيد رضي الله عنه ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتى على حمار فلما دنى قريبا من المسجد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال
لقد حكمت بما حكم به الملك وفي لفظ قضيت بحكم الله عز وجل متفق عليه باب اخذ
الجزية وعقد الذمة عن عمر رضي الله عنه انه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى
شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من
مجوس هجر رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وفي رواية ان عمر ذكر
المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي
وهو دليل على انهم ليسوا من اهل الكتاب وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه
قال لعامل كسرى امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده
او تؤدوا الجزية رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مرض ابو
طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه الى ابي طالب فقال يا ابن
اخي ما تريد من قومك قال اريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي اليهم بها
العجم الجزية قال كلمة واحدة قال نعم قولوا لا اله الا الله فقالوا لها واحدا ما سمعنا
بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق قال فنزل فيهم القرآن ص والقرآن ذي
الذكر الى قوله ان هذا الا اختلاق رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن

وعن عمر ابن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم
دينارا كل سنة او قيمته من المعافر يعني اهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده
وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث معاذ وعن عمرو بن عوف الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي
متفق عليه وعن الزهري قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا
مجوسا رواه ابو عبيد في الاموال وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على
الجزية رواه ابو داود وهو دليل على انها لا تختص بالعجم لان اكيدر دومة من
غسان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران
على الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب ويؤدونها الى المسلمين وعاريته
ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح
يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات
عدر على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا
حدثا او يأكلوا الربا رواه ابو داود وعن ابن شهاب قال اول من اعطى الجزية
من اهل الكتاب اهل نجران وكانوا نصارى رواه ابو عبيد في الاموال وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها ان عاش
لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابنا الانصار فقالوا
لا ندع ابنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين الآية رواه ابو داود وهو دليل على
ان الوثني اذا تهود ونحوه لم يقر ويكون كغيره من اهل الكتاب وعن ابي نجيح قال قلت لمجاهد
ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك
من قبل اليسار اخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في ارض ولا يبقى دينان في جزيرة العرب رواه احمد وابو
داود وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث بيعة

او كنيسة وعن رجل من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور
انما العشور على اليهود والنصارى رواه احمد وابو داود وعن انس رضي الله عنه
ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك قال
ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وهو دليل على ان العهد لا ينقض بمثل
هذا الفعل باب منع اهل الذمة من سكنى الحجاز عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس واوصى عند
موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم
ونسيت الثالثة متفق عليه والشك من سليمان الاحول وعن عمر رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاجتين اليهود والنصارى من جزيرة العرب
حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عائشة رضي
الله عنها قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب
دينان وعن ابي عبيدة ابن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب رواهما احمد وعن عمر
رضي الله عنه ان عمر اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز ولما ظفر برسول
خيبر الى ان قال اجلاهم عمر الى تيماء واريحا رواه البخاري باب ما جاء في بداءتهم
بالتحية وعيادتهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبدؤا اليهود بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه متفق عليه
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفي رواية لاحمد وعليكم فقولوا عليكم بغير واو
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم
احدهم انما يقول السام عليكم فقل عليك متفق عليه وفي رواية لاحمد ومسلم وعليك

بالواو وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم متفق عليه وفي لفظ عليكم خرجا وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم رواه احمد وعن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية لاحمد ان غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وسلم فهيا وضوءه وينا وله فعله فمرض فذكر الحديث باختصار وعن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خيبر وتركتنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وفي رواية لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئته انا وعثمان بن عفان وقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل فيهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد شبك بين اصابعه رواه احمد والنسائي وابو داود والدارمي وذكره البخاري على شرط مسلم وعن علي رضي الله عنه قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد ابن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايتك ان تولي حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك كي لا ينازعني احد بعدك ففعل قال

ففعل

ففعل ذلك قال فقسمه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر حتى كانت لخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر رواه ابو داود وهو دليل على ان مصارف الخمس خمسة وعن يزيد ابن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسالم عن الخمس لمن هو لنا فكتب اليه ابن عباس كتبت تسالني عن الخمس لمن هو فانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذلك رواه احمد ولمسلم وفي رواية ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسالم عن سهم ذي القربى لمن تراه فقال هو لنا فقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا من شيء ارايناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله وكان قد عرض عليهم ان يعينهم في نكاح ايامهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم والى ان يزوج منهم على ذلك رواه احمد والنسائي وعن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنته وما بقي يجعل في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وفي لفظ يجعل لاهله قوت سنتهم وما بقي في الكراع والسلاح جعل عدة في سبيل الله متفق عليه وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه يومه فاعطى للاهل حظين واعطى العزب حظا رواه ابو داود وذكره احمد في رواية ابي طالب وقال حديث حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخاري وتجيء به من لم يرض الفيء ملكا له وعن زيد بن اسلم رضي الله عنه ان ابن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال اعطاء المحررين فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شيء بدا بالمحررين رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء ابو بكر منادي فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليات فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي حثية وقال عدها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها متفق عليه وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب من سال عن مواضع الفيء فهو

ما الخمس

ما حكم فيه عمر بن الخطاب فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض العطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض
الله عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم رواه ابو داود وعن مالك ان اوس
قال كان عمر يحلف على ايمان ثلاث تقول والله ما احد احق بهذا المال من احد وما
انا احق به من احد والله ما من المسلمين احد الا وله في هذا المال نصيب الا
عبد مملوك ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في
الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعا حظه
من هذا المال وهو يرعى مكانه رواه احمد في مسنده وعن عمر رضي الله عنه انه
قال يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله جعلني خازنا لهذا المال وقاسما
له ثم قال بل الله قاسم وانا بادئ باهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشرفهم فقرض
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف الا جويرية وصفية وميمونة
فقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بينا فعدل بنساء عمر
ثم قال انى بادئ باصحابي الهاجرية الاولين فانا اخرجناهم من ديارنا ظلما
وعدوانا ثم اشرفهم فقرض لاصحاب بدر منهم خمسة الاف ولمن كان شهد
بدرا من الانصار اربعة الاف وقرض لمن شهد احدا ثلاثة الاف قال
ومن اسرع في الهجرة اسرع به العطاء ومن ابطأ في الهجرة ابطأ به العطاء
فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته رواه احمد وعن قيس بن ابي حازم قال كان
اعطاء البدريين خمسة الاف خمسة الاف وقال عمر لافضلنهم على من بعدهم
وعن نافع مولى ابن عمر كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة الاف وفرض
لابن عمر ثلاثة الاف وخمس مائة فقيل له هو من المهاجرين فلم تنقصه عن اربعة
الاف قال انما هاجر به ابوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه وعن اسلم

مول

مول عمر قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت
يا امير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا
ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان تأكلهم الضبع وانا ابنة خفاف الغفاري
وقد شهد ابي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف عمر معها ولم يمض
فقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهر كان مربوطا في الدار فحمل
عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه
فقال اقتادي فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل يا امير المؤمنين
اكثرت لها فقال ثكلتك امك والله اني لارى ابا هذه واخاها قد
حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه واصبحنا نستفيء سهمانا فيه اخرجه
البخاري وعن محمد بن علي رضي الله عنهما ان عمر لما دون الدواوين وفرض
لمن يبدأ فقيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب بك فقال بل ابدأ
بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي

ابواب السبق والرمي باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر
رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجة او نصل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت التي ضمرت منها وامدها الحفياء الى ثنية الوداع
والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق رواه الجماعة وفي الصحيحين
عن موسى بن عقبة ان بين الحفياء والى ثنية الوداع ستة اميال او سبعة وللبخاري
قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع
الى مسجد بني زريق ميل وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق
بالخيل وفي لفظ سبق بين الخيل واعطى السابق رواهما احمد وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد

المرتج

وابو داود وعن انس رضي الله عنه وقيل له اكنتم تراهنون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على
فرس يقال له سبحة فسبق الناس فاعجش لذلك واعجبه رواه احمد وعن انس قال
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي
على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه رواه
احمد والبخاري باب ما جاء في المحلل واداب السبق عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق
فلا باس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو
داود وابن ماجة وعن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكمل ثلاثة فرس يربط الرجل في سبيل الله فثمنا اجر وركوبه اجر وعاريته اجر وعلفه
اجر وفرس يقتنيه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر
وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من الفقر رواه سعيد وعن ابي معبد رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس
للشيطان فاما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء
العد واما فرس الشيطان فالذي يقامر او يراهن عليه واما فرس الانسان والفرس
يرتبطه الانسان يلتمس بطنها فهو ستر فهو رواهما احمد ويحيلان على المراهنة
من الطرفين وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا جلب ولا جنب يوم الرهان رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه احمد وروى
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس
فخرج عليا فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي
صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا انت الميطان قال
ابو هريرة في عبد الرحمن الميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ثار هل يصلح

للجام

الجام او حامل لغلام او طارح بحمل فاذا لم يجيبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد
الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم
رجلين متقابلين عنده طرف كل خط طرف بين ابهامي رجليها وتمر الخيل بين الرجلين
ويقول اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذني او عذاره فاجعلوا
السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقها نصفين فاذا قربتم ثنتان فاجعلوا الغاية
من غاية اصغر الثنيتين والاجلب والاجنب والاشغار في الاسلام رواه
الدارقطني باب الحث على الرمي عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون بالسوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم
كان رميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم فقال ارموا
وانا معكم كلكم رواه احمد والبخاري وعن عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة
الرمي الا ان القوة الرمي وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس
منا رواهما احمد ومسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليدخل
بالسهم الواحد ثلاثة نفر الخالق صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به
في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وقال ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم
من ان تركبوا وقال كل شيء يلهو به ابن ادم فهو باطل الا ثلاثا رميه بقوسه وتاديبه
فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق رواه الخمسة وعن علي رضي الله عنه قال
كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرى رجلا بسهم فوثب فاسرعت
فقال اما هذه القوة وعليك بهذه واشباهها ورماح القنا فانها يوطد الله بها
في الدين ويمكن لكم في البلاد رواه ابن ماجه وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محررة وزاد
الخمسة وصححه الترمذي ولفظ ابي داود من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة

وفي لفظ للنسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة
باب النهي عن صبر البهائم وخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وعن
انس رضي الله عنه انه دخل دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم متفق عليها البخاري وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه الجماعة الا
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الخيل والبهائم
قال ابن عمر فهما نماء الخلق رواه احمد وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التحريش بين البهائم رواه ابو داود والترمذي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ضرب الوجه والوسم بالوجه رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ مر على
حمار قد وسم وجهه قال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها او نهى عن
ذلك رواه ابو داود وعن ابن عباس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوما في
الوجه فانكر ذلك فوالله لا اسمه الا اخصي مني من الوجه عامر بحمار فكوي في
جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين رواه مسلم

باب ما يستحب من الخيل ويكره

واختيار تكثير نسلها عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم
الاقرح الارثم المحجل طلق اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية في وجه الفرس
من الخيل في شقرها رواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابي وهب الجشمي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كميت اغر محجل او ادهم اغر محجل رواه احمد والنسائي
والى داود وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل
والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في رجله اليسرى
ويده اليمنى رواه مسلم وابو داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد اليّ امورا ما اخصني بشيء دون الناس الا بلاك امرني ان اسبغ الوضوء
وان لا اكل الصدقة وان لا انزي حمارا على فرس رواه احمد والنسائي والترمذي

وصححه

وصحح وعن علي قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو انزينا الحمر
على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه احمد وابو
داود وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اسبغ الوضوء وان شق عليك و
لا تأكل الصدقة ولا تنز الحمر على الخيل ولا تجالس اهل النجوم رواه عبد الله بن احمد
في المسند باب ما جاء في المسابقة على الاقدام والمصارعة واللعب بالحراب
وغير ذلك عن عائشة قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته
فلما حملت اللحم سابقني فسبقني وقال هذه بتلك رواه احمد وابو داود
وعن سلمة بن الاكوع قال بينما نحن نسير وكان رجل من الانصار لا يسبق
شدا فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فقلت اما تكرم كريما
ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
بابي انت وامي ذرني فلأسابق الرجل قال ان شئت قال فسبقته الى المدينة
مختصر من احمد ومسلم وعن محمد بن علي بن ركانة ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم
فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي قال بينما الحبشة
يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر متفق عليه وللبخاري في صحيح في
رواية بالمسجد وعن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي رجلا
يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وقال يتبع شيطانا باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه
واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق متفق عليه وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير
فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
رواه احمد وابو داود وابن ماجة ومالك في الموطأ وعن ابي موسى ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وعن عبد
الخطمي يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب
بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي رواه احمد
باب ما جاء في آلة اللهو عن عبد الرحمن ابن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر
والمعازف اخرجه البخاري وفي لفظ ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير
اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم
القردة والخنازير رواه ابن ماجة وقال عن ابي مالك الاشعري ولم يشك والمعازف
الملاهي قاله الجوهري وغيره وعن نافع ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه في
اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فيمضي حتى
قلت لا فوضع يديه وعدل راحلته الى الطريق وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع زمارا راع فصنع مثلي هذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والزمر والكوبة والغبيراء
وكل مسكر حرام رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان الله حرم على امتي الخمر والميسر
الزمر والكوبة والقنين رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام والكوبة الطبل قاله سفيان عن
علي بن بذيمة وقال ابن الاعرابي الكوبة النرد وقيل هي الربط والقنين هو
الطنبور الحبشية والقنين الضرب به قال ابن الاعرابي وعن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في هذه الامة خسف ومسخ وقذف وقال
رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القينات والمعازف
وشربت الخمور رواه الترمذي وقال حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم
لغير الدين واطاع الرجل امرته وعق امه وادنى صديقه وابعد اباه وقال
واقصى اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم

قيل القنين لعبة للروم يقامرون بها من خطه

حسن

القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ولعن
آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا
وآيات تتابع كنظام بالطع سلكه فتتابع رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبيتن طائفة من امتي على
اكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث على حي من احيائهم
ريح فتنسفهم كما نسف من قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم
القينات رواه احمد وفي اسناده فرقد السبخي قال احمد ليس بقوي وقال ابن معين
هو ثقة وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس وعن عبيد الله بن زحر عن
علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان الله يعني رحمة
وهدى للعالمين وامر بحق المزامير والكبارة يعني البربط والمعازف والاوثان
التي تعبد في الجاهلية رواه احمد قال البخاري عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد
ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن ثقة وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن وللخير في تجارة فيهن وثمنهن
حرام في مثل هذا نزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله الى آخر الاية رواه الترمذي ولاحمد معناه ولم يذكر نزول الاية فيه
وزاد البيهقي في سننه ولغظه لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاتجار
فيها باب ضرب الدف لقدوم الغايب وفي معناه عن بريدة قال
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف قالت جارية
سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان رد كالله صالحا ان اضرب
بين يديك بالدف وا تغنى فقال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فجعلت
تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي
تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف يا عمر منك اني كنت جالسا وهي تضرب
فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب

فلما دخلت اذت باعم الغنت الدف رواه احمد والترمذي وصحح كتاب الاطعمة والصيد
والذبائح باب في ان الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة الى ان يرد منع او الزام
عن سعد ابن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم
واختلافهم على انبياءهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
متفق عليهما وعن سلمان الفارسي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن
والفرو فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت
عنه فهو مما عفى عنه رواه ابن ماجة والترمذي وعن علي عليه السلام قال لما نزلت ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله كل عام فسكت
قالوا يا رسول الله اكل عام فسكت قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه احمد والترمذي
وقال حديث حسن باب ما يباح من الحيوان الانسي عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وهذا
للنسائي وابي داود وفي لفظ اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا
عن لحوم الحمر رواه الترمذي وصحح وفي لفظ سافرنا يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا
ناكل لحوم الخيل ونشرب البانها رواه الدارقطني وعن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه متفق عليه وفي لفظ
احمد ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن واهل بيته وعن
ابي موسى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج متفق عليه باب النهي
عن الحمر الانسية عن ابي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر
الاهلية متفق عليه وزاد احمد ولحم كل ذي ناب من السباع وعن البراء بن عازب
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية نضيجا ونيا
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية متفق عليها

وعن ابن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر رواه احمد والبخاري وعن زاهر الاسلمي
وكان ممن شهد الشجرة قال اني لواقف تحت القدر بلحوم الحمر اذ نادى منادي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر وعن عمر بن دينار قال لجابر ابن زيد يزعمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري
عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى اخر
الاية رواها البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل
ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي رواه احمد والترمذي وصحح وعن ابي
ابي اوفى قال اصابتنا مجاعة يوم خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الانسية فانتحرناها
فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور
ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم
تخمس وقال اخرون نهى عنها البتة متفق عليه وقد ثبت النهي من رواية علي وانس وقد
ذكرنا باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير عن ابي ثعلبة الخشني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه الجماعة وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
البخاري وابا داود وعن ابن عباس قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وعن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم
البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه احمد والترمذي
وعن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي مخلب
من الطير ولحوم الحمر الاهلية والخلسة والمجثمة رواه احمد والترمذي وقال نهى عن بيع
لفظ التحريم وزاد في رواية قال ابو عاصم المجثمة ان ينصب الطير ما يرمى والخلسة
الذيب او السبع يدركه الرجل فياخذه يعني الفريسة فتموت في يده قبل ان
يذكيها باب ما جاء في الهر والتغذ عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
الهر واكل ثمنها رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وعن عيسى بن عيلة الفزاري

عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل الضب فقال هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى اخر الاية فقال شيخ عندك سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر ان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال رواه احمد وابو داود باب ما جاء في الضب عن ابن عباس عن خالد ابن الوليد انه اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اخته حفيدة الى الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى بيده الى الضب فقالت اخبروا رسول الله بما قدمتن له فلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد ابن الوليد احرام هو يا رسول الله الضب قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فجررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليهم وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في ناس معهم سعد فاتوا بلحم ضب فنادت امراة من نساءها انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه فانه حلال ولكن انه ليس من طعامي رواه احمد وسلم وعن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الضب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وان عمر قال ان الله لينفع به واحدا وانها طعام عامة الرعاء ولو كان عندي طعمته رواه مسلم وابن ماجه وعن جابر قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضبا فاتي انه ياكل منه وقال لا ادري لعل من القرون التي مسخت وعن ابي سعيد ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم الله دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلم

اكلها

اكلها ولم ابه عنها رواهما احمد وسلم وقد صح عنه عليه السلام ان الممسوخ لا نسل له والظاهر انه لم يعلم ذلك الا بوحي وان تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك والحديث بروايه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عنده القردة قال مسعود اراه قال والخنازير مما مسخ فقال ان الله لم يجعل للمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وفي رواية ان رجلا قال يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ ان الله لا يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وروى ذلك احمد وسلم باب ما جاء في الضبع والارنب عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم اكلها قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ ابي داود وعن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هي صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وعن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها فاخذها فقبله رواه الجماعة ولفظ ابي داود صدت ارنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بها وعن ابي هريرة قال اهدي اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب قرشواها ومعها صنابها وادمها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اصحابه فاكلوا رواه احمد والنسائي وعن محمد ابي صفوان انه صاد ارنبين فذبحها بمروة فاتى فلتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باكلها رواه احمد والنسائي وابن ماجه باب ما جاء في الحلالة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الحلالة رواه ابو داود وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية ان نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب لبنها رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم

الحمر الاهلية وعن اكل الجلالة عن ركوبها واكل لحومها رواه احمد والنسائي وابو داود

باب ما استفيد بتحريمه من الامر بقتله والنهي عن قتله عن عائشة قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع

والفارة والكلب العقور والحداة رواه احمد ومسلم ولابن ماجة والترمذي وعن

سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا

رواه احمد ومسلم وللبخاري من الامر بقتله وعن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر

بقتل الاوزاغ متفق عليه زاد البخاري قال وكان ينفخ على ابراهيم وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون

ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه احمد ومسلم ولابن ماجة كتب له مائة حسنة وللترمذي

نحوه وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع من الدواب النملة والنحلة

والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عبد الرحمن بن عثمان قال

ذكر طب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داود والنسائي وعن

ابي لبابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت

الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون

النساء متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارا

فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه رواه احمد ومسلم والترمذي

وفي لفظ لمسلم ثلاثة ايام ابواب الصيد باب ما يجوز قتله اقتناء الكلب الا

الاسود البهيم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب

صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط رواه الجماعة وعن سفيان

ابن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني

عن زرع ولا ضرع انتقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية رواه مسلم

والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عبد الله بن المغفل قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها

الاسود

الاسود البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل

الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتلته ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان رواه احمد ومسلم

باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والباز ونحوهما عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت

يا رسول الله انا بارض صيد فاصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما

يصلح لي فقال اما ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك

المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته

فكل وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي

واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قال

وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت فاني ارمي بالمعراض

الصيد فاصيد قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكل وان اصابه بعرضه فلا تاكل

وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله قال

امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ

الكلب ذكاة متفق عليها وهو دليل على الاباحة سواء قتله الكلب جرحا او خنقا

وعن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم

ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال وان

قتل ما لم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك رواه احمد وابو داود وباب ما جاء فيما اذا

اكل من صيده عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك

المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني

اخاف ان يكون انما امسك على نفسه متفق عليه وعن ابراهيم عن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسك

على نفسه واذا ارسلته وقتل ولم ياكل فكل فانما امسك لصاحبه رواه احمد وعن

ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت

اسم الله فكل وان اكل منه فكل ما ردت يدك رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو

ان ابا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال ان كان
لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير
ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما امسكت
عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان
تغيبت عنك مالم يصل يعني يتغير او تجد فيه اثر غير سهمك رواه احمد وابو داود
باب وجوب التسمية عند ارسال الجارح عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي
قال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل وان اكل منه فلا تاكل فانما امسك
على نفسه قلت اني ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل
فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا
تاكل فانك لا تدري ايهما قتل متفق عليهما وهو دليل على انه اذا اوجاه حدها
وعلم بعيشه فالحكم له لانه قد علم انه قاتله باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا
غابت او وقعت في ماء عن عدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي فما يحل لنا
قال ان حل لكم ما ذكر اسم الله عليه وخرقتم فكلوا رواه احمد وهو دليل على انما
قتله السهم بثقله لا يحل وعن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكل ما لم ينتن رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وعن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان
ان يجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه وهو
دليل على ان السهم اذا اوجاه ابيح لانه قد علم سهمه قد قتله وعن عدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس فيه الا
سهمك فكل فان وقع في الماء فلا تاكل رواه احمد والبخاري وفي رواية اذا رميت
بسهمك فوجدته في الماء يوما او يومين فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته
غريقا

قوله وهو دليل على ما هنا ... والرواية الثانية ... لا يباح وهو ظاهر

غريقا في الماء فلا تاكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نرمي الصيد
فنقعقع اثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه فقال اذا علم ان سهمه قتله ولم ير فيه اثر سبع
وفي رواية قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان ارضنا ارض صيد فيرمي احدنا
الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجد سهمه فيه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد
فيه اثر غير سهمك وعلمت ان سهمك قتله فكله رواه احمد والنسائي وفي رواية قلت
قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله
ولم ترى فيها اثر سبع فكل رواه الترمذي وصححه باب النهي عن ركوب الدابة بالبندق وما في
معناه عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها
لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين متفق عليه وعن عبد الله
بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقها سال الله عنه
يوم القيمة قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها ولا يأخذ بعنقها فيقطع رأسها
رواه احمد والنسائي وعن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم تخرق فلا تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت
ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد وهو مرسل ابراهيم لم يلق عديا
باب الذبح وما يجب له وما يستحب عن علي بن ابي طالب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه
ولعن الله من غير منار الارض رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عائشة ان قوما
قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا
قال سموا انتم عليه وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر رواه البخاري والنسائي
وابن ماجة وهو دليل على ان التصرفات والافعال تحمل على حال الصحة والسلام
الى ان يقوم دليل الفساد وعن ابي بن كعب ابن مالك عن ابيه عن جده انه كانت
له غنم بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذكتها
به فقال لهم لا تاكلوها حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم او ارسل اليه فسأله
فامر باكلها رواه احمد والبخاري وقال قال عبيد الله يجزيني انها امة وانها

اوارسل اليه ... غير مخوم الارض

ذبحت وعن زيد بن ثابت ان ذبيحة في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم باكلها رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله رواه الخمسة الا الترمذي وعن رافع بن خديج
قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا واحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
رواه الجماعة وعن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم
فليجز رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة
في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق رواه احمد والدارقطني وعن ابن عباس
الدارقطني وعن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة
بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه
وعن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة
قال لو طعنته في فخذها لاجزاك رواه الخمسة وهذا فيما لا يقدر عليه وعن
رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنفر بعير من ابل القوم
ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلب منها هكذا فافعلوا به هكذا رواه
الجماعة الا ابن ماجة وعن جابر قال غزونا جيش الخبط وامرنا ابو عبيدة بن الجراح
فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر
فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه
بعضهم فاكله متفق عليه وعن عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم عن ابيه عن جده عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت
والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وهو من
رواية عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه باسناده قال احمد ابن المديني عبد الرحمن
ابن زيد ضعيف واخوه عبد الله ثقة وعن ابي شريح من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ذبح ما في البحر لبني ادم رواه الدارقطني و
ذكره البخاري عن ابي شريح موقوفا وعن ابي بكر الصديق قال الطافي حلال عن
عمر في قوله تعالى احل لكم صيد البحر قال ما اصيد وطعامه ما رمى به وعن ابن عباس
قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها وقال ابن عباس من صيد البحر صيد نصراني
او يهودي او مجوسي وركوب الحسن على جلد كلب من كلاب الماء ذكره البخاري في صحيح
باب الميتة للمضطر عن ابي واقد الليثي قال قلت يا رسول الله انا ارض تصيبنا مخمصة
فما يحل لنا من الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفوا بها بقلا فشانكم
بها رواه احمد وعن جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا في الحي محتاجين قال فمات
عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها قال فعصمتهم بقية
شتائهم او سنتهم رواه احمد وفي لفظ ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال

الاضرار بالبعير وما صلب من الحصى فجعله الاضرار به من خطره

العشراء

فقال كلوه ان شئتم قال ذكاته امه رواه احمد وابو داود

باب ما ابين من حي

فهو كميتة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها
فهو ميتة رواه ابن ماجة وعن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وبها ناس يعمدون الى البيات الغنم واسنمة الابل يجبونها فقال ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميتة رواه احمد والترمذي ولابي داود من الكلام النبوي فقط ٥٥

باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر

قد سبق قول في البحر هو الحل ميتته وعن
ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه
الجماعة الا ابن ماجة وعن جابر قال غزونا جيش الخبط وامرنا ابو عبيدة بن الجراح
فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر
فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه
بعضهم فاكله متفق عليه وعن عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم عن ابيه عن جده عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت
والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وهو من
رواية عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه باسناده قال احمد ابن المديني عبد الرحمن
ابن زيد ضعيف واخوه عبد الله ثقة وعن ابي شريح من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ذبح ما في البحر لبني ادم رواه الدارقطني و
ذكره البخاري عن ابي شريح موقوفا وعن ابي بكر الصديق قال الطافي حلال عن
عمر في قوله تعالى احل لكم صيد البحر قال ما اصيد وطعامه ما رمى به وعن ابن عباس
قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها وقال ابن عباس من صيد البحر صيد نصراني
او يهودي او مجوسي وركوب الحسن على جلد كلب من كلاب الماء ذكره البخاري في صحيح
باب الميتة للمضطر عن ابي واقد الليثي قال قلت يا رسول الله انا ارض تصيبنا مخمصة
فما يحل لنا من الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفوا بها بقلا فشانكم
بها رواه احمد وعن جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا في الحي محتاجين قال فمات
عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها قال فعصمتهم بقية
شتائهم او سنتهم رواه احمد وفي لفظ ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال

عبد الله ابن صح

رجل ان ناقة ضلت لي فاتيته وجدتها فامسكتها فوجدها فلم يجد صاحبها فوضت فقلت
امرأته انحرها فاتى فتفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى
اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى قال لا قال فكلوها قال فجاء
صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك رواه ابو داود وهو يدل
على امساك الميتة للمضطر لا النهي ان يوكل طعام الانسان بغير اذنه عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه انما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه متفق عليه وعن عمران بن يثربي قال شهدت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وكان فيما خطب به انه قال لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما طابت
به نفسه فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله ارأيت لو لقيت في موضع عتم ان
عمي فاخذت منها شاة فاجيزتها هل علي في ذلك شيء فقال ان لقيتها تحمل شفقة
وتردها فلا تمسها وعن عمير مولى ابي اللحم قال اقبلت مع سادتي نريد الصخرة حتى اذا
دنونا من المدينة قالوا لي لو دخلت المدينة فاصبت من تمرها وانيطا قال
فدخلت حايطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب الحايط واتى الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبره خبري وعلى ثوبان فقال لي ايهما افضل فاشرت له الى احدهما فقال
خذه واعط صاحب الحايط الاخر فخلى سبيلي رواهما احمد باب ما جاء في الرخصة في ذلك
لابن السبيل اذا لم يكن حايط ولم يتخذ خبنة عن ابن عمرو قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
قال من دخل حايطا فليأكل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي وابن ماجه وعن
عبد الله ابن عمرو قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدخل الحايط فقال ياكل
غير متخذ خبنة رواه احمد وعن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له
فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها صاحبها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه
وان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب وليحمل رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال
ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وعن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم حايطا فاراد ان ياكل فليناد ثلاثا فان اجابه والا فليأكل واذا مر باحدكم ابل فاراد ان يشرب من البانها فليناد ثلاثا فان اجابه والا فليأكل واذا مر باحدكم ابل فاراد ان يشرب من البانها فليناد ثلاثا فان اجابه والا فليشرب رواه احمد وابن ماجه باب ما جاء في الضيافة
عن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم ولا يقرونا
فما ترى لنا فقال ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا
منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعن ابي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله
قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام متفق عليهما فما وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل
له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليهما وعن المقدام ابن كريمة انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان
دينا عليه ان شاء اقتضى وان شاء ترك وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان
لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه رواهما احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح محروما فله ان ياخذ بقدر
قراه ولا حرج عليه رواه احمد باب ما جاء في الادهان وتطيبها النجاسة عن ميمونة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال القوها وما
حولها وكلوه سمنكم رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية انه
سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه
سمنكم وان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود
باب آداب الاكل عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره رواه
احمد وابو داود وذو بن ماجه والترمذي وصححه وعن بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب

وبشماله رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه
رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن عمر بن ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل
مما يليك متفق عليه وعن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل
متكئا رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل
طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى و
ليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون
في اي طعامكم البركة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن المغيرة بن
شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي قال فاخذ
الشفرة فجعل يحز لي بها منه رواه احمد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت فقال هل من غداء قالوا نعم فاتى ب
ثلاثة اقرصة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه ونصف بين يديه ثم قال هل من ادام
فقالوا لا الا شيء من خل قال هاتوه فنعم الادام الخل هو رواه احمد ومسلم وعن ابي
سعود عقبة ابن عامر ان غلاما من قومه يقال له ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم انني انت وخمسة معك فقال فجعت اليه
ان ثالث لي في السادس متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه ورواه ابو داود و
وقال يده في المنديل وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة
وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة رواه احمد ومسلم وعن بتيشة الخير ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن جابر انه سئل عن الوضوء مما مست النار
فقال لا لقد كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا

فاذا

فاذا وجدناه لم نكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا
رواه البخاري وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات
وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه رواه احمد والترمذي
وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا
مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه احمد والبخاري وابو داود
وابن ماجة والترمذي وصححه وفي لفظ كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي
كفانا واوانا غير مكفي ولا مكفور رواه البخاري وعن ابي سعيد قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا شرب او اكل قال الحمد لله الذي اطعنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل طعاما وقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول ولا قوة غفر له ما
تقدم من ذنبه رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه
واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن رواه
الخمسة الا النسائي كتاب الاشربة باب تحريم الخمر وبيع اجناسها المنقدمة
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في
الاخرة رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهدي من الخمر كعابد وثن رواه ابن ماجه وعن ابي سعيد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان
عنده منها شيء فليبعه وينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان
الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقل
الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم وعن ابن عباس قال
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيهم يوم الفتح

مبرا وبه من خمر يهدي اليه فقال اما علمت ان الله حرمها فقيل لرجل على غلامه
فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فامر
بها فافرغت في البطحاء رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية ان رجلا اهدى
حلال فاهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فذكر نحوه وهو دليل على ان
الخمور المحرمة وغيرها تراق واستصلح تخليل ولا غيره وعن ابي هريرة ان رجلا
كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فاهدا اليه عاما وقد حرمت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انها قد حرمت فقال الرجل افلا ابيعها فقال لا الذي حرم شربها
حرم بيعها قال افلا اكارم بها اليهود فقال ان الذي حرمها حرم ان يكارم بها
اليهود فقال كيف اصنع بها قال شنها في البطحاء رواه الحميدي في مسنده وعن ابن عمر
قال نزل في الخمر ثلاث ايات فاول شيء نزلت يسالونك عن الخمر والميسر الاية
فقيل حرمت الخمر يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل فسكت عنه ثم نزلت
الاية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر
بعينها فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم فنزلت
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الاية قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر رواه ابو داود والطيالسي
في مسنده وعن علي قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا
من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون
لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون رواه
الترمذي وصححه باب ما يتخذ من الخمر رواه كل مسكر حرام عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب رواه الجماعة الا
البخاري وعن انس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر متفق عليه وفي لفظ
حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر

رواه

رواه البخاري وفي لفظ لقد انزل الله هذه الاية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب الا من
تمر رواه مسلم وعن انس قال كنت ساقي ابي طلحة وابي ابن كعب من فضيخ زهو العنب
وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها
متفق عليه وعن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب
العنب رواه البخاري وعن ابن عمر ان عمر قال على المنبر اما بعد فيا ايها الناس انه نزل تحريم
الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق
عليه وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير
خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا رواه الخمسة الا النسائي زاد احمد وابو داود
وانهى عن كل مسكر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم
والدارقطني وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ
العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام وعن ابي موسى قال قلت
يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى
يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام متفق عليهما وعن جابر ان رجلا من
جيشان وجيشان من اليمن سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم
من الذرة يقال له المزر فقال امسكر هو قال نعم فقال ان كل مسكر حرام ان على الله عهدا
لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال
عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام رواه ابو داود وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام رواه احمد والنسائي وابن ماجه
وصححه الترمذي ولابن ماجه نحوه من حديث ابن مسعود وحديث معاوية وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء
الكف منه حرام رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجه والدارقطني

وصحح ولابي داود وابن ماجة والترمذي مثله سواء من حديث جابر وكذا لاحمد
والنسائي وابن ماجة في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك الدارقطني
من حديث علي بن ابي طالب وعن ابي سعيد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم فقالوا يا رسول الله انا ننتبذ النبيذ فنشربه على غدائنا
وعشائنا فقال اشربوا وكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله افانكسره بالماء فقال حرام
قليل ما اسكر كثيره رواه الدارقطني وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنبذوا بالدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الحنتم رواه احمد وعن ابي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس
من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه احمد وابو داود وعن عبادة ان الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستحلن طائفة من امتي الخمر باسم يسمونها اياه
رواه احمد وابن ماجة وقال ليشربن اكوان يستحل وعن ابي امامة كذلك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها رواه ابن ماجة وعن ابن محيريز من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه النسائي وعن ابن عباس الاوعية
المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك عن عابديه ان وفد عبد القيس قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم فسألوه عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا بالدباء والنقير والمزفت والحنتم
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عما ينتبذ
في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا
في الدباء ولا في المزفت وعن ابن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر
الاخضر وعن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت
متفق على جميعها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والحنتم والنقير قبل لابي هريرة
ما الحنتم قال الجرار الاخضر وعن ابي سعيد ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله ما يصلح

لنا من الاشربة قال لا تشربوا في النقير فقالوا جعلنا الله فداك وتدري ما النقير قال
نعم الجذع ينقر وسط ولا في الدباء ولا في المحتم وعليكم بالموكا رواهن احمد ومسلم
وعن ابن عمرو بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء
والحنتم والنقير والمقير والمزادة المجبوبة ولكن اشربوا في سقائكم واوكوه رواه مسلم
والنسائي وابو داود وعن ابن عمر وابن عباس قالا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ
الجر رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المحتم وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخل تنقر نقرا
او تنسج نسجا ونهى عن المزفت وهي المقير وامر ان ينتبذ في الاسقية رواه احمد ومسلم
والنسائي والترمذي وصححه وعن ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير الا تشربوا مسكرا
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي روايته نهيتكم عن الظروف وانه لا يحل
شيء ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن عبد الله
بن عمر وقال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس
كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفتة متفق عليه وعن انس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت ثم قال بعد ذلك
الا اني كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا
من شاء وكاسقاه الله اياه وعن عبد الله بن مغفل قال انا شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وانا شهدته حين رخص فيه وقال واجتنبوا كل مسكر
رواه الجماعة باب ما جاء في الخليطين عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا رواه الجماعة الا
البخاري فان له منه فصل الرطب والبسر وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنبذوا الرطب والبسر جميعا ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته متفق عليه لكن
البخاري ذكر التمر بدل الرطب وفي لفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر

والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد
منهما على حدته رواه مسلم وابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر
والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما يعني في الانتباذ رواه احمد
ومسلم والنسائي والترمذي وفي لفظ لها ان يخلط بسر اتمر او مزبيا ببسر وقال
من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا وبسرا فردا رواه مسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحد
منهما على حدته رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يخلط التمر والزبيب جميعا وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يخلط البلح بالزهو رواهما مسلم والنسائي وعن المختار بن فلفل عن انس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين شيئين فينبذ يبغي احدهما على صاحبه قال وسألته
عن الفضيخ فنهاني عنه قال وكان يكره المذنب من البسر مخافة ان يكون به شيء
فتعلم رواه النسائي وعن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء
فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجة
باب النهي عن تخليل الخمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن
انس ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها
قال افلا نجعلها خلا قال لا رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد قال قلنا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمر اليتيم لنا قال اهرقناها رواه احمد
وعن انس ان يتيما كان في حجر ابي طلحة فاشترى له خمرا فلما حرمت الخمر سئل
النبي صلى الله عليه وسلم انتخذ خلا قال لا رواه احمد والدارقطني باب شرب العصير
ما لم يتغير او يثب عليه ثلثاه وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه عن
عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكا اعلاه له
عزلا ننبذه فيشربه عشاء وننبذه غدا فيشربه صباحا اي غدوة رواه احمد

ومسلم

ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له
بالليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى
العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه احمد وعن ابي قتادة كان ينبذ له
الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر فيسقى الخادم او يهرق
رواه احمد وابو داود وقال معنى يسقى الخادم يراد النساء وفي رواية كان ينبذ لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد والليلة الثالثة فان بقي شيء اهرقه او يأمر به فاهريق رواه النسائي وعن عائشة قالت
كان يصوم فتحين فطره ينبذ صنعة في دباء او في حنتم قال اضرب
بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر رواه ابو داود والنسائي
وقال ابن عمر في العصر اشربه طالما يأخذه شيطانه قال في ثلاث حكاه احمد وغيره وعن
ابي موسى انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي وله عن
عمر وابي الدرداء وقال البخاري رأى عمر وابن عبيد ومعاذ شرب الطلاء على الثلث و
شرب البراء وابو جحيفة على النصف وقال ابو داود وسألت احمد عن شرب الطلاء اذا
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا باس به قلت انهم يقولون مسكر قال لا يسكر لو كان
مسكرا ما احله عمر رضي الله عنه باب اداب الشرب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلاثا متفق عليه وفي لفظ كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول
انه اروى وامرأ وامرى رواه احمد ومسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحدة قال فابن
القدح اذا عن فيك رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشرب قائما رواه مسلم وعن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قائما قال قتادة فالاكل قال ذاك اشر واخبث رواه احمد ومسلم
والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم

قائما فان نسي فليستقي رواه مسلم وعن ابن عباس شرب النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم
قائما متفق عليه وعن علي انه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم قال ان ناسا يكره هؤلاء
الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت رواه احمد والبخاري وعن
ابن عمر انا كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه
احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها متفق عليه وفي رواية واختناثها
ان يقلبها ثم يشرب من اخرجاه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب من في السقاء رواه البخاري واحمد وزاد قال ايوب فاثبت ان رجلا
شرب من في السقاء فخرجت حية وعن ابن عباس من في السقاء اخرجه رواه
ابن ماجة والترمذي وصححه وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن ام سليم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانها لعندي
رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وتمضمض
وقال ان له دسما رواه احمد والبخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى
الاعرابي وقال الايمن فالايمن رواه الجماعة الا النسائي وعن سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول
الله لا اوثر على نصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده متفق عليه
وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم آخرهم شربا رواه ابن ماجة
والترمذي وصححه ابواب الطب باب اباحة التداوي وتركه عن اسامة
بن شريك قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله انتداوى قال نعم فان الله لم
ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد وفي
لفظ قالت الاعراب يا رسول الله انتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله

لم يضع

لم يضع داء الا وضع له دواء او شفاء الا داء واحد قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه
ابن ماجة وابو داود والترمذي وصححه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل
داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله رواه احمد ومسلم وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه
وجهله من جهله رواه احمد والبخاري وابن ماجة وعن ابي خزامة قال قلت يا رسول الله
ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا
قال هي من قدر الله رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن ولا يعرف
لابي خزامة غير هذا الحديث وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون
وعلى ربهم يتوكلون وعن ابن عباس ان امراة سوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني اصرع واتكشف فادع الله لي فقال لها ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت
دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف
فدعا لها متفق عليها باب ما جاء في التداوي بالمحرم ما ليس عن وائل ابن حجر ان طارق
ابن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال اني اصنعها للدواء
فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن
ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الدواء والداء وجعل
لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه ابو داود وقال ابن مسعود في المسكر
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري وعن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وقال الزهري سمعنا ابوال الابل كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها باسا رواه
البخاري باب ما جاء في الكي وعن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي
ابن كعب طبيبا فقطع منه عرقا فكواه رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في الحلة مرتين رواه ابن ماجة ومسلم بمعناه وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد ابن زرارة من الشوكة رواه الترمذي وقال حديث
حسن غريب وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتوى او استرقى

فقد برء من التوكل رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاث في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار واني اهتي عن
الكي رواه احمد والبخاري وابن ماجة وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وقال فما افلحنا ولا انجحنا ما جاء في الحجامة واوقفها عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة
من عسل او كية بنار وما احب ان اكتوي متفق عليه وعن قتادة
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم
لسبع عشرة وتسعة عشر واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن
غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم
لسبع عشرة وتسعة عشر واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو
داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم
سبع عشرة وتسعة عشر واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن
غريب وعن ابي بكرة انه كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثا ويزعم عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا رواه ابو
داود وروي عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة
يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة رواه حرب ابن اسمعيل
الكرماني صاحب احمد وليس اسناده بذاك وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احتجم يوم السبت او يوم الاربعا فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه
وذكره احمد واحتج به قال ابو داود وقد اسند ولا يصح وكره بن راهويه
الحجامة يوم الجمعة والاربعاء والثلاثا الا اذا كان الثلاثا سابع عشرين من
الشهر او تسع عشرة او احدى وعشرين ما جاء في الرقا والتمايم عن
بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقا والتمايم والتولة

شرك

شرك رواه احمد وابو داود وابن ماجة والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي هو
تحبيب المراة الى زوجها وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه احمد وعن
عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما ركبت اذا ما اتيت
اذا انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي رواه احمد وابو
داود وقال كان هذا لنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقال قد رخص فيه قوم يعني الترياق
وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة
رواه احمد والترمذي وابن ماجة والنملة قروح تخرج في الجنب وعن الشفا بنت عبد الله
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه
رقية النملة كما علمتيها الكتابة رواه احمد وابو داود وهو دليل على جواز تعلم
النساء الكتابة وعن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله
كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقا ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وابو
داود وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقا فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا
يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها العقرب وانك نهيت عن الرقا فقال فعرضوها
عليه فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجع احد من اهله نفث عليه
بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد نفسه
لانها اعظم بركة من يدي فسالته يعني الرقية من العين والاغتسال منها عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان استرقي من العين متفق عليه وعن اسما
بنت عميس قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين افاسترقي لهم قال
نعم فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين رواه احمد والترمذي وصححه
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق
القدر لسبقته العين واذا اغتسلتم فاغسلوا رواه احمد والترمذي
وصححه وعن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضا فيغتسل منه
المعين رواه ابو داود وعن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار

الاستغسال

معه نحو مكة حتى اذا كان بشعب الخزار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان
رجلا ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة اخو عدي بن كعب
وهو يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط سهل فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع راسه فقال
هل تتهمون به احدا قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك
بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على راسه وظهره
ومن خلفه ثم تكفا القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به
باس رواه احمد ابواب الايمان وكفارتها باب الرجوع في الايمان
وغيرها من الكلام الى الشبهة عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت
انه اخي فخلى عنه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انت كنت
ابرهم واصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم رواه احمد وابن ماجة وفي حديث
الاسر المتفق عليه مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح وعن انس قال قيل للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو مردف ابا بكر الى المدينة وابو بكر شيخ يعرف والنبي صلى الله عليه وسلم
شاب لم يعرف قال فيلقى الرجل ابا بكر فيقول من هذا الرجل معك فيقول هذا
الرجل يهدي السبيل فيحسب الحاسب انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير رواه احمد
والبخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنك على ما يصدق
به صاحبك رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وفي لفظ اليمين على نية
المستحلف رواه مسلم وابن ماجة وهو محمول على المستحلف المظلوم باب من
حلف فقال ان شاء الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال
فلم ثنياه والنسائي وقال فقد استثنا وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حلف

من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة الا اباداود وعن عكرمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت فقال ان شاء الله ثم قال والله
لاغزون قريشا ثم سكت فقال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت فقال
ان شاء الله ثم لم يغزهم اخرجه ابوداود باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام
صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده واكل
معهم وعن انس قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال
هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليها باب من حلف لا ياكل ادما بما اتحنث عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد
ومسلم وابن ماجة والترمذي من حديث عائشة نحوه وعن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم اللحم رواه ابن ماجة وعن
يوسف بن عبد الله بن سلام رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير
فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه رواه ابوداود والبخاري في
تاريخه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد ادام اهل الدنيا والاخرة
اللحم رواه من قتيبة في غريبه فقال حدثني القوسي قال حدثنا الاصمعي عن
ابي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكره وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة
يتكفاها الجبار بيده كما يتكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة فاتى
رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل
الجنة يوم القيمة قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم
قال بلى قال ادامهم بالام والنون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زيادة
كبدهما سبعون الفا متفق عليه والنون الحوت باب من حلف ان لا مال له

تناوله الزبيري وغيره عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ثيابه
رثة وعليك مال قال نعم قد اتاني الله من كل المال من خيله وابله وغنمه
ورقيقه فقال فاذا اتاك الله مالا فلترى عليك نعمة فرجته اليه في حلة وعن سويد بن
هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال امرئ مهرة مامورة او سكة مأبورة
رواهما احمد المامورة كثيرة النسل والسكة الطريقة المصطفة من النخل والمأبورة
الملقح وقد سوال عمر قال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس
عندي منه وقال ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بير حاء الحديث
المسجد متفق عليه حلف من حلف عند رأس هلال الا فعل كذا شهرا فكان
تاما وصاعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على اهله شهرا وفي لفظ
الا من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له
يا رسول الله انك حلفت لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين
متفق عليه وعن ابن عباس قال هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فلما
مضى تسع وعشرون اتاه جبريل قال قد مرت عليك وقد تم الشهر رواه احمد
باب الحلف باسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله وعن ابن عمر قال
اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه الجماعة الا مسلما وفي
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة ارسل جبريل فقال
انظر اليها فنظر اليها فجاء فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فحفها بالمكاره فرجع فقال وعزتك
لقد خشيت ان لا يدخلها احد الا دخلها وفي حديث لابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يلتقي رجل
من اهل الجنة ورجل من اهل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قبلا وعزتك لا اسألك
غيرها متفق عليها وفي حديث اغتسال ايوب بلى وعزتك ولكن لا غناء
لي عن بركتك وعن قتيلة بنت صيفي ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم
تندادون وانكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احدهم
ما شاء الله ثم شئت رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

سمع عمر رضي الله عنه وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم
رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا
بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي باسناد حسن وعن ابن عمر ان
واقسم بالله وغير ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن
داود لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له
صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل
منهن امرأة الا واحدة فجاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال
ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وهو حجة في الحالف لا يستثنا
ما لم يطل الفصل بنية وان لم ينوه وقت الكلام الاول وعن ابن عمر ان عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في زيد بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة
متفق عليها وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جاء علي فترحم عليه
وقال وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك مع صاحبيك وقد سبق في حديث
المخزومية وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وقول
عمر لغيلان بن سلمة وايم الله لترجعن نسائك وفي حديث الايلاء فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي فقام اسيد بن حضير فقال
لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه وهو متفق عليه وعن عبد الرحمن بن
صفوان وكان صديقا للعباس انه لما كان يوم الفتح جاء بابيه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فابى وقال انها لا هجرة فانطلق
الى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان
وانا كل بابيه ليبايعن على الهجرة فابيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا هجرة
فقال العباس اقسمت عليك لتبايعنه قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
فقال هات ابريت عني فلا هجرة رواه احمد وابو داود وعن ابي الزاهرية عن

عن عائشة ان امرأة اهدت لها تمرا في طبق فاكلت بعضه وبقي بعضه فقالت
اقسمت عليك الا اكلتي بقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريئيها فان الاثم على
الحنث رواه احمد وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
حلف بالامانة رواه ابو داود باب الامر بابرار القسم والحض في تركه
للعذر عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم
واجابة الداعي وافشاء السلام وعن ابن عباس في حديث ربيعة قصها ابو بكر
قال اخبرني يا رسول الله بالي انت وامي اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا
واخطات بعضا قال فوالله لتحدثني بالذي اخطات قال لا تقسم متفق عليها
باب ما يذكر فيمن قال هو يهودي او نصراني ان فعل ذلك فيمن ثابت ابن الضحاك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما
قال رواه الجماعة الا ابا داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى
الاسلام سالما رواه احمد والنسائي وابن ماجة باب ما جاء في اليمين الغموس
ولغو اليمين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن
كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف
ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الرجل فعلت كذا قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت قال الجبار بل فعل ولكن
الله غفر له بقوله لا والذي لا اله الا هو وعن ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى
الله عليه وسلم رجلان فوقعت اليمين على احدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو مالي
عنده شيء قال فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل كاذب اله لعنة
حقا فامره ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفتهم لا اله الا الله واشهاد ان رواه
احمد ولابي داود الى قوله بنحوه وعن عائشة قالت انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري

باب

مختمرة وفي رواية نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي رواية ان اختي نذرت
ان تمشي حافية غير مختمرة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء
اختك شيئا فامرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام رواه الخمسة وعن كريب
عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان مشياهم
اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك لتخرج راكبة
ولتكفر يمينها رواه احمد وابو داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة
ابن عامر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت
وشكا اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن نذر اختك فلتركب
ولتهد بدنة رواه احمد وفي لفظ ان اختعقبة بن عامر نذرت ان
تمشي الى البيت وانها لا تطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي
هدي باب من نذر وهو مشرك ثم اسلم الناذر بحاني مكان معين عن عمر رواه ابو داود صح
قال اني نذرت نذرا في الجاهلية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني
ان اوفي بنذري رواه ابن ماجة وعن كردم ابن سفيان انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال اوفوا بنذر فانه لا وفاء لنذر
الله قال اوف بنذرك رواه ابن ماجة وعن كردم ابن سفيان انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ميمونة بنت كردم قالت كنت ردفا لابي فسمعته يسال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال ايها وثن او طاغية
قال لا قال اوف بنذرك رواه احمد وفي حديث ابي ماجة وفي لفظ لاحمد اني نذرت
ان انحر عددا من الغنم وذكر بمعناه وفيه دلالة على جواز نحر ما ينذح وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان
اذبح بمكان كذا وكذا لمكان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قال لا قال لوثن
قال لا قال اوف بنذرك رواه ابو داود باب من نذر الصدقة بماله كله

عن كعب ابن مالك انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت
اني امسك سهمي الذي بخيبر متفق عليه وفي لفظ قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت نصفه قال لا
قلت فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر رواه ابو داود وعن
الحكم ابن السايب ابن ابي لبابة ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال
يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي دار اساكنك وان انخلع من مال صدقة
لله عز وجل ورسوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك عنك الثلث رواه احمد
باب ما يجزئ من عليه عتق رقبة مؤمنة بندر او غيره عن عبيد الله بن عبد الله عن
رجل من الانصار انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة
فان كنت ترى ان هذه مؤمنة فاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين
ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قال
اتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال فاعتقها وعن ابي هريرة ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء عجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت بصبعها الى السماء فقال لها من انا
فاشارت بصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وال
السماء اي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها رواه احمد
باب من نذر الصلاة في المسجد الاقصى اجزاه ان يصلي في مسجد مكة
والمدينة عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله
عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صلها هنا فسأله ثم قال شانك اذا رواه احمد وابو
داود ولهما عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لو صليت هاهنا لقضى ذلك كل صلاة في بيت
المقدس وعن ابن عباس ان امراة شكت شكوى فقالت ان شفاني الله فلاخرجن فلا
في بيت المقدس فبرات ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها واخبرها بذلك
فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعت
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد
الكعبة رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود واحمد وابي داود
من حديث جابر مثله وزاد وصلاة في مسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما
سواه وكذا لمسلم من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث ابي هريرة وزاد صلاة
في مسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في مثل هذا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى متفق عليه ولمسلم في رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد قضاء المنذورات
عن الميت عن ابن عباس ان سعد ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها رواه
ابو داود والنسائي وهو شرط الصحيح قال البخاري وامر ابن عمر امراة جعلت امها
على نفسها صلاة بعد ثم ماتت وقال صلي عنها وقال ابن عباس نحوه كنا الاقضيه
والاحكام باب وجوب نصب ولاية القضاء والامارات وغيرها ثلاثة يأكلون
بقلادة من الارض الامر واعلمهم احدهم رواه احمد وعن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود وله من
حديث ابي هريرة مثله باب كراهة الحرص على الولاية وطلبها عن ابي موسى
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا
على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الاخر مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي
هذا العمل احدا سأله او احدا حرص عليه وعن عبد الرحمن ابن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير
مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها متفق عليهما
وعن سهل بن معاذ عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن
اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة
فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم غلب عدله جوره

افضل من مائة صلاة في هذا

الى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قام بحقها من العدل

وبئست الفاطمة الموت

فله الجنة وعن غلب جوره عدله فله النار رواه ابو داود وقد حمل على اذا لم يوجد غيره

باب التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح

بغير سكين رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما من حاكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيمة ولملك يقفه حتى يقف على جهنم ثم يرفع

راسه الى الله عز وجل فان قال اللهم انك قد علمت اني لم اعمل عملا اخاف فيه

ماجة بمعناه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للامراء ويل

للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوابهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون

بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شيء وعن عائشة رضي الله عنها قال سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول لنائب على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض

بين اثنين في تمرة قط وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يلي امر

عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله عز وجل يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه

اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة وعن عبادة بن الصامت

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يجيء به يوم القيمة مغلولا

يد الى عنقه حتى يطلقه الحق ويوثقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم

رواه احمد وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع

القاضي ما لم يجر فان جار وكله الى نفسه رواه ابن ماجة وفي لفظ الله مع القاضي

ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن

وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم والنسائي

باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء او يضعف عن القيام بحقه

وعن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى

قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه احمد والنسائي والترمذي وصحح وعن ابي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من رأس السبعين وامارة الصبيان

رواه احمد وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة

واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار

ثم هو

فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابن ماجة وابو داود وهو دليل

على اشتراط كون القاضي رجلا وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افتى

بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ من افتى

بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه رواه احمد وابو داود وعن ابي ذر ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على

اثنين ولا تولين على مال اليتيم وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال

فضرب بيده على منكبي ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي

وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها رواه احمد ومسلم وعن ام الحصين

الاحمسية انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امر عليكم

عبد حبشي مجدع قائد يقيم فيكم كتاب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخاري وابو داود

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم

عبد حبشي كان راسه زبيبة رواه احمد والبخاري وهذا عند اهل العلم محمول

على غير ولاية الحكم او على من كان عبدا باب تعليق الولاية بالشرط عن ابن عمر

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيدا ان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة

وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري ولاحمد من حديث ابي قتادة

وعبد الله بن جعفر نحوه باب نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لنا بي

معلق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي

والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ثوبان قال

لعنة الله على الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد وعن عمرو بن

مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام او وال يغلق بابه دون

ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته و

مسكنته رواه احمد والترمذي باب ما يلزم الحاكم اذا حده من اقامة الوكلاء والاعوان

وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط

حتى ينزع وفي لفظ من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواه ابو داود

وعن انس ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة

صاحب الشرط من الامير رواه البخاري باب النهي عن الحكم في حال الغضب الا ان يكون يسيرا
لا يشغل عن ابي بكرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو
غضبان رواه الجماعة وعن عبد الله ابن الزبير عن ابيه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح
الماء يمر فابى فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير ثم ارسل الجار فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع
الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب ان هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية رواه الجماعة لكنه للنسائي من رواية عبد الله
بن الزبير لم يذكر وافيه عن ابيه وللبخاري في روايته قال خاصم الزبير رجلا وذكر
نحوه وزاد فيه فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان قبل ذلك اشار
على الزبير اراي فيه سعة للزبير وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله
عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير فوالله ما احسب هذه
الاية الا في ذلك فلا وربك الاية رواه احمد كذلك قال عروة فكان ابن الزبير كان يحدث
انه خاصم رجلا وذكر جعله من مسند الزبير وزاد البخاري في روايته بن شهاب فقدرت
الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر
فكان الى الكعبين وهذا اخر من الفقه جواز الشفاعة للخصم والعفو عن التعزير
باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما عن عبد الله ابن الزبير قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه احمد وابو
داود وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا
تقضي بينهما حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك
القضاء رواه احمد وابو داود والترمذي باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه
الحق واعدائه الذي على المسلم عن هرماس ابن حبيب رجل من اهل البادية عن
ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا اخا بني تميم فما
ما تريد ان تفعل باسيرك رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه ثم مر بي

اخر

اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم وقال في مسنده عن ابيه عن جده وعن
ابي جحدر الاسلمي انه كان ليهودي عليه اربعة دراهم فاستعدى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال اعطه حقه
فقال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قال اعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما اقدر
عليها قد اخبرته انك تبعثنا الى خيبر فارجو ان يغنمنا الله شيئا فارجع فاقضيه
قال اعطه حقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ثلاثا ثم مر اجمع فخرج احمد
الى السوق وعلى راسه عصابة وهو متزر ببرد ونزع العمامة عن راسه
فاتزر بها ونزع البردة فباعها من باربعة دراهم فمر بي عجوز فقالت مالك
يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها فقالت هاد وناك هذا البرد عليها
فطرحته عليه رواه احمد وفيه ان الحاكم يكرر على الناكل وغيره ثلاثا ومثله روى انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا رواه احمد
والبخاري والترمذي وصح باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له وعن كعب
ابن مالك ان تقاضا ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف
سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى
اليه الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه رواه الجماعة الا الترمذي
وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد وانه من قيل له بع او هب او امر فقال
قد فعلت يصح ذلك منه وان الايماء المفهوم يقوم مقام النطق باب في ان
حكم الحاكم بنفسه ظاهرا لا باطنا عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر
مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة
من النار رواه الجماعة وقد احتج به من لم ير ان الحاكم يحكم بعلمه باب
ما يذكر في ترجمة الواحد فيه حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره فتعلم كتابة اليهود قال حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه

وأقرانه كتبهم اذ كتبوا اليه رواه احمد والبخاري قال البخاري وقال ابن المطاب وعند
علي وعثمان فعبد الرحمن ماذا تقول هذه فقال عبد الرحمن اني حاطب فقلت
تحرك بالذي صنع قال ابو حمزة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس
باب الحكم بالشاهد واليمين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
وشاهد رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي ولاحمد من حديث عمار في رواية
انما كان ذلك في الاموال وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين مع
الشاهد رواه احمد وابن ماجة والترمذي ولاحمد من حديث عمارة بن حزم و
حديث ابن عبادة مسلم وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق رواه
احمد والدارقطني وذكره الترمذي وعن ربيعة ابن سهل ابن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن
ماجة والترمذي وابو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل
فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظ قال عبد العزيز وقد
كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل
بعد يحدث عن ربيعة عن ابيه وعن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز
شهادة الرجل ويمين الطالب رواه ابن ماجة باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم
بعلمه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباجهم ابن حذيفة مصدقا
فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود
يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال اني خاطب على
الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون
القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ثم قال ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم
قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ارضيتم فقالوا نعم
رواه الخمسة الا الترمذي وعن جابر قال اتى رجل بجعرانة منصرفه من حنين

وفي ثوب

وفي ثوب بلال فضة والنبي صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل
فقال ويلك فمن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل
فقال عمر دعني اضرب يا رسول الله اقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث
الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون
منه كما يمرق السهم من الرمية رواه احمد ومسلم وقال ابو بكر الصديق لو ارى رجلا
على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري حكاه
احمد باب من لا يجوز ان يحكم بشهادته عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر
على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت وعد الخيانة الى اخره ولم يذكر تفسير القانع ولا ابي
داود وفي رواية لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي
غمر على اخيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجة
باب ما جاء في شهادة اهل الذمة بالوصية في السفر عن الشعبي ان رجلا
من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده
على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري
فاخبره بوصيته وقدما بتركته ووصيته قال الاشعري هذا امر لم يكن
بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله
ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها وصية الرجل وتركته فامضى
شهادتهما رواه ابو داود والدارقطني بمعناه وعن جبير بن نفير قال دخلت
على عائشة فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت فانها اخر سورة انزلت
فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه رواه
احمد وعن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي ابن
بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة
مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا

رواه احمد وابو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن السكن والحاكم والبيهقي

ابتعناه من تميم الداري وعدي بن بداء فقام رجلان من اولياءه فحلفا لشهادتنا احق
من شهادتهما وان اللجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم رواه البخاري ابو داود والترمذي الشاهد على من اعلم صاحبه بشهادة
له عنده ودم من ادى شهادة من غير مسئلة عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها رواه
احمد ومسلم وابو داود وفي لفظ الذين يشهدون قبل ان يسألوها ويخونون ولا يؤتمنون
رواه احمد وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان
من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون و
ينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا قال ثم يخلف قوم يشهدون قبل
ان يستشهدوا رواه احمد ومسلم باب الشهادة في شهادة الزور عن انس قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس
وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك
بالله وعقوق الوالدين وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
باكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول
الزور الا وشهادة الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
متفق عليهما وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدما عبد يوم
شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه باب تعارض البينتين
والدعوى عن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين
رواه ابو داود وعن ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة
ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الخمسة الا الترمذي وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم

في اليمين

في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وفي رواية ان رجلين تداعيا دابة
ليس لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين
احبا او كرها رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي رواية
تدارءا في مبيع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كرم الاثنان اليمين
او استحبا فليسهما عليها رواه احمد وابو داود باب استحلاف المنكر
اذا لم يكن له بينة وانه ليس للمدعي الجمع بينهما عن الاشعث بن قيس قال كان بيني و
بين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك
او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه واحتج
به من لم ير الشاهد واليمين ومن ترى العهدة يمينا وفي لفظ خاصمت من عمك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت بيدي فجحدنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينتك انها بئرك والا فيمينه قلت اذا يحلف مالي بينة وان تجعلها يمينه تذهب بئري
وان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير
حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه احمد وعن وائل ابن حجر قال جاء رجل من
حضرموت ورجل من كنده الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله
ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي كانت في يدي
ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا
قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع
من شيء فقال ليس لك الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
ادبر الرجل لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض
رواه مسلم والترمذي وصححه وهو محمول على عدم الملازمة والتكفيل وعدم
رد اليمين باب استحلاف المدعى عليه في الاموال والدماء وغيرها
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه

هذا الحديث عند اهل العلم
وهذا الحديث لا يحتج به
وذكر البخاري في صحيحه

وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعا عليه رواه احمد ومسلم باب التشديد في اليمين
الكاذبة عن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وعن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس رواه احمد والبخاري وعن عبد الله بن انيس الجهني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة
الا جعل الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة رواه احمد والترمذي باب الاكتفا
في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس
من الله رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل حلفه
احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء يعني كمدعي رواه ابو داود
وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه ان صورا اذ لركم
الله الذي نجاكم من آل فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم
المن والسلوى وانزل التوراة على موسى اتحدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني
بعظيم ولا سبعني ان اكذبكم وساق الحديث رواه ابو داود وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف احد عند هذا المنبر عبد
ولا امة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف احد على منبري هذا بيمين آثمة ولو
من النار رواهما احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم

قال محمد بن زياد رحمه الله تعالى شرح اعلم ان اعزاز العلم وصونه عن ابتذاله بالطمع ونحوه من الاخلاق
الذميمة متعين وانما يعز اهله اذا اعزوه فعن الفضيل رحمه الله انه قال لولا ان اهل العلم اكرموا
انفسهم واعزوا هذا العلم وصانوه ما نزلوه حيث انزله الله تعالى اذا خضعت لهم رقاب الجبابرة
وانقادلهم الناس وكانوا لهم تبعا ولكنهم اذلوا انفسهم وبذلوا علمهم لابناء الدنيا فهانوا وذلوا
فانا لله وانا اليه راجعون انتهى وفي ذلك انشد الفقيه الفاضل القاضي ابو الحسن علي الجرجاني
رحمه الله تعالى في رحمه الله نفسه

يقول لي فيك انقباض وانما ... رأوا رجلا عن موقف الذل احجما
ترى الناس ما سامحتهم هانوا عندهم ... وما كرمته عزة النفس اكرما
وما كل برقاق اي استغزني ... ولا كل من لاقيت ارضاه منعما
اذا قيل هذا منهل قلت قد ارى ... ولكن نفسا لم تحمل الضيم اضما
ولم اقض حق العلم ان كنت كلما ... بدا طمع صيرته لي سلما
واني اذا ما فاتني الامر لم ابت ... اقلب كفي اثره متندما
ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي ... لاخدم من لاقيت لكن لاخدما
اهنت له نفسي لاكرمها به ... اذا فاتباع الجهل قد كان احرما
ولو ان اهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن اهانوه فهان ودنسوا ... محياه بالاطماع حتى تجهما

ترى الناس ما سامحتهم هانوا عندهم ... وما كرمته عزة النفس اكرما
هي المقادير فدعني اقدر ... اذا اراد الله امرا بامرئ
ان كنت احطأ فاحط ... وكان ذا عقل وسمع وبصر
وسلمه عقله سل الشعر ... رد على عقلم ليعبر